

المسؤولية المدنية للمخبر السري دراسة مقارنة معززة بالقرارات القضائية

أ.م.د. ذنون يونس صالح المحمدي

جامعة تكريت – كلية الحقوق

الملخص

ان الاخبار عن الجرائم واجب وطني واخلاقي قبل كل شيء وله هدف نبيل وهو تعاون الفرد مع السلطة في مكافحة الجريمة وتحديد المسؤولين عنها، ومع هذا قد يساء استخدام الاخبار عن الجرائم وخاصة عندما يكون المخبر سريا حيث يتمادى اغلب المخبرين السريين في الاخبار ضد الافراد وبدعاوى كيدية وبسوء نية وقد يكون ذلك بأختلاق ادلة مادية لأسباب عدة منها اغتنام ما يدر عليه من أموال او تلبية النداء للثأر والانتقام والافتراء، حيث تقامت ظاهرة المخبرين السريين بشكل كبير بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ وما بعدها وما رافقه من اعلان حالة الطوارئ في جميع انحاء البلد من قبل الحكومات المشكلة في ظله بهدف بسط الامن وفرض سلطة القانون حيث ذهب الكثير من الأبرياء نتيجة الاستخدام السيئ للأخبار السري وفي هذا البحث سنركز على المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام الغير القانوني للأخبار السري محاولين تشخيص الخلل، وإيجاد الحلول اللازم لدفع الضرر وتعويض ضحايا الاخبار السري ولعل أقسى ضرر هو الضرر الادبي الذي يمس السمعة والشرف .

Abstract

The news about the crime is a national duty and moral foremost and has a noble goal, a collaboration of the individual with the power in the fight against crime and to identify those responsible, however this may be misused news about crime, especially when the informant secret where indulges most of the informants in the news against individuals and claims malicious and ill this may be the intention of fabricating physical evidence for several reasons, including grasp what it generates funds or answer the call for revenge and retaliation, slander.

Where the phenomenon of informants worsened dramatically after the occupation of Iraq in 2003 and beyond, and was accompanied by the announcement of a state of emergency throughout the country by the governments problem in which the aim of the extension of the security and law enforcement authority where it went a lot of innocent people as a result of the misuse of secret News In this paper we will focus on the civil liability arising from the unlawful use of secret news, trying to diagnose the disorder, and find the solutions to avert damage and to compensate the victims of the secret news Perhaps the harshest damage is the moral damage that affects the reputation and honor.

توطئة:

الحمد لله، الحمد لله الصادق القيل خصّنا بأفضل شريعة وأحسن تنزيل، أحمده سبحانه - وأشكره وعد الصادقين بأعظم المثوبة ومزيد الفضل والتبجيل، وأوعد بالعذاب الويل أهل الأكاذيب والأضاليل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة نرجو بها في دار الكرامة الظل الظليل، وأشهد أن نبينا وسيدنا محمداً عبد الله ورسوله، خير من أرسل بأزكى خصال وأسطع دليل، ﷺ وعلى آله وصحبه - بدور دجى الناس وأسد الغيل - ومن تبعهم بإحسان بأكرم الشيم وأقوم السبيل، وسلم تسليماً كثيراً، إن من مكارم الأخلاق التي جاءت الشريعة بإكمالها مكرمة الصدق، حيث كانت العرب في جاهليتها تتفاخر بالصدق وتُعظم الصادقين، وتتفر من الكذب، وتهجو الكاذبين، فهذا أبو سفيان بن حرب قبل إسلامه يذهب في رهط من قريش في تجارة إلى الشام، فيسمع بهم هرقل ملك الروم، فيبعث إليهم ليسألهم عن هذا النبي الجديد - صلى الله وسلم على نبينا محمد - فأتوه فسألهم فصدّقوه، قال أبو سفيان وهو يومئذ لم يسلم: ((والله، لولا الحياء يؤمّذ من أن يأتُر أصحابي عني الكذب لكذبته)) هكذا كان أهل الجاهلية في جاهليتهم يترفعون عن الكذب ويستحيون من أن ينسب إليهم كيف وقد حذر المولى سبحانه وتعالى - من ذلك في قوله - عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥] وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافون: ١]، وزجر عنه المصطفى - ﷺ - في قوله: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع"؛ أخرجه مسلم في صحيحه.

وَمَنْ يَجْعَلِ الْإِفْكَ الْعَظِيمَ شِعَارَهُ
تَجَرَّعَ كَأْسَ الْعَارِ طُولَ حَيَاتِهِ
وَنَادَى لِسَانُ الْحَقِّ ذَلِكَ مُكَذِّبُ
جَزَاهُ عَلَى دَعْوَاهُ قَطَعَ لَهَا تَه

الكذب خصلة ذميمة جارت بصاحبها عن الاستقامة، ومالت به إلى الفجور؛ فالكذب مجمع الشرِّ، فما من خصلة مقبولة إلا والكذب لها خطام أو زمام، فالكذب مطيئة يمتطيها الكذاب توصله إلى النار؛ فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)، (رواه مسلم ٢٠٦٧)

المقدمة

يعد الاخبار السري والشكوى من وسائل تحريك الدعوى الجزائية، وتأتي أهمية الاخبار السري سواء كان علنياً سرياً أو اتصال العلم بوقوع الجريمة او ملابسات ارتكابها في بداية وقوعها أو أثناء تنفيذها أو قبل ذلك وبعد الاخبار السري موضوع دراستنا من الصور التي تساعد على كشف الجريمة ومنع ضررها من ان يلحق بالمجتمع وعليه وامام هذا الدور الإيجابي للمخبر السري يقابله دور سلبي يتمثل بالأخبار الكاذب وما ينجم عن ذلك من مسؤولية مدنية وعلى هذا الأساس سوف تناول الموضوع من خلال الاتي :

أولاً: أهمية موضوع الدراسة :

ان الاخبار عن الجرائم واجب وطني واخلاقي قبل كل شيء وله هدف نبيل وهو تعاون الفرد مع السلطة في مكافحة الجريمة وتحديد المسؤولين عنها، ومع هذا قد يساء استخدام الاخبار عن الجرائم وخاصة عندما يكون المخبر سرياً حيث يتمادى اغلب المخبرين السريين في الاخبار ضد الافراد وبدعاوى كيدية وبسوء نية وقد يكون ذلك بأختلاق ادلة مادية

لأسباب عدة منها اغتنام ما يدر عليه من أموال او تلبية النداء للثأر والانتقام والافتراء، حيث تفاقت ظاهرة المخبرين السريين بشكل كبير بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ وما بعدها وما رافقه من اعلان حالة الطوارئ في جميع انحاء البلد من قبل الحكومات المشكلة في ظله بهدف بسط الامن وفرض سلطة القانون حيث ذهب الكثير من الأبرياء نتيجة الاستخدام السيئ للأخبار السري وفي هذا البحث سنركز على المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام الغير القانوني للأخبار السري محاولين تشخيص الخلل، وإيجاد الحلول اللازم لدفع الضرر وتعويض ضحايا الاخبار السري ولعل أقسى ضرر هو الضرر الادبي الذي يمس السمعة والشرف .

ثانياً: مشكلة موضوع الدراسة :

ان موضوع دراستنا يثير العديد من التساؤلات والاشكاليات التي سنحاول ان نجد لها حلاً اثناء مسيرتنا في هذه الدراسة ولعل من أهمها، ان عمل المخبر السري سلاح ذو حدين بين حقه في الاخبار وكذب ادعاءاته وسوء نيته التي تؤدي الى الحاق الضرر بالمخبر عنه، وذلك لما ينطوي عليه الاخبار الكاذب من تضليل لجهة التحقيق والقضاء وعرقلة سير العدالة وضياح الوقت والتصدي الصارخ لحقوق الافراد الامر الذي يجعل المخبر السري متعسفاً في استعمال حقوقه وما يترتب على هذا التعسف من نشوء احكام المسؤولية المدنية للمخبر السري و التي تتحقق في حالات عدة منها :-

١- إذا كان الاخبار كاذباً من قبل المخبر السري وذلك بإسناده وثائق كاذبة وبصور عمدية الى المخبر عنه .

٢- علم المخبر السري ببراءة المخبر عنه .

- ٣- الاخبار الكاذب مع توفر سوء النية من قبل المخبر السري بعلمه بأخباره الكاذب.
- ٤- اختلاق ادلة مادية على ارتكاب المخبر عنه لجريمة خلافاً للواقع.
- ٥- الاخبار الكاذب من قبل المخبر السري عن جريمة لم تقع اصلاً ونرى ايضاً أن الاخبار الصادر برعونه وعدم تروي وتدبر يعد أحد حالات المسؤولية المدنية للمخبر السري .
- فضلاً عن ذلك فأننا نطرح الكتب الرسمية الاتية امام أنظار القارئ الكريم ليحكم بنفسه حول حجم مشكلة موضوع دراستنا وما ينجم من ضرر سببه المخبر السري رغم تأكيدات الكتب الاتية حول عدم الاعتداد بأخباره مالم يعزز بأدلة وقرائن و كالاتي:-
- ١-بصد الدعوى الكيدية والمخبر السري و الصادرة من مجلس القضاء الأعلى.
- ٢- بصد تفعيل الدور الرقابي للسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام والمشرفين القضائيين بمتابعة موضوع (المخبر السري او الشهود) و الصادرة من مجلس القضاء .
- ٣- بصد تفعيل الدور الرقابي للسادة أعضاء الادعاء العام والمشرفين القضائيين لمراقبة هذه الجهة سيما الهيئات التحقيقية القضائية والوقوف على الدوافع الحقيقية للمخبر او الشاهد واتخاذ ظاهرة عدم حضوره عند التبليغ ولأكثر من مرة دون عذر مشروع قرينة للوصول الى الحقيقة و الصادرة من مجلس القضاء .
- ٤- بصد أوامر القبض والاستقدام و الصادرة من مجلس القضاء .
- ٥- بصد إصدار أوامر القبض ام الاستقدام قبل جمع الأدلة الكافية وقبل تكوين القناعة الموضوعية بصحة صدور الفعل الجرمي المسند الى المشكو منه و الصادرة من مجلس القضاء .

1- بصدد الدعوى الكيدية والمخبر السري و الصادرة من مجلس القضاء الأعلى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد / ٢٣٧ / مكتب / ٢٠١٠

جمهورية العراق

التاريخ / ٢٠ / ٢ / ٢٠١٠

مجلس القضاء الأعلى

مكتب رئيس المجلس (ان هذا القران يهدي للتي هي أقوم)

رئاسة استئناف (مكتب السيد رئيس الاستئناف المحترم

م / الدعاوى الكيدية والمخبر السري

تحية طيبة :

ورد الى مجلس القضاء الأعلى اخبار يشير الى ان كثير من الشكاوى التي تقدم الى جهات التحقيق تكون بدوافع بعيدة عن الحقيقة والواقع ، وان اتخاذ الإجراءات القانونية بمناسبتها قبل التثبت من توفر الأدلة القانونية المعتبرة يعرض حرية المواطنين وسمعتهم الى ما يسيء ويخالف القانون ، ونشير بهذه المناسبة الى اعمامينا المرقمين (٦٢ / مكتب / ٢٠٠٨) و (٣٣٨ / مكتب / ٢٠٠٨) المؤرخين ١٤ / ١ / ٢٠٠٨ و ٤ / ٥ / ٢٠٠٨ - مرفقه - راجين التداول مع السادة قضاة التحقيق في منطقتكم لمراعاة ما ورد في اعلاء وفي مضامين الاعمامين المشار اليهما .

واعلامنا مع فائق التقدير .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠ / ٢ / ٢٠١٠

نسخة منه الى/

* رئاسة الادعاء العام - مكتب السيد رئيس الادعاء العام المحترم - راجين المتابعة مع فائق التقدير .

* رئاسة هيئة الاشراف القضائي - مكتب السيد رئيس لهياة المحترم - راجين المتابعة مع فائق التقدير .

٢- بصدد تفعيل الدور الرقابي للسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام والمشرفين القضائيين بمتابعة موضوع (المخبر السري او الشهود) و الصادرة من مجلس القضاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد /٦٢/ مكتب/ ٢٠٠٨

جمهورية العراق

التاريخ /١٤/١/ ٢٠٠٨

مجلس القضاء الأعلى

مكتب رئيس المجلس/ رئاسة الادعاء العام

رئاسة هيئة الاشراف القضائي رئاسة محكمة استئناف () الاتحادية

م/ المخبر السري والشهود

تحية طيبة :

إشارة الى كتابنا المرقم (٨٤٩/مكتب/٢٠٠٧) في ٢٥/١٠/٢٠٠٧ - مرفق - الذي رجونا فيه تفعيل الدور الرقابي للسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام والمشرفين القضائيين بمتابعة موضوع (المخبر السري او الشهود) والتثبيت من سلامة شهادتهم والتثبت من مصداقية المعلومات التي يدلون بها في دوري التحقيق والمحاكمة وحيث ان مسالة المخبر اصبحت من الأمور التي يقتضي الوقوف عندها وحيث ان عدم حضورهم عند التبليغ ولأكثر من مرة دون عذر مشروع يمكن ان يعتبر قرينه للوصول الى الحقيقة ويمكن للقضاء اعتماد هذه القرينة في حسم التحقيق او المحاكمة نرجو إعطاء هذا الموضوع أهمية احتراماً لحرية المواطنين ولمبادئ حقوق الانسان .
واعلامنا مع فائق التقدير .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠٠٨/١/١٤

نسخة منه الى /

- مجلس النواب - اللجنة القانونية - إشارة الى كتابكم المرقم (ل . ق ٦٩٦) المؤرخ ٢٠٠٨/١/١٣ مع نسخة من كتابنا المشار اليه للتفضل بالاطلاع مع فائق التقدير .

٣- بصدد تفعيل الدور الرقابي للسادة أعضاء الادعاء العام والمشرفين القضائيين لمراقبة هذه الجهة سيما الهيئات التحقيقية القضائية والوقوف على الدوافع الحقيقية للمخبر او الشاهد واتخاذ ظاهرة عدم حضوره عند التبليغ ولأكثر من مرة دون عذر مشروع قرينة للوصول الى الحقيقة و الصادرة من مجلس القضاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد/٨٤٩/مكتب /٢٠٠٧

جمهورية العراق

التاريخ /٢٥/١٠/٢٠٠٧

مجلس القضاء الأعلى

السيد رئيس الادعاء العام المحترم

السيد رئيس هيئة الاشراف القضائي المحترم

م/ رسالة

تحية طيبة:

في الوقت الذي نؤمن عالياً جهود اجنحة العدالة، قضاة وأعضاء ادعاء عام وأعضاء
هيئة الاشراف القضائي والأجهزة الساندة كافة في انجاز قضايا المواطنين وتحقيق نتائج
باهرة خلال فترة زمنية قياسية حيث تم الافراج عن (٥٩١٥) موقوف وأحيل (٣٧٣٩) متهم
توفر دليل ضده على المحكمة الجزائية المختصة للفترة من شباط /٢٠٠٧ لغاية
٢٤/١٠/٢٠٠٧ في بغداد فقط . ومجلس القضاء الأعلى يطمح دائماً ان تكون الإجراءات
التحقيقية والتي يتوقف على سلامتها وحيادها وموضوعيتها تحقيق العدالة التي نسعى
جميعاً جاهدين لتحقيقها في عراقنا العزيز ونحرص على ان تكون هذه الإجراءات بعيدة عن
كل المؤثرات سيما ما يتعلق منها بالمخبرين او الشهود حيث يقتضي الامر وجوب التثبت
من سلامة شهادتهم ، وحيث مسالة (المخبر) أصبحت من الأمور التي يقتضي الوقوف

عندها والتثبت من مصداقية المعلومات التي يدلي بها. نرجو تفعيل الدور الرقابي للسادة أعضاء الادعاء العام والمشرفين القضائيين لمراقبة هذه الجهة سيما الهيئات التحقيقية القضائية والوقوف على الدوافع الحقيقية للمخبر او الشاهد واتخاذ ظاهرة عدم حضوره عند التبليغ ولأكثر من مرة دون عذر مشروع قرينة للوصول الى الحقيقة وعدم السماح لأية جهة بالتدخل في الشؤون القضائية انسجاماً مع مبدأ فصل السلطات واحترام مبدأ التخصص في عمل كل من هذه السلطات.

واعلامنا مع فائق التقدير.

مدحت محمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٠/١٠/٢٥

نسخة منه الى /

- رئاسة الادعاء العام - مكتب السيد رئيس الادعاء العام المحترم. مع نسخة من الرسالة
- رئاسة هيئة الاشراف القضائي - مكتب السيد رئيس الهيئة المحترم انفة الذكر نرجو اشعار الهيئات.
- المحكمة الجنائية المركزية في بغداد/الكرخ/الرصافة. التحقيقية القضائية.
- محكمة التحقيق المركزية في بغداد /الكرخ/الرصافة. بمضامينها مع فائق التقدير.

٤- بصدد أوامر القبض والاستقدام و الصادرة من مجلس القضاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد / ٣٣٨ / مكتب ٢٠٠٨

التاريخ / ٤ / ٥ / ٢٠٠٨

جمهورية العراق

مجلس القضاء الاعلى

مكتب رئيس المجلس (عاجل)

السادة رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية المحترمون

م/ أوامر القبض والاستقدام

تحية طيبة:

إشارة الى اعمامنا المرقم (٢٣٢/مكتب/٢٠٠٨) المؤرخ ١٦/٣/٢٠٠٨ مرافق - الموجه الى السادة قضاة التحقيق بواسطة محاكم الاستئناف المرتبطين بها نود ان نبين ان هناك بعض الوقائع التي تشير الى عدم مراعاة ما ورد فيه وحيث ان الاعتبارات التي اعتمدها الاعمام تتعلق بالحريات العامة وبحقوق الانسان التي نص عليها دستور جمهورية العراق الواجب مراعاتها قانونا. نرجو عقد اجتماع للسادة قضاة التحقيق في منطقتكم وبحث الموضوع آنف الذكر.

واعلامنا مع فائق التقدير.

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٤/٥/٢٠٠٨

نسخة منه الى /

- رئاسة الادعاء العام - راجين اشعار أعضاء الادعاء العام مراعاة ما تقدم عند تدقيق القرارات مع فائق التقدير .
- رئاسة هيئة الاشراف القضائي - راجين مراعاة ما تقدم من خلال الجولات الإشرافية مع فائق التقدير .
- محكمة التحقيق المركزية بغداد / الكرخ / الرصافة - راجين مراعاة ذلك مع فائق التقدير .

٥- بصدد إصدار أوامر القبض ام الاستقدام قبل جمع الأدلة الكافية وقبل تكوين القناعة الموضوعية بصحة صدور الفعل الجرمي المسند الى المشكو منه و الصادرة من مجلس القضاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد/٢٣٢/مكتب/٢٠٠٨

التاريخ /١٦/٣/٢٠٠٨

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

مكتب رئيس المجلس

السادة قضاة التحقيق كافة

م/ أوامر القبض والاستقدام

تحية طيبة :

لوحظ قيام بعض السادة قضاة التحقيق بإصدار أوامر القبض ام الاستقدام قبل جمع الأدلة الكافية وقبل تكوين القناعة الموضوعية بصحة صدور الفعل الجرمي المسند الى المشكو منه ، ويكون الامر في غاية الخطورة اذا كان ذلك الفعل من الجنايات التي تستوجب توقيف فاعلها عند تنفيذ امر القبض بحقه اذ يكون القاضي ملزماً بتوقيفه ثم يبدأ بعد ذلك بجمع الأدلة وقد يستغرق ذلك وقتاً طويلاً يبقى فيه المشكو منه موقوفاً والنتيجة في الغالب ان لا تكون هناك ادلة قانونية او انها لا ترقى الى منزلة الدليل الكافي للاتهام فيضطر القاضي الى الافراج عن المشكو منه بعد ما يكون قد تعرض الى حجز حريته والتشهير به والإساءة الى سمعته وربما يكون هو الهدف الذي قصده المشتكي او المخبر . لذا أتوجه الى زملائي قضاة التحقيق وهم الأمناء على حرية المواطن وعلى حسن تطبيق القانون ان لا تكون عملية اصدار امر القبض او الاستقدام الا بعد اكتمال

جمع الأدلة والتثبت من صدقية الشكوى او الاخبار وتوظيف الخبرة والحكمة القضائية في هذا المجال وتلك هي رسالة القضاء الذي اخذ كامل ابعاده في الحياد وأصبحت تجربة استقلاله في العراق نموذجاً لمبدأ فصل السلطات الذي تبناه الدستور فلنعمل جميعاً على ترسيخ هذا الاستقلال وإظهار اثره الإيجابي على حرية المواطن واحترام حقوق الانسان وفق الله الجميع لذلك مع فائق التقدير .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠٠٨/٣/١٦

نسخة منه الى /

- رئاسة محكمة التمييز الاتحادية - السادة نواب الرئيس والأعضاء المحترمون - للتعاضل بالاطلاع مع فائق التقدير .
- رئاسة الادعاء العام - راجين اشعار أعضاء الادعاء العام بمراعاة ما تقدم عند تدقيق القرارات مع فائق التقدير .
- رئاسة هيئة الاشراف القضائي - راجين مراعاة ما تقدم من خلال الجولات الاشرافية مع فائق التقدير .
- رئاسة هيئة محكمة استئناف () الاتحادية راجين ابلاغ السادة قضاة التحقيق بهذا الاعام والاجتماع بهم لبيان ابعاده مع فائق التقدير .
- محكمة التحقيق المركزية - بغداد/الكرخ/الرصافة - راجين مراعاة ذلك مع فائق التقدير .

كل ما ورد من كتب رسمية لم يؤت أكله حيث صدرت قرارات توقيف جمه بناءً على اخبار من مخبر سري دون أن تعزز بأدلة و قرائن لينتهي المطاف بالموقوف بعد سنة او سنتين او اكثر ليحكم عليه بالبراءة .

ألا يعتقد القارئ الكريم أن ذلك من أكبر مشاكل موضوع دراستنا ؟؟؟
رابعاً: منهجية موضوع الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن اذ اعتمدنا في بحث هذا الموضوع على المقارنة بين التشريع العراقي والمقارن في نطاق القانون المدني بالإشارة الى قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمقارن كلما لزم الامر ذلك كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء الآراء السديدة لكي يتم اسنادها الى النص التشريعي المعالج لها ان وجد والى الراي الفقهي المنصب عليها وكذلك اعتمدت الدراسة على المنهج التطبيقي الذي يقوم على أساس الاعتماد على بيان موقف القضاء ولا سيما في العراق ومصر وتحليل هذه المواقف بتسليط الضوء على المهم منها ومناقشته لتتم الفائدة من هذا البحث في المسؤولية المدنية للمخبر السري عن الاخبار الكاذب ولم يغفل الباحث عن بيان موقف القضاء العراقي الخصب في مجال الاخبار الكاذب للمخبر السري ايماناً منه بعمق هذا القضاء .

خامساً: خطة موضوع الدراسة:

المبحث الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للمخبر السري وتمييزه عما يشته به.

المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للمخبر السري.

المطلب الثاني: تمييز المخبر السري عما يشته به .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأخبار السري عن الجرائم.

المطلب الأول: الاخبار السري باعتباره اداءً لواجب فرضه القانون .

المطلب الثاني: الاخبار السري باعتباره استعمالاً لحق منحه القانون.

المبحث الثالث: تعسف المخبر السري في استعمال الحق في الاخبار.

المطلب الأول: فعل الاخبار الكاذب من المخبر السري.

المطلب الثاني: أساس ومجال تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في الاخبار السري.

المطلب الثالث: صور التعسف باستعمال الحق في الاخبار السري .

المبحث الرابع: اركان المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل الاخبار الكاذب للمخبر السري

والاثار المترتب عليها.

المطلب الأول: اركان المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل الاخبار الكاذب للمخبر السري.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على فعل الاخبار الكاذب للمخبر السري.

المطلب الثالث: حجية الحكم الجنائي الصادر على المخبر السري امام المحاكم المدنية.

المطلب الرابع: الوسيلة البديلة لتعويض المضرورين من الاخبار الكاذب للمخبر السري.

المبحث الأول

المدلول اللغوي والاصطلاحي للمخبر السري وتمييزه عما يشته به

من المعروف لدينا انه لا يمكن التعرف على وقوع جريمة ما لم يكن هناك اخبار عنها، ويعد الاخبار اول مراحل التحقيق، وكلما كان الاخبار سريعاً كان ذا فائدة عالية في اكتشاف وجمع الأدلة ومنع طمسها الى حد يصل الى منع ارتكاب الجريمة إذا كانت وشيكة الوقوع وفي الغالب ان من يقوم بالأخبار يسمى مخبراً وعادة ما يرفض هذا الشخص الكشف عن هويته لذلك يطلق عليه مصطلح المخبر السري.

ويعد المخبر السري من اهم الوسائل الهامة للتحريات لما تتوافر لديه من معلومات كان قد راها او سمعها نتيجة لاندماجه بين الجماهير فهو يشكل مصدر حيوي هاماً للمعلومات التي هي مبتغى رجال الامن ويتم بواسطته الكشف عن الجرائم ومعرفة فاعليها، اذ يلحظ ان هناك الكثير من الجرائم الغامضة تم الكشف عنها عن طريق المخبر السري^(١).

وللتعرف على معنى المخبر السري والمقصود به لابد لنا من بيان مدلوله اللغوي والاصطلاحي وتمييزه عما يشته به، وفقاً للمطالب الآتية:

المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للمخبر السري.

المطلب الثاني: تمييز المخبر السري عما يشته به.

(١) د. عبد القادر محمد القيسي، المخبر او المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب، ط١،

الناشر صباح صادق جعفر الانباري، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٠.

المطلب الأول

المدلول اللغوي والاصطلاحي للمخبر السري

للإحاطة بتعريف المخبر السري لابد لنا ان نبين معانيه في المدلول اللغوي والاصطلاحي وكالاتي:

أولاً: المخبر السري في المدلول اللغوي.

الايخبار هو: أخبر. أخبره الشيء أو أخبره بالشيء أعلمه إياه وأنباه به وهو فعل رباعي مصدره اخبار واسم الفاعل منه مخبر^(١). والخبير هو من أسماء الله (عزوجل) العالم بما كان وبما يكون. والمخبر بالتحريك: واحد الاخبار والخبر ما اتاك من نبأ عما تستخبر والجمع منه اخبار واخبار جمع الجمع اما الاستخبار والتخبر فهو السؤال عن الخبر. والمخبر لغة هو الذي يزود الآخرين بالأخبار او من يتجسس عن الناس حماية لأمن الدولة. اما السري فانه: السر من الاسرار التي تكتم والسر ما اخفيت والجمع اسرار، ورجل سري يصنع الأشياء سرا، والسريّة كالسر والجمع سرائر، واسر الشيء أي كتمه^(٢) ويعني الامر المكتوم وغير المعلن.

اذن يمكن تعريف المخبر السري لغة بانه: الشخص الذي يخبر اخر عن امر غير معلن.

ثانياً: المخبر السري في الاصطلاح الفقهي والتشريعي.

لقد وردت تعاريف عدة لبيان المقصود بالمخبر السري، فعرف بانه: (الشخص الذي يدلي بمعلومات أو افادات حول قضية معينة دون ان تشاع شخصيته سواء حصل على مقابل أو

(١) لويس المعلوف، المنجد، ط٣٥، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٦، ص١٦٧

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٣٠٣

لم يحصل^(١). وعرف بأنه: (الشخص الذي يقدم معلومة مفيدة وذات مصداقية فيما يتعلق بالأنشطة الاجرامية الخطيرة الى سلطات الضبط القضائي، ومن خلال هذه المعلومات تتمكن هذه السلطات من الكشف عن الأنشطة الاجرامية في المستقبل) . ويعرف كذلك بأنه كل شخص يزود سلطات الضبط القضائي بمعلومات سرية ذات علاقة بجريمة قد تكون مرتكبة في السابق او انها مخطط لارتكابها مع عدم رغبة الشخص في ان يعرف احد بشخصيته كمخبر او مصدر لتلك المعلومات^(٢).

وعرفت محكمة تمييز العراق الاخبار بشكل عام ففي قرار لها جاء فيه ان الاخبار (هو مجرد الإعلان بوقوع الجريمة ولا يتطلب فيه كل ما يتعلق بها من معلومات)^(٣). وعرفت محكمة جنايات واسط بصفتها التمييزية المخبر السري بأنه: (هو الذي يخبر عن وقوع الحادث قبل المباشرة بالإجراءات التحقيقية)^(٤).

ويعد الاخبار السري من صور الاخبار عن الجريمة الذي يتم بموجبه تحريك الدعوى الجزائية، ولم تنظم اغلب التشريعات الجنائية في العالم طريقة الاخبار السري ولم نجد في شروحات قوانين الإجراءات الجنائية من اعطى هذا الموضوع حقه الا نادراً وبعبارات مقتضبة وقليلة، ولم يأخذ المشرع العراقي بنظام المخبر السري عند صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية ذو الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وانما اخذ المشرع في ذلك بمقتضى تعديل المادة ٤٧/

(١) د. ابراهيم عبد نايل، المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١.

(٢) د. عبد القادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص ١٢.

(٣) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٥٧٨/ج/١٩٣٧ في ٢٣/٧/١٩٣٧ نقلاً عن: عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، مطبعة الزهر، بغداد، ١٩٦٩، ص ١٨٤.

(٤) القرار ذو الرقم ٥٩١/٢٠١١ في ٢٨/٤/٢٠١١ (غير منشور).

من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بإضافة فقرة ثانية للمادة سابقة الذكر وذلك بالقانون ذو الرقم (١١٩) لسنة ١٩٨٨^(١) والذي نص (٢- للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بأجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية).

وجاء في قانون مكافأة المخبرين العراقي ذوالرقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ في المادة/ ٨ منه انه (يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون سرياً وتلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان اسم المخبر) وهو بذلك لم يضع تعريفاً للمخبر غير انه أشار الى سرية أسم المخبر في كل مراحل التحقيق.

ولكل ما تقدم من تعريفات نلاحظ ان المخبر السري هو كل شخص يتعاون مع سلطات الضبط القضائي من اجل الاخبار عن جريمة حصلت او سوف تحصل في زمن قريب او الاخبار عن المجرمين مقابل اجر أو دون مقابل وهذا الشخص في الغالب ليس من سلطات الضبط القضائي بل هو من الأشخاص العاديين ومن الجدير بالذكر ان هذا الشخص تبقى هويته مخفية لا يعرفها سوى قاضي التحقيق او أعضاء الضبط القضائي.

(١) قانون التعديل الحادي عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذوالرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٢٢٢ في ٣/١٠/١٩٨٨.

المطلب الثاني

تمييز المخبر السري عما يشته به

قد يتشابه مصطلح المخبر السري مع بعض المصطلحات الأخرى وبالتالي يجب عدم الخلط بين المخبر السري وما يشته به:

أولاً: تمييز المخبر السري عن المخبر الخاص.

ظهرت في بعض الدول في وقت قريب نسبياً مؤسسات التحريات الخاصة ولا سيما في الدول المتقدمة وهي مؤسسات يديرها افراد لهم الخبرة في مجالات الامن ويمارسون البحث والتحري لحساب فرد او مؤسسة في مجالات مدنية او جنائية، وتجزئ كذلك لأشخاص غير مرتبطين بالحكومة بصفة رسمية مزاوله مهنة التحري عن الجرائم وجمع المعلومات لمن يطلبها من الأشخاص لقاء اجر. وتعمل هذه المؤسسات على نطاق واسع وعليها من اجل ذلك الحصول على إجازة او رخصة لمزاولة المهنة من الجهة المختصة حيث يضيف القانون على هذه التحريات طبيعة قانونية ويجيز تحريك الدعوى على أساسها. وعلى أساس ذلك يمكن ان نميز بين المخبر السري والمخبر الخاص، فالمخبر الخاص هو الشخص الذي يقوم بجمع المعلومات للكشف عن الجريمة ويمكن الاستعانة بهم في مجالات مختلفة لقاء مبلغ من المال، وترفع الدعوى الجزائية على أساس ذلك^(١). أو يمكن للمجني عليه او ذويه الاستعانة به لأجراء التحريات في الجريمة الواقعة عليه لقاء مبلغ من المال يلتزم بدفعه بناءً على عقد بينهما^(٢). فضلاً عن فان الطبيعة القانونية للمخبر السري لا تتطابق مع المخبر الخاص ذلك ان المخبر السري يباشر دوره في مرحلة الاخبار عن الجريمة على العكس من المخبر

(١) د. عادل عبد العال خراشي، المخبر الخاص، ط١، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥.

(٢) د. وائل عبد اللطيف، مكاتب التحريات الخاصة (دراسة نظرية تطبيقية عملية)، دار الفكر العربي،

الخاص الذي يباشر دوره في مرحلة التحري وجمع الأدلة وهي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجزائية ولا تؤدي إليها بالضرورة، إذ يمكن ان ينتهي دور المخبر الخاص في مرحلة دون ان يتبعها تحريك الدعوى الجزائية فضلاً عن ان نطاق الجرائم التي يرد فيها الاخبار السري محددة بالنص بينما يكون عمل المخبر الخاص في كافة أنواع الجرائم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عليه لا يمكن عده مخبراً سرياً والسبب في ذلك ان عمله هو التحري وجمع المعلومات وتقديمها لمن يطلبها وهو بذلك يختلف عن عمل المخبر السري الذي يقوم بالأخبار من تلقاء نفسه ويقدم اخباره للسلطات المختصة مع طلبه بإخفاء هويته، وبهذا يتضح الفرق جلياً بينهما على أساس ان المخبر الخاص يقوم بهذه المهنة وفق سياقات معينة ومقابل اجر وبالتالي فان هدفه مادي وليس لأغراض أخرى، خلافاً للمخبر السري الذي يعتبر صورة من صور الاخبار عن الجرائم يقوم بها شخص معين في قضية ما وليس لغرض الحصول على المال ولكن يلاحظ ان المشرع ولغرض التشجيع على الاخبار شرع قانون مكافاة المخبرين ذو الرقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ والذي نص في المادة / الأولى منه على أنه (يهدف هذا القانون الى تشجيع من يقدم اخباراً يؤدي الى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الإداري وسوء التصرف من خلال مكافاة المخبر).

ثانياً: تمييز المخبر السري عن الشاهد.

تعد الشهادة من اهم طرق الاثبات وخصوصاً في القضايا الجنائية فهي تعتبر الدليل العادي للأثبات، على عكس الوقائع في المسائل المدنية. إذ ان الأصل فيها الاثبات بالكتابة والشهادة تعد فيها استثناءاً^(١). وقد وضع المشرع العراقي في نص المادة / ٢/٤٧ من قانون

(١) خالد محمد عجاج، المسؤولية الجنائية للمخبر السري (دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري)، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى معهد البحوث والدراسات، جامعة الدول العربية، القاهرة ٢٠١٥. (غير منشورة).

أصول المحاكمات الجزائية عبارة (عدم اعتباره شاهداً) اذ منع استدعاء المخبر السري للشهادة. والتي تعرف بانها تقرير المرء لما يعلمه شخصيا اما لأنه سمعه او راه امام جهة التحقيق في واقعة معينة^(١). وقد تناول المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية موضوع الشهادة في المواد/ ٥٨-٦٨ تحت عنوان (سماع الشهود) ، والمواد/ ١٦٨-١٧٨ وفي المادة/ ٢١٤. اما المشرع المصري فقد اهتم بالأحكام الخاصة التي تنظم الشهادة في المواد/ ١١٠-١٣٣ والمواد/ ٢٧٧-٢٩٠ وذلك من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(٢) ، وإذا كان كل من المخبر السري والشاهد يقدمان معلومات الغرض منها الكشف عن جريمة ما ومعرفة مرتكبيها فهناك عدة فروق بينهما:

١- من حيث الاعداد بالشهادة: يمكن اهدار شهادة الشاهد إذا جاءت متأخرة أما اقوال المخبر السري فلا يمكن اهدارها.

٢ - من حيث التزام كل منهما بحلف اليمين: ان الشاهد يحلف اليمين القانونية قبل أدائه للشهادة ولا يمكن اعفائه منه وعدم حلف اليمين يؤدي الى بطلان شهادته، اما المخبر السري فلا يحلف اليمين لان من يحلف هم (المدعون بالحق الشخصي والمشتكي والشهود والخبراء غير القضائيين) حصراً، وبذلك فان اخبار المخبر السري لا يرتقي الى مستوى الدليل وانما مجرد افادة الا إذا ايدت بأدلة مادية او قرائن. ورغم ذلك فهناك من يرى وجوب تحليف المخبر السري لليمين ذلك انه يعد من ضمانات المتهم، اذ كيف يسمح له بالأدلاء بمعلومات

(١) إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨. (غير منشورة).

(٢) د. عادل عبد العال الخراشي، المصدر السابق، ص ١٠.

خطيرة دون أداء اليمين القانونية^(١)، ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه ذلك ان ليس من الانصاف تقرير مصير شخص دون نصوص شرعية تكفل احترام الحقوق والحريات ومن بينها طرق الاثبات بما لا يتعارض مع المجتمع وبما يحول دون استبداد السلطة العامة. وندعو المشرع العراقي الى النص على ذلك وعدم ترك الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي.

٣ - من حيث القيمة القانونية لكل من الشهادة والاخبار: اوجب المشرع أن على كل شخص استدعي للشهادة الحضور امام المحكمة وان يشهد بالحق اذا لم يحضر تعرض للمسائلة القانونية، أما المخبر السري فلا يتعرض للمسائلة القانونية كونه لا يعد شاهداً وذلك لعدم وجود نص تشريعي يوجب عليه الشهادة فالقاعدة ان يحضر المخبر العادي الى المحكمة بالطرق المنصوص عليها قانوناً أما المخبر السري فلا يحضر الى المحكمة وانما يكتفى بقراءة أقواله كونه ليس بشاهد ولا يتم الكشف عن هويته ولا يحلف اليمين القانونية الا امام من استعان به في دوائر الشرطة ولا يجوز مناقشته في المعلومات التي قدمها او مواجهته مع المتهم او الشهود^(٢).

٤ - من حيث الجرائم التي يمكن ان يقدم فيها الاخبار او الشهادة: يقدم المخبر السري اخباره في جرائم محددة قانوناً وهي الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب

(١) د. منذر كمال عبد اللطيف، القيمة القانونية لإفادة المخبر السري في التشريعات العراقية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون، جامعة كركوك، ٢٠١١، ص ١١.

(٢) نوزاد احمد ياسين شواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١١، ص ٣٤، (غير منشورة).

الاقتصادي والجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد والمؤقت، في حين ان الشاهد يدلي بأقواله في كافة أنواع الجرائم سواء كانت من الجنايات ام الجنح ام المخالفات^(١).

ثالثاً: تمييز المخبر السري عن المشتكي.

يمكن تعريف الشكوى بأنها تصرف قانوني يقوم به المجني عليه او من يمثله قانوناً ضمن المدة التي حددها القانون، اذ تتضمن اخبار السلطة بتحريك الدعوى الجزائية حول وقوع جريمة من الجرائم التي اشترط القانون لتحريكها تقديم شكوى من المجني عليه للوصول الى معاقبة مرتكبها^(٢). ويسمى من يقدم الشكوى مشتكياً وهو (المجني عليه) اما المخبر السري فهو أي شخص علم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢/٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، كما ان المشتكي يقدم شكواه الى الجهة المختصة بتلقي الاخبارات او الشكاوى بينما يقدم المخبر السري اخباره الى قاضي التحقيق حصراً. وتكون الشكوى جوازيه دائماً بينما الاخبار السري قد يكون جوازي او وجوبياً^(٣). ويكون الاخبار وجوبياً وفق نص المادة/ ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تضمنت على ان (كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأديته عمله او بسببه بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه

(١) هشام حنش حسين العزاوي، المسؤولية الجنائية للمخبر السري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٤، ص ٣٨. (غير منشورة).

(١) سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٦٧. (غير منشورة).

(٢) هشام حنش حسين العزاوي، المصدر السابق، ص ٤١.

معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية عليهم ان يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة/ ٤٧ من القانون نفسه).

رابعاً: تمييز المخبر السري عن المخبر العلني.

يعد الاخبار احدى الوسائل التي تحرك بها الدعوى الجزائية ويمكن ان يكون المخبر علني او سري والفرق بينهما ان الأخير يذكر اسمه الصريح في الدعوى الجزائية بينما لا يذكر اسم المخبر السري الصريح في الدعوى وإنما يشار له برقم فقط، ويجوز للمخبر العلني ان يقدم اخباره في جميع الجرائم عدا الجرائم التي لا تحرك الا بشكوى من المضرور أو من يمثله قانوناً، بينما نجد ان المخبر السري يقدم اخباره في جرائم محددة بموجب المادة/ ٢/٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، فضلاً عن ذلك فان المخبر العلني يقدم اخباره الى قاضي التحقيق او المحقق او المدعي العام او المسؤول في مركز الشرطة او عضو الضبط القضائي، بينما يقدم المخبر السري اخباره الى قاضي التحقيق حصراً، ويمكن للمخبر العلني تقديم اخباره بصورة تحريرية او شفوية بينما المخبر السري يلزم ان يتم اخباره وفق شكايات محددة قانوناً، كما يمكن اعتبار المخبر العلني شاهداً في الجريمة التي اخبر عنها وتراعى فيه الاحكام الخاصة بالشهود بينما لا يمكن اعتبار المخبر السري شاهداً فيها. ومن الجدير بالذكر ان المخبر العلني قد يتحول الى مخبر سري عندما يطلب عدم الكشف عن هويته وهذا ما اجازته المادة ٢/٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث يثبت ملخص الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض دون ذكر هوية المخبر في الأوراق التحقيقية.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للأخبار السري عن الجرائم

يعد الاخبار عن الجرائم من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بل ان هذا الحق يرقى الى مصاف الواجب في كثير من التشريعات وخاصة بالنسبة للموظفين العموميين، اذ قد يحول الاخبار عن الجريمة في كثير من الأحيان دون وقوعها اذا ما تم الاخبار قبل البدء بتنفيذها، بغية تفادي النتائج الخطيرة التي تتجم عنها، الامر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، ومن هنا فان مطالبة الفرد بالقيام بدوره في الاخبار عن الجريمة سواء كان واجبا قانونيا او أخلاقيا تعزريه بعض المخاطر والصعوبات وهو ما أكدته توصية المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في اليابان لسنة ١٩٧٠ حيث جاء فيه (اذا كان الفرد لا يثق ثقة كبيرة في نظام العدالة القائم في بلاده او كان يخشى على وقته من الضياع وامنه من التهديد، فهو سيكون اقل استعداداً للإبلاغ بما يعرفه من معلومات حول الجريمة)^(١).

وقد اثار موضوع الاخبار عن الجرائم اختلافا حول الطبيعة التي يحظى بها، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر اليه من خلالها، وانعكس ذلك على موقف التشريعات بوجه عام، فبعضها جعل من الاخبار رخصة للأفراد فلم يقر المسؤولية الجنائية لمن يعلم بالجريمة ولا يخبر عنها،

(١) د. نوار دهم الزبيدي، الحق في الاخبار عن الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي والمقارن، بحث منشور، على شبكة الانترنت اخر زيارة للموقع : ٢٠١٦/٥/١ وعلى الرابط:

(http://tqmag.net/body.asp?field=news-arabic&page=namper=p3)

وبعضها جعلت من الاخبار واجبا على كل مواطن، في حين اتجه البعض، الى ان الاخبار يكون واجبا في جرائم معينة وما عداها يكون جوازيا.

وبناءً على ذلك سنتولى بحث الموضوع وفقاً للمطالب الآتية:

المطلب الأول: الاخبار السري باعتباره أداءاً لواجب فرضه القانون.

المطلب الثاني: الاخبار السري باعتباره استعمالاً لحق منحة القانون.

المطلب الأول

الاخبار السري باعتباره اداء لواجب فرضه القانون

الواجب سلوك يفرضه القانون على شخص يتضمن القيام بعمل او الامتناع عن عمل^(١). ويعد الاخبار أداءاً للواجب إذا كان موضوع الاخبار مصدره أداءاً لواجب يفرضه القانون على الافراد وعلى هذا الأساس نصت المادة/ ٣٩ من قانون العقوبات العراقي على انه (لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون). وكذلك نصت المادة / ٤٠ من القانون نفسه على انه (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: أولاً: إذا قام بسلامة نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين او أعتقد أن أجراءه من اختصاصه. ثانياً: إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقدت ان طاعته واجبة عليه).

(١) د. نوار دهام الزبيدي، المصدر السابق، ص ٣.

ومن الجدير بالذكر ان النصوص القانونية الخاصة بأداء الواجب لم تشر الى أي تطبيق عن الاخبار كأداء للواجب وانما اوجد نصوص متفرقة تنص على تجريمه في حالة الامتناع عن الاخبار من قبل كل من علم بوقوع بعض الجرائم ولم يحيط السلطات المختصة علمه بها^(١). وعليه يمكن ان نلاحظ ان موضوع الاخبار قد يكون مصدره اداءً لواجب يفرضه القانون على شخص ما، بحيث لا يترك له حرية التصرف قانونياً للقيام به من عدمه فيعتبر الفعل هنا (أي الاخبار) مباحاً^(٢). وبالحكم نفسه أشار قانون العقوبات المصري في المادة/٦٣ إذ جاء فيها (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف اميري في الأحوال التالية: أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد انها واجبة عليه.

ثانياً: إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما اجرت به القوانين او ما اعتقد ان اجرائه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحري وانه كان يعتقد مشروعيته، وان اعتقاده كان مبني على أسباب معقولة^(٣). وعلى هذا الأساس فالمادة /٢٥ من قانون الإجراءات المصري تشر الى حق كل من علم بوقوع جريمة ان يبلغ النيابة العامة عنها او احد مأموري الضبط القضائي وتشر المادة /٢٦ من

(١) د. صباح مصباح، التكيف القانوني للأخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في

مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العدد ١، ٢٠١٢، ص ٦٦.

(٢) د. صباح مصباح، المصدر السابق، ص ٦٧.

(٣) د. احمد عوض بلال، مبادي قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦،

نفس القانون على واجب كل موظف عمومي بالإبلاغ عن الجرائم^(١). أما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي فقد جعل الامتناع عن الاخبار في بعض الجرائم بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون وذلك في نص المادة / ١٨٦ و التي جاء فيها (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ امرها الى السلطات العامة. ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته وأخيه).

فضلاً عن المادة/ ٢١٩ من القانون نفسه والتي اشارت الى انه (يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها، ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته وأخيه).

وتشير المادة/ ٢٤٧ من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالحبس او الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بأخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما او اخباره عن أمور معلومة له فامتنع قصداً عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً. وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها أهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى او كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة او

(١) المادة / ٢٥ من قانون الإجراءات المصري على انه (لكل من علم بوقوع جريمة - يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ النيابة العامة او أحد مأموري الضبط القضائي عنها). ونص المادة/ ٢٦ من قانون الإجراءات المصري على انه (يجب على كل من الموظفين العموميين أداء المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع دعوى عنها يثير شكوى او طلب يبلغ عنها فوراً النيابة او أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي).

من اصوله او فروعه او اخواته او اخوته او من في منزله هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة).

مما يدل ان النصوص القانونية التي توجب الاخبار وتجرم كل من يمتنع عن الاخبار تعد قواعد ملزمة وعلى المخاطبين بها الالتزام والا تعرضوا للمسؤولية القانونية (المدنية، الجنائية، الادارية) .

المطلب الثاني

الاخبار السري بأعباره استعمالاً لحق منحه القانون

يعرف الحق بأنه (الاستتثار الذي يقره القانون لشخص، ويكون له بمقتضاه التسلط على شيء او اقتضاء أداء معين من شخص اخر) كما يعرف بأنه (مصلحة يحميها القانون). ويعرف كذلك بأنه (سلطة ارادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم)^(١). وقد عرف مشروع القانون المدني العراقي الحق في المادة/٨٨ منه بأنه (ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية) رغم ذلك فقد اختلف الفقهاء في تعريف الحق وتوزعت آرائهم على عدة نظريات وهي:

أولاً - النظرية الشخصية: والتي - عرفت الحق بأنه سلطة او قدرة يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم.

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر د. عبد الفتاح مراد، دروس في مبادئ القانون الجنائي، القسم العام، مطابع كلية الشرطة، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٢١٦.

د. نبيل إبراهيم سعد، المبادئ العامة للقانون، نظرية القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٣٣ وما بعدها.

ثانياً - النظرية الموضوعية: والتي عرفت الحق بأنه مصلحة يحميها القانون.

ثالثاً - النظرية الحديثة: عرفت الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية.^(١) ولا يكفي ان يكون للفاعل مصلحة مشروعة فيما يفعله بل يلزم ان يكون القانون قد اضى حمايته على هذه المصلحة^(٢).

واتجهت العديد من التشريعات الموضوعية والاجرائية الى عد ان الاخبار يدخل ضمن مفهوم الحق، وتركت للمواطن الحرية المطلقة في ان يخبر او يدع أي معلومة عن جريمة ادركتها، ومنها القانون الإيطالي والقانون الإنكليزي، فلم ترتب هذه القوانين أي مسؤولية جزائية نتيجة الاحجام عن الاخبار^(٣). في حين اتجهت بعض التشريعات إي على اعتبار الاخبار عن الجرائم حقاً للأفراد وواجباً عليهم ومنها القانون السويسري حيث الزم قانون مقاطعة جنيف الافراد بالأخبار عن الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة والدفاع الوطني وجرائم الأشخاص والأموال وما عدا ذلك فان للأفراد الحرية المطلقة في ان يخبروا أو أن لا يخبروا.

وقد سارت القوانين في فرنسا والمغرب والجزائر على ذات الاتجاه من حيث الطبيعة المزدوجة للأخبار. وتبعتها بعض التشريعات الحديثة ومنها، قانون إجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي حيث نص في المادة/ ٧ منه على ان (كل شخصاً ليس لديه عذر مقبول عليه

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر: عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، بغداد، بدون سنة طبع، ص ٢٢٢. د. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢٣.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٠٨.

(٤) Brain Rose: Smith Policing The Police london.1977. P .142.

برهانه يعلم عن أي فعل او التحضير لأية فعل يعد جنائية او جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات، عليه ان يبلغ ذلك لأي قاضي او الشرطة.....^(١).

وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نلاحظ انه أشار في المادة/ ٢٤٦ من القانون على انه (لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية او الإدارية بأمر يستوجب عقوبة فاعله) مما يدل على أباحة فعل الاخبار بشروط محددة على أساس ان سبب الاباحة هو مسالة طارئة على نص التجريم في قانون العقوبات^(٢). واعطت المادة / ١/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق لأي شخص علم بوقوع جريمة ان يتقدم فيخبر السلطة المختصة بما شاهده او سمع به او احسه بخصوص جريمة وقعت^(٣)، وهذا ما اشارت اليه محكمة التمييز في قرار لها اكدت فيه على جواز الاخبار من (أي شخص علم بوقوعها بمقتضى المادة/ ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وتم التأكيد على هذا الحق في نص المادة/ ٤٧/١ من ذات القانون والتي جاء بها (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او أحد مراكز الشرطة).

وتشير المادة/ ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ان (لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ النيابة العامة او أحد

(١) ينظر: د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢، ص ١٤٤.

(٢) د. صباح مصباح، المصدر السابق، ص ٦٧.

(٣) القرار رقم ١٨٢/ هيئة موسعة أولى / ١٩٨٠ في ٢٧/٦/١٩٨١، نقلاً عن: القاضي إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٩٥.

مأموري الضبط عنها) مما يدل على ان الإبلاغ عن الجرائم هو حق جوازي، وهو ما نصت عليه عبارة (لكل من علم بوقوع جريمة) الا ان الإبلاغ عن الجرائم بالنسبة للموظفين والمكلفين بخدمة عامة يعد واجباً، وهذا ما اشارت اليه المادة/٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ عنها فوراً النيابة العامة او اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي) و يترتب على مخالفته فرض الجزاء التأديبي على الموظف المكلف بخدمة عامة.

وبالرجوع الى النصوص القانونية سابقة الذكر وبالتحديد المادة/٢٤٦ من قانون العقوبات العراقي يتضح لنا اباحة المشرع لفعل الاخبار لكن هذه الاباحة لم تترك على اطلاقها وانما قيدها بشروط محددة ذلك أن القانون لا يعرف حقوقاً مطلقة وهذه الشروط هي:

- ١ - ان يتم تقديم الاخبار الى السلطة القضائية والإدارية^(١).
- ٢- ان يتعلق الاخبار بالجرائم المعاقب عليها والتي تحرك من غير شكوى.
- ٣- ان يكون الاخبار صادقا وبحسن نية.

(١) د. حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، دار

المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٨٥.

المبحث الثالث

تعسف المخبر السري في استعمال الحق في الاخبار

عرف مشروع القانون المدني العراقي الحق في المادة/ ٨٨ منه بأنه (ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية) وأكدت المادة/٤١ من قانون العقوبات العراقي على انه (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بموجب القانون) واستعمال الحق حسب مفهوم هذه المادة عبارة عن إجازة او رخصة منحها القانون لشخص معين بان يقوم بأفعال لانعد جرائم اذا كانت استعمالاً لحق مقرر في القانون^(١).

وطبقاً لنص المادة/٤٧ من قانون العقوبات العراقي فإنه (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او أحد مراكز الشرطة) وهذا يعني ان المشرع العراقي قد كفل الحق للأفراد بان يقوموا بالأخبار عما يصل إليهم من الجرائم الى السلطات العامة المتمثلة بالسلطات القضائية والإدارية. أي الأصل في الاخبار انه حق لكل مواطن ويكون واجباً عليه للحفاظ على مصلحة الجماعة سواء كانت الجريمة جنائية او تأديبية^(٢).

وبهذا الصدد اكدت محكمة التمييز في قرارها المرقم ١٨٢/ هيئة موسعة أولى/ ١٩٨٠ في ١٩٨١/٦/٢٧ على جواز الاخبار كونه حقاً للشخص اذ جاء فيه ان الاخبار حق لكل شخص بعبارة (أي شخص علم بوقوعها بمقتضى المادة/١ من قانون أصول المحاكمات

(١) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الناشر صباح صادق الانباري، دار الكتب والوثائق العراقية بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٠٧.

(٢) احمد محمد راشد السعدي، الاباحة في جرائم القذف، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص ١٤٦ (غير منشورة).

الجزائية) وهذه إشارة واضحة من القضاء العراقي على كون ان الاخبار حق منحه القانون للأفراد ومع هذا القول فقد يتعسف الانسان في استعمال هذا الحق عندما يكون اخباره كاذبا في اغلب الأحيان والذي يستوجب المسؤولية المدنية، وعلى هذا الأساس سوف نتناول الموضوع وفقاً للآتي:

المطلب الأول: فعل الاخبار الكاذب من المخبر السري

المطلب الثاني: أساس ومجال تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في الاخبار السري.

المطلب الثالث: صور التعسف في استعمال الحق في الاخبار السري.

المطلب الأول

فعل الاخبار الكاذب من المخبر السري

اشارت المادة/ ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي الى الاخبار الكاذب و التي جاء فيها (كل من أخبر كذباً احدى السلطات القضائية والإدارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او أخبر احدى السلطات بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما لجريمة خلاف الواقع، او تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت) مما يعني ان الاخبار الوارد من المخبر السري يجب ان لا يؤخذ وكأنه مساعدة بل يجب على المحقق بعد وصول الخبر ان يقدر الأسباب الداعية الى هذا الاخبار لأنه كثير ما ترد اخبار القصد منها تغيير مجرى التحقيق او لتخليص مجرم حقيقي من العقاب او لألقاء التهم على عاتق خصم او منازع^(١) عليه ووفقاً لنص المادة/ ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي فأن العقاب يكون واجباً قانوناً على كل من يقدم اخباراً كاذباً

(١) د. عبد القادر محمد، المصدر السابق، ص ٣٧.

الى سلطات الضبط القضائي، وبذلك يتم وضع الحد لكثير من المخبرين السريين من ان يتقدموا بأخبارات كاذبة من شأنها تضليل القضاء واشغاله، فضلا عن الاضرار بالأبرياء^(١).
اما قانون العقوبات المصري فقد عرف جريمة الاخبار الكاذب تحت اسم البلاغ الكاذب، إذ نصت المادة/٣٠٤ منه على انه (لا يحكم بهذا العقاب المجني من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين او الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله) ثم أورد بعد ذلك في المادة/٣٠٥ من القانون نفسه انه (واما من اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما اخبر به)^(٢). ومن الجدير بالذكر ان المشرع المصري قد استعمل في قانون العقوبات لفظ (اخبر) للدلالة على الاخبار في جريمة الاخبار الكاذب، الا ان العرف القضائي في مصر جرى على تسمية هذه الجريمة بالبلاغ الكاذب^(٣). وعليه أن البلاغ الكاذب في حقيقته يعد بمثابة خداع وتضليل للسلطات

(١) ولهذا السبب أيضا دأب مجلس القضاء الأعلى الموقر في العديد من التوجيهات بشأن التعامل بحذر مع إفادات المخبرين السريين وعدم العجلة في اصدار قرارات القبض قبل جمع الأدلة والتثبت من صدقية الاخبار، ومن ذلك الاعمام المرقم ٢٣٢/ مكتب/ ٢٠٠٨ في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٨. ينظر: القاضي ذياب خلف حسن الجبوري القيمة القانونية لإفادة المخبر السري بحث منشور على شبكة الأنترنت، اخر زيارة

للموقع: ٢٠١٤/١٢/٢ وعلى الرابط: <http://www.iraqia.iq/view>

(٢) يقصد به العقاب الموجود في المادة/٣٠٣ والتي نصت على انه (يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ولا تزيد على خمسة عشر الف جنية، فاذا وقع القذف في حق موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة لا تقل خمسة الاف جنية ولا تزيد على عشرة الاف جنية او احدى هاتين العقوبتين).

(٣) عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٥، ص ١٠٧.

العامة مما يؤدي الى الاخلال بالثقة الممنوحة لهذه السلطات من قبل المواطنين، فضلا عن ذلك ان هذا البلاغ قد يؤدي الى جلب المتاعب للمبلغ ضده وذلك عن طريق تعريضه للشبهات^(١). مما يتيح للمضرر من الاخبار المطالبة بالتعويض المدني، وبهذا الصدد تشير محكمة النقض المصرية في قرار لها على انه (من المقرر انه بنيت براءة المبلغ في جريمة البلاغ الكاذب على انتفاء سوء القصد ونية الاضرار في حقه فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب التعويض من عدمه في واقعه ذاتها فالتعويض خطأ مدني يستوجب التعويض اذا كان من قبيل التسرع في الاتهام او بقصد التعويض بالمبلغ والإساءة الى سمعته او في القليل عن رعونة او عدم تبصر لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان هناك خطأ مدني يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه او لا فانه يكون معيياً بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية)^(٢) ولكل ما ورد نستخلص من ذلك ان الاخبار الكاذب في القانونين العراقي والمصري يترتب عليه عدة نتائج، ومن هذه النتائج اشغال الجهات الأمنية عن طريق تزويدها بمعلومات غير صحيحة مما يؤدي الى تضليل العدالة، وكذلك يؤدي الى انتشار الفوضى في المجتمع، وكذلك يؤدي دفع الجهات

(١) د. رؤوف عبيد، دعوى البلاغ الكاذب في جوانبها العملية، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،

٢٠١٢، ص ٩.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٧٦٩٩ في ١٨ / ٢ / ١٩٨٥ نقلاً عن: المستشار مصطفى مجدي

هرجه، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط٤ ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠،

ص ٥٧.

الأمنية والمحققين والقضاء الى بناء قناعاتهم على معلومات لا صحة لها^(١) وبالتالي فإن علة تجريم الاخبار الكاذب ذات طابع مزدوج اذ انها تمثل اعتداء على حقين هما:

الحق الأول: اعتداء على حق المضرور في الشرف والاعتبار، فالأخبار الكاذب يمثل اعتداء على شرف المضرور واعتباره، اذ يلصق به ارتكاب امر هو في الواقع منه براء ويعرضه للشبهات فضلاً عن متاعب التحقيق والمحاكمة ويجعله في نظر من سمع عنه ليس بذات المكانة الاجتماعية التي كان عليها من قبل^(٢)، وبذلك فان الاخبار الكاذب يجعل المخبر عنه في حالة نفسية غير طبيعية كان هو في غنى عنها لولا هذا الاخبار الكاذب اذ يبيت في نفسه الخوف والفرع مما اتخذ او قد يتخذ ضده من إجراءات جراء هذا الاخبار مما ينعكس سلباً على الوضع المادي والاجتماعي له وللمجتمع عموماً^(٣).

اما الحق الثاني: فهو يمثل اعتداء على حق المجتمع^(٤) في ان يسير مرفق القضاء على نحو يحقق المصلحة العامة المرجوة منه بإصدار احكام بحق المرتكبين الحقيقيين للجرائم فتحفظ

(١) د. عبد القادر محمد القيسي، المخبر او المصدر السري، المصدر السابق، ص ٣٢.

(٢) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٨، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٦١.

(٣) د. حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٣٣.

(٤) هناك رأي في الفقه المصري يذهب الى ان علة التجريم في جريمة الاخبار الكاذب هو حماية المبلغ ضده الذي يوجه اليه الاتهام ظلماً وكذباً ولا يقصد به مطلقاً حماية السلطات العامة من الكذب عليها وتضليلها او إضاعة وقتها وجهدها مستشهداً في ذلك بنص المادة /١٣٥ من قانون العقوبات المصري والتي عاقبت على الإبلاغ كذباً عن حادثة او كارثة او خطر دون ان يسندها الى شخص معين في حين يشترط الفقه المصري في جريمة الاخبار الكاذب ان يعين المخبر ضده والذي من اجله اشترط اسناد الواقعة المبلغ عنها لشخص معين لقيام الجريمة، للمزيد ينظر: د. عبد الوهاب العشماوي ، الاتهام

بذلك للقضاء هيئته وكرامته هذا من جهة، ومن جهة أخرى نضمن المحافظة على السير السليم لمرافق الدولة الأخرى ولكل ما تقدم وبالرجوع الى نص المادة/ ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي والمادة/ ٣٠٣ و ٣٠٤ من قانون العقوبات المصري نلاحظ ان حالات الاخبار الكاذب هي:

أولاً - يجب ان يكون هناك اخبار كاذب .

ويعد الاخبار كاذبا اذا كانت الواقعة مختلقة من أساسها او اذا كان اسنادها الى المبلغ ضده متعمداً فيه الكذب ولو كان للواقعة أساس من الواقع^(١) وبهذا الصدد قضت محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد/ الهيئة الأولى في قرار لها ادانت فيه مخبر سري بتهمة الاخبار الكاذب اذ جاء في القرار (ان وقائع القضية تتلخص بأنه بتاريخ ٢٠١١/١/٦ قام المتهم (أ. و. ع) بأخبار السلطات التحقيقية والقضائية بمعلومات كاذبة وغير صحيحة وبسوء نية بارتكاب المدعو (د. س. م) جريمة قيامه بحيازة مواد سامة ووضعها في العصائر بقصد تزويد جموع الزائرين بها والمتوجهين الى العتبات المقدسة وقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بناءً على هذا الاخبار مع علمه بكذبه وبرأته منه، وبعد تدقيق القضية وادلتها وجدت المحكمة ان الأدلة المتوفرة هي اعتراف المتهم في دوري التحقيق واثناء المحاكمة بأنه قدم معلومات كاذبة الى الجهات التحقيقية والقضائية وقد ثبت عدم صحتها لذا ترى المحكمة ان الأدلة المتوفرة تكفي للإدانة وتصلح لان تكون سببا للحكم، وذلك لاعتراف المتهم وتعزز

الفردى او حق الفرد في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٣١٤

و ٣١٥.

(١)المستشار مصطفى مجدي هرجه، المصدر السابق، ص ٥٤.

بأقواله بصفة مخبر سري في أقواله في الدعوى الكيدية^(١) وفي قرار اخر نصت محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد/ الهيئة الأولى في قرار لها انه (وبعد تدقيق القضية وادلتها وجدت المحكمة ان الأدلة المتوفرة هي اعتراف المتهم في دور التحقيق والمحاكمة بانه قدم معلومات كاذبة الى الجهات التحقيقية والقضائية وقد ثبت عدم صحتها، لذا ترى المحكمة ان الأدلة المتوفرة تكفي للإدانة وتصلح لان تكون سبباً للحكم وذلك لاعتراف المتهم الذي تعزز بأقواله كمخبر سري في الدعوى الكيدية إضافة الى اقوال المشتكيان كل من (ف. ز. ح و هـ، ن، س) عليه قررت المحكمة ادانة المتهم (م، ع، أ) وفق المادة/ ٢٤٣ من قانون العقوبات^(٢).

ثانياً- العلم ببراءة المخبر عنه.

ثالثاً- ان يكون الاخبار كاذباً مع توفر سوء النية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره.

اذ جاء في قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد/ الهيئة الأولى انه (تبين انه نسب الاتهام الى المتهم (ن، أ، ش) كونه حضر الى السلطات التحقيقية كمخبر سري وادلى بمعلومات غير صحيحة كذباً في سجل الاخبار السري تحت عدد ٢/١٨٨ وقيامه بادعاءات كاذبة حول تفجير الأربعاء الدامي في بغداد بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ الخاصة بتفجير وزارة المالية والخارجية وعند تدوين أقواله امام المحقق وقاضي التحقيق وبحضور نائب الادعاء

(١) قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد الهيئة الأولى المرقم ٢١٥١ /ج/ ١/ ٢٠١١ في ١٩ / ٢٠١١ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة الجنايات المركزية في بغداد / الهيئة الأولى المرقم ٦٧٤ /ج/ ١/ ٢٠١٢ في ٢٩ / ٢٠١٢ (غير منشور).

العام والمحامي المنتدب اعترف صراحة ومن جملة اعترافاته بانه سبق وان ذكر في استخبارات الفرقة ١١ بان لديه معلومات عن المتهم (س، م، ش) وذكر لهم كذبا بان له علاقة بالتفجيرات وانه اتصل به قبل الحادث بفترة وطلب منه الالتحاق الى صفوف حزب العودة وتوجيه ضربة قاضية الى الحكومة من خلال تفجير انتحاري ولا صحة لهذه المعلومات وأضاف انه طمعاً منه بالمكافآت التي تقدم له في حالة تقديمه الاخبار وانه لم يخطر ببالي بان تكتشف الحقيقة^(١).

رابعاً- اختلاق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف لواقع.

ومن هذه الأدلة الأسلحة والأدوات ووثائق وبصمات واثار بقع دم تدل على وقوع الجريمة وان المجني عليه هو الذي ارتكب الجريمة^(٢). وعليه ان السبب وراء هذا التجريم يرجع الى صعوبة اختلاق مثل هذه الأدلة الملموسة والمحسوسة، اذ يدل ذلك على تصميم المخبر على الاضرار بسير العدالة وتضليل القضاء^(٣).

خامساً- الاخبار كذبا عن جريمة لم تقع أصلاً.

وبهذا الصدد قضت محكمة الجنايات المركزية / بغداد/ الهيئة الأولى في قرار لها جاء فيه (تبين للمحكمة انه بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ قدم المتهم (ق، م، ع) بصفة مخبر سري حول

(١) قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد/ الهيئة الأولى المرقم ١٣١/ج/٢٠١ في ٢٠١٠/٣/٣ (غير منشور).

(٢) د. عبد العزيز حمدي، البحث في مجال الجريمة، ج١، ط١، مطبعة النهضة ، القاهرة، ١٩٧٣، ٦٩. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٥٢.

(٣) H.A. Palmer and Henry Palmer : Criminal Procedure , Forth edition , sweet & Maxwell , London, 1961,P.P100-101.

مجموعة من المتهمين الذين ينتمون الى ما يسمى بالجيش الإسلامي الإرهابي وبعد تدوين أقواله امام قاضي التحقيق عاد بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ ليفند تلك المعلومات غير الصحيحة والتي ادلى بها سابقا والرجوع عنها، وقد تم تدوين أقواله امام قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ ليؤكد انه بعد صحة ضميره فانه ليس لديه شهادة عيانية وان أقواله السابقة غير صحيحة وانه اخبر السلطات كذباً بسوء نية مما يجعل التهمة منطبقة على اقراره^(١).

وعليه وفي ضوء النصوص القانونية والقرارات القضائية انفة الذكر يتضح لنا ان الاخبار الكاذب جريمة تستتبعها المسؤولية المدنية ولهذه الجريمة اركان:

١ - الركن المادي: والمتمثل بأسناد واقعة كاذبة عن المخبر عنه امام الجهات القضائية او الإدارية.

٢ - الركن المعنوي: والمتمثل بالقصد الجرمي العام والمتمثل بالعلم والإرادة ويتحقق العلم من خلال قيام محدث الضرر بأسناد واقعة كاذبة او واقعة صحيحة الى المضرور عمداً عن فعل لم يرتكبه او قد يعتمد المخبر اخلاق واقعة غير صحيحة وكل ذلك باتجاه إرادة المخبر السري وبسوء نية للأضرار بالمخبر عنه وهذا ما تطلق عليه بالقصد الجرمي الخاص^(٢). وهذا ما سنبحثه لاحقاً في اركان المسؤولية المدنية للمخبر السري من فعل الاخبار الكاذب.

(١) قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد/ الهيئة الثالثة المرقم ٢٦١٢/ج٣/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٣ (غير منشور).

(٢) لمزيد من التفصيل حول اركان الجريمة ينظر: هشام حنش حسين العزاوي بالمصدر السابق، ص ٨٥ وما بعدها (غير منشورة).

وبهذا الصدد قضت محكمة جنايات ديالى في قرار لها جاء فيه (ودونت اقوال المتهم المائل الذي افاد بأنه سبق وان تم تدوين أقواله بصفة مخبر سري امام محكمة تحقيق بعقوبة وذلك حول أنتماء مجموعة اشخاص الى المجاميع المسلحة ومنهم المشتكي (ع.س) وتم اتخاذ إجراءات قانونية بحقه وبعد فترة ، افاد انه قام بتغيير أقواله واطلق سراح المشتكي مقابل مبلغ مالي وقد انكر استلام المبلغ امام قاضي التحقيق وهذه المحكمة ، ومن سير التحقيق والمحاكمة الجارية ومن وقائع القضية وادلتها المتمثلة بأقوال المشتكي وشهود الحادث والتي تعززت باعتراف المتهم بقيامه بتغيير أقواله تجاه المشتكي بعد ان تم اتخاذ إجراءات قانونية بحقه بناء على الاخبار)^(١).

وفي قرار لمحكمة جنح الصويرة جاء فيه (وبعد التدقيق لاحظت المحكمة انه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ تم القاء القبض على المشتكي من قبل شرطة الصويرة لتوفر معلومات بقيامه مع متهمين اخرين بتزوير العملة في حين انه تم تدوين اقوال المتهمه كمخبرة سرية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٦ وهذه يعني ان الإجراءات القانونية والقضائية قد تم اتخاذها بحق المشتكي قبل تسجيل الاخبار السري من قبل المتهمه ولم يكن بناء على اخبارها)^(٢).

وفي قرار آخر لمحكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد / الهيئة الأولى جاء فيه (وبعد تدقيق القضية وادلتها وجدت المحكمة ان الأدلة المتوفرة هي اعتراف المتهم في دور التحقيق والمحاكمة بأنه قدم معلومات كاذبة الى الجهات التحقيقية والقضائية وقد ثبت عدم صحتها، لذا ترى المحكمة ان الأدلة المتوفرة تكفي للإدانة وتصلح لان تكون سببا للحكم وذلك لاعتراف

(١) قرار محكمة جنايات ديالى المرقم ١٠٠٠٩/ج/٢٠١١ في ٢٥/١/٢٠١٢ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة جنح الصويرة المرقم ٨١/ج/٢٠٠٦ في ٢٩/٤/٢٠٠٧ (غير منشور).

المتهم الذي تعزز بأقواله كمخبر سري في الدعوى الكيدية إضافة الى اقوال المشتكيان كل من (ف. ز. ح. وه. ن. س) عليه قررت المحكمة ادانة المتهم (م. ع. ا) وفق المادة/ ٢٤٣ من قانون العقوبات^(١).

وقضت محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد / الهيئة الأولى في قرار لها جاء فيه (تبين انه نسب الاتهام الى المتهم (ن. ا. ش) كونه حضر الى السلطات التحقيقية كمخبر سري وادلى بمعلومات غير صحيحة كذباً في سجل الاخبار السري تحت عدد ٢/١٨ وقيامه بادعاءات كاذبة حول تفجير الأربعاء الدامي في بغداد بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ الخاصة بتفجير وزارة المالية والخارجية وعند تدوين أقواله امام المحقق وقاضي التحقيق وبحضور نائب الادعاء العام والمحامي المنتدب اعترف صراحة ومن جملة اعترافاته بانه سبق وان ذكر في استخبارات الفرقة ١١ بان لديه معلومات عن المتهم (س. م. ش) وذكر لهم كذباً بان له علاقة بالتفجيرات وانه اتصل به قبل الحادث بفترة وطلب منه الالتحاق الى صفوف حزب العودة وتوجيه ضربة قاضية الى الحكومة من خلال تفجير انتحاري ولا صحة لهذه المعلومات وأضاف انه طمعاً منه بالمكافآت التي تقدم في حالة تقديمه الاخبار وانه لم يخطر ببالي بان تكتشف الحقيقة^(٢).

وفي قرار لمحكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد جاء فيه (تبين للمحكمة انه بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ قدم المتهم (ق.م.ع) بصفة مخبر سري حول مجموعة من المتهمين الذين

^(١) قرار محكمة الجنايات المركزية في بغداد/ الهيئة الأولى المرقم ٦٧٤/ج/١٣١٢/٣٠١٢ في ٢٩/٤/٢٠١٢ (غير منشور).

^(٢) قرار محكمة الجنايات المركزية في بغداد / الهيئة الأولى المرقم ١٣١/ج/١٣١٠/٢٠١٠ في ٣/٣/٢٠١٠ (غير منشور).

ينتمون الى ما يسمى بالجيش الإسلامي الإرهابي وبعد تدوين أقواله امام قاضي التحقيق عاد بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ لينفذ تلك المعلومات غير الصحيحة والتي ادلى بها سابقا والرجوع عنها ، قد تم تدوين أقواله امام قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ ليؤكد انه بعد صحة ضميره فانه ليس لديه شهادة عيانية وان أقواله السابقة غير صحيحة وانه اخبر السلطات كذبا وبسوء نية مما يجعل التهمة منطبقة على اقراره^(١).

اما القضاء المصري فقد ذهبت محكمة طنطا الاستئنافية في قرار لها ان (جريمة الاخبار بالأمر الكاذب لا تقع بمجرد تحرير البلاغ والتصميم بعد تحريره على تقديمه والسعي فيه الى باب المحاكم ثم الوقوف بين يديه بل لا بد لوقوعها من إيصال الاخبار اليه وتقريره لديه، بحيث لو عدل المخبر عن إتمام الفعل بتسليم البلاغ فلا يعاقب على شيء من هذه الاعمال ولا على مجموعها اذ هي في الحقيقة من التحضير والشروع الذي لا عقاب عليه)^(٢)، وفي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه ان (اذا كان من الثابت بالحكم ان المتهم بعد ان هياً لمظاهر الجريمة ، واصطنع اثار لها ودبر ادلة عليها، عمل بمحض اختياره على إيصال خبرها لرجال الحفظ ونائب العمدة بأن استغاث حتى هرع الناس لنجده اذاع خبرها بينهم ، ولما ساله شيخ الخفراء اصر على ابداء أقواله امام النيابة ، فلما وصل وكيل النيابة ادعى امامه

(١) قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد/ الهيئة الثالثة المرقم ٢٦١٢/ج/٣/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٣ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة طنطا الاستئنافية في ١٣ فبراير ١٩٠٠ نقلاً عن: د. معوض عبد التواب، السب والقذف والبلاغ الكاذب واقشاء الاسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٧٦.

وقوع الجريمة عليه ممن اتهمه فيها وفي ذلك ما يتوافر به الاخبار منه في حق غريمه عن الجريمة التي صورها)^(١).

وعليه وفي ضوء الاخبار الكاذب للمخبر السري وبحسب ما اتجه اليه القضاء العراقي والقضاء المصري فإن اركان جريمة الاخبار الكاذب قد تحققت والتي توجب المسؤولية المعنية للمخبر السري والمتمثلة بتعويض (المخبر عنه) كذباً وأفتراءً واختلاقاً لوقائع غير صحيحة في حقيقتها .

المطلب الثاني

أساس ومجال تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في الاخبار السري

كي يتم بحثنا لهذا المطلب فإن الامر سيلزم معالجة الاتي :-

اولاً:- نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق في الاخبار السري ومجال تطبيقها.

لقد اختلف فقهاء القانون في تحديد نطاق نظرية التعسف ومجال تطبيقها في اتجاهين:

١-الاتجاه الأول / سريان نطاق تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على الحقوق فقط. يذهب جانب من الفقه الى ان التعسف مقصور على الحقوق بالمعنى الدقيق دون الرخص ومثالها حرية التعاقد والتملك وغيرها من الحقوق العامة، فعندما تباشر هذه الرخص ويترتب بذلك ضرر للغير فلا تكون المسؤولية على أساس فكرة التعسف في استعمال الحق بل على أساس احكام المسؤولية المدنية التي تتكفل بذلك، فالرخص لا تخول لصاحبها الاستثناء باي

(١) نقلاً عن : د. عمار تركي عطية وناصر كريم خضر، اثر البراءة في اثبات جريمة الاخبار الكاذب، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٤، تصدر عن مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٥٥.

قيمة وانما تثبت للناس كافة^(١). وانه وطبقا لأحكام المسؤولية، فان الانحراف في استعمال الرخصة يعد خطأ مستوجبا للتعويض^(٢).

٢-الاتجاه الثاني / سريان نظرية التعسف في استعمال الحق على الحقوق والرخص بصفة عامة. ذهب هذا الاتجاه الى سريان نطاق تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على الحقوق كلها والحريات او الرخص العامة أي جواز امتداد نظرية التعسف لتشمل الحقوق والرخص على حد سواء^(٣). وبالتالي فان من يستعمل رخصة ويسبب اضرارا مشروعة للغير يحميه القانون شأنه شان من يستعمل حقا بالمعنى الدقيق وبالموازاة فان من يستعمل رخصة في ظروف غير مشروعة فان التعسف يوجد سواء بالنسبة للرخصة او الحق، فالقانون يحكمها في حالة الاستعمال المشروع وكذلك في حالة الاستعمال غير المشروع^(٤).

والسؤال عن مدى اعتبار الاخبار الكاذب من قبيل التعسف في استعمال الحق والموجب للمسؤولية المدنية؟

ان الحكم على كون الاخبار من قبيل التعسف في استعمال الحق من عدمه يقتضي بيان صور الاخبار وكيفية وقوعه والاساس الذي يستند اليه، والمصلحة التي يبغى المخبر الوصول اليها؟

(١) د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل للقانون (نظرية الحق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٢٠٨.

(٢) د. بلحاج العربي، مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم والسياسية والاقتصادية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٦٨٠.

(٣) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥، ص ٤٩٧.

(٤) د. رمضان أبو السعود، المصدر السابق، ص ٤٩٨.

فالأخبار لا يتعدى الآتي :

١- **الأخبار الصحيح:** وهو الاخبار الذي يقع حقاً او واجباً ويهدف الى تحقيق مصلحة مشروعة يحميها القانون، ويهدف الى منع وقوع جريمة معينة او تفادي نتائج وقوعها، وهو الذي يقع ضمن نطاق احكام المادة ٤٧/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وما يقابلها من تشريعات مقارنة كذلك الاخبار الذي يقع من المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية عملهم او بسببه، والتي تندرج تحت نطاق المادة ٤٨/٤ من القانون نفسه، وقد يكون واجبا على من كان حاضراً ارتكاب جنائية مشهودة ، ان يبادر فوراً الى تبليغ السلطات التحقيقية.

ب- **الأخبار الكاذب:** وهو الاخبار الذي يكون بقصد تضليل العدالة والحقيقة والذي يؤدي الى زج الجهات الأمنية والقضائية في متاهات ومتاعب خطيرة لا حصر لها ويقود الى ارتكاب المخبر فعل مخالف للقانون^(١). والاخبار الكاذب بهذه الصفة هو الاخبار الذي عالجته احكام المواد من (٢٤٣-٢٤٥) من قانون العقوبات العراقي وما يقابلها من تشريعات مقارنة ، والذي يتمثل عادة بقيام المخبر الكاذب بالأخبار عن جرائم لم تقع او أن الاخبار بسوء نية بارتكاب شخص ما جريمة معينة مع علمه بكذب اخباره وهذا ما تناولناه في المطلب الأول وعليه فالأخبار الكاذب يعد من قبيل التعسف في استعمال الحق.

والسؤال هنا ماهو اساس هذا التعسف ؟

(١) المحامي عبد القادر القيسي، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب، ط١،

المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٤٠.

ثانياً: أساس التعسف في استعمال الحق.

لقد اختلف الفقهاء في أساس التعسف في استعمال الحق وبنوا ذلك في رأيين:

١-الرأي الأول: يرى بعض الفقه ان مبنى النظرية هو الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية، اذ يذهب جانب من الفقه الى ان الحق ينتهي حيث يبدأ التعسف، فلا يوجد استعمال تعسفي لحق ما فما التعسف الا خطأ من نوع خاص يستقل من حيث المناط، والنطاق عن الخطأ العادي التقليدي، فالتعسف وان كان يقوم على المسؤولية التقصيرية الا انه ليس صورة من صور الخطأ التقصيري وانما هو نوع متميز من الخطأ يتميز بكونه خطأ اجتماعياً يرتبط بروح الحق وغايته الاجتماعية، فهو إذا خطأ خاص او خطأ اجتماعي يتحقق بالانحراف عن غاية الحق الاجتماعية.

٢-الرأي الثاني: لقد خالف التأصيل السابق فريق اخر من الفقه والذي جعل من هذه النظرية ذات كيان خاص مستقل واخرجها من نطاق المسؤولية التقصيرية، وعدها نظرية عامة ذات كيان مستقل لا يرتبط بالخطأ التقصيري بل يرتبط بفكرة الحق ذاته فالحق ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لغاية يستهدفها القانون، لذلك فان التعسف يتوافر إذا انحرف صاحب الحق في استعماله عن غايته حتى ولو لم يكن قد أخل بواجب الحيطة واليقظة العادية، ذلك الاخلال الذي ينتج عنه الخطأ بالمعنى الفقهي الدقيق، وهو ما يفهم بين التعسف والخطأ حيث يخرج الاول من دائرة المسؤولية التقصيرية ليسوي بذلك مبدأً عاماً ونظرية ملازمة ومتداخلة في النظرية العامة للحق. وعلى هذا الاساس فأنا نؤيد الاتجاه القائل بان أساس التعسف مرتبط بالحق من حيث كونه وسيلة وليس غاية، ويعد من حيث الاستعمال نسبي وليس مطلق فهو مقيد بالحدود التي رسمها القانون او الشرع والهادف الى تحقيقها فاذا ما أخل شخص بهذه الحدود وخرج عنها اعتبر متعسف في استعمال حقه. وعليه يمكن القول ان الاخبار السري حق مقرر لكل شخص لكن عند استخدام هذا الحق في غير الهدف الذي شرع من اجله كأن

يقصد به- الاضرار بالغير او - عندما ينعقد التاسب بين المصلحة التي من اجلها اعطي حق الاخبار للشخص وبين الضرر الذي أصاب غيره من جراء هذا الاخبار، او في- حالة عدم مشروعية المصلحة التي شرع من اجلها الحق كان يخبر شخص عن جريمة فقط من اجل إيقاع المخبر عنه في مشكلة هو ليس له دخل فيها وانما نتيجة عداوة او اختلاف مصالح بين الطرفين تظهر حالة التعسف في استعمال هذا الحق حيث ان الشخص الذي منح هذا الحق لم يستخدمه وفق ما هو مقصود منه ومن اجل وضع أساس لهذه الفكرة في الاخبار الكاذب ذهب الفقهاء الى بناء أساس التعسف في استعمال الحق على الرأيين أعلاه. وعليه إذا أردنا ان نضع أساساً للتعسف في استعمال الحق وفق الرأيين السابقين التي قال بها الفقهاء يمكن ان نذهب مع الراي الثاني القائل بان أساس التعسف مرتبط بالحق من حيث كونه وسيلة وليس غاية، أي ينظر الى الاخبار السري ليس من خلال الهدف الذي يسعى اليه وانما باعتباره وسيلة وبالتالي يعد من حيث الاستعمال نسبياً وليس مطلقاً فهو مقيد بالحدود التي رسمها القانون الهادف الى تحقيقها. فاذا ما أخل شخص بهذه الحدود في الاخبار وخرج عنها عد متعسفا في استعمال حقه هذا وهذا ما يمكننا فهمه من خلال اعتبار الاخبار الكاذب من قبيل التعسف في استعمال الحق حيث ان أساسها هو فكرة الحق ومدى اعتبار المخبر متعسفا بحقه هذا بتحقيق بأحدى حالات التعسف التي نص عليها القانون المدني، والتي سنتناولها في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

صور التعسف باستعمال الحق في الاخبار السري

لا بد لنا من التسليم بان الحقوق لا تمنح بصورة مطلقة، وانما بصورة نسبية ولهذه النسبية مظهر معنوي او نفسي الا هو حسن النية^(١)، وبناء على ذلك لا يقال ان ثمة استعمال للحق طالما سيطر عليه سوء النية فانه في هذه الحالة ينقلب الى جريمة عمدية، ويجعلنا نقف امام إساءة او تعسف في استعمالها. ولهذا كان حسن النية معياراً لعدم التعسف في استعمال الحقوق، الامر الذي يترتب عليه وجوب تجريم الفعل كونه تعسفا في استعمال الحق في حال توافر سوء النية.

ومما تجدر الإشارة اليه ان معيار التجريم الذي يقوم عليه التعسف وهو يختلف عن معيار التعسف الذي سبق ذكره، لان معيار التعسف يمكن ارجاعه اما الى قصد الاضرار بالغير او تحقيق مصلحة قليلة الأهمية مقابل ضرر كبير بالغير او قصد تحقيق مصلحة غير مشروعة، اما معيار التجريم الذي يقوم عليه التعسف المتحقق هو توافر سوء النية وهذا ما أكدته المادة ٧/ من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها :-

(١- من استعمل حقه استعمال غير جائز وجب عليه الضمان ٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الاتية:- أ - إذا لم يقصد من هذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب - إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب

(١) حسن النية: هو عبارة عن فكرة عامة مجردة موجودة في نطاق القانون العام والخاص تدعوا هذه الفكرة الى الالتزام بتنفيذ كل اتفاق او أي التزام اخر طبقا للمعايير الموضوعية والأخلاقية، لمزيد من التفاصيل ينظر: احمد عبد المنعم احمد، مبدا عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص ٣٥، (غير منشورة).

مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة^(١).

وعليه ووفقاً لما تقدم سوف نتناول صور التعسف في استعمال الحق في الاخبار السري وفقاً للاتي:-

أولاً - قصد المخبر السري الاضرار بالغير.

هذا المعيار يعد اقدم المعايير وأكثرها شيوعاً في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية لكثرة استعمال الافراد لحقوقهم بقصد الاضرار بالآخرين ، ولطالما نهت الشريعة الإسلامية بالقران والسنة النبوية الشريفة عن قصد الاضرار بالغير وبالتالي يمنع أي فعل يتخذ كوسيلة للتعبير عن هذا القصد لذلك فهذه الحالة هي ابرز حالات التعسف في استعمال الحق ، وفيها يوجه الشخص ارادته نحو غاية محددة وهي الاضرار بالغير والإساءة اليه ومع ذلك فان تطبيق هذا المعيار يقتضي الاستعانة بما يعرف (بمسلك الرجل المعتاد) في مثل هذا الموقف فقد يقصد شخص وهو يستعمل حقه ان يضر بغيره ولكن لتحقيق مصلحة مشروعة لنفسه ترجح رجحاناً كبيراً عن الضرر الذي يلحقه بالغير، فقصد الاضرار لا يعتبر تعسفاً ذلك ان التصرف لم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي ، اما اذا كان قصد احداث الضرر هو العامل الأصلي المرجح عند صاحب الحق اعتبر هذه التصرف تعسفاً^(٢).

واثبتت قصد الاضرار بالغير يعد امراً عسيراً لأننا بصدد معيار ذاتي يستند الى أمور نفسية كامنة داخل النفس البشرية، لذلك فان القضاء في احكامه يستخلص هذا القصد من قرينة

(١) يقابله نص المادة/ ٤، ٥ من القانون المدني المصري.

(٢) عبد الرحمن مجوبي، التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦، ص ٣٨. (غير منشورة).

قضائية تتمثل في انعدام مصلحة صاحب الحق أو تفاقتها^(١) وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (ان ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم - التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بلا شكوى او طلب - يعتبر حقا مقرر لكل شخص وواجباً على كل شخص علم بها من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة اثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين عن القانون ، ومن ثم فان استعمال هذا الحق او الواجب او ارجاء هذا الواجب لا تترتب عليه ادنى مسؤولية قبل المبلغ الا اذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وان التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والناكبة بمن ابلاغ عنه او ثبت صور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، اما اذا تبين ان المبلغ كان يعتقد بصحة الامر الذي ابلاغ عنه او قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فانه لا وجه لمسائلته عنه لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون ضده تحت اشرافه فيه قد ابلاغ النيابة العامة في ١٩٦٨/٣/٢١ بواقعة اكتشاف العجز في عهدة المطعون ضده ، وان هذا التبليغ لم يقدم فوراً بعد اكتشاف العجز في نوفمبر سنة ١٩٦٧ م بل جاء بعد ان تأكد له وجود العجز بعد مراجعة العهدة بمعرفة إدارة حسابات الشركة بأسوان ومراجعة إدارة الحسابات للشركة بالقاهرة التي اقرت بدورها وجود العجز وبعد اجراء تحقيق مع المطعون ضده بمعرفة الشركة في أسباب هذا العجز ، ومن ثم فلا تثريب على المبلغ اذا ابلاغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها وتوافرت له الظروف والملابسات لدلائل كافية والمؤدية الى اقناعه بصحة ما نسب الى المطعون ضده، ولما كان تكييف الفعل بانه خطأ موجب للمسؤولية التقصيرية يعتبر

(١) د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،

من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض (١) ما يعني ان محكمة النقض لم تجرم فعل الاخبار الكاذب الا إذا اقترن بسوء نية، وكذلك اعتبار التبليغ حقا على كل انسان، وواجبا على كل موظف او مكلف بخدمة عامة، وبالتالي إذا استخدم الموظف او المكلف بخدمة عامة حقه بالأخبار السري فإنما يكون ذلك استعمالاً لحق اقر به القانون، اما إذا صدر الاخبار عن رعونة وعدم الاحتياط فلا يمكن اعتباره تعسفاً باستعمال الحق لان التعسف لا يكون الا بانصراف نية المخبر الى الاضرار بالمخبر عنه، ولا يكون ألا عمدياً، اما القضاء العراقي فقد كان له موقف في ذلك ففي قرار لمحكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد/ الهيئة الأولى جاء فيه أنه (تبين انه نسب الاتهام الى المتهم (ن. ا. ش) كونه حضر الى السلطات التحقيقية كمخبر سري وادلى بمعلومات غير صحيحة كذباً في سجل الاخبار السري تحت عدد ٢/١٨ وقيامه بادعاءات كاذبة حول تفجير الأربعاء الدامي في بغداد بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ الخاصة بتفجير وزارة المالية والخارجية وعند تدوين أقواله امام المحقق وقاضي التحقيق وبحضور نائب الادعاء العام والمحامي المنتدب اعترف صراحة ومن جملة اعترافاته بأنه سبق وأن ذكر في استخبارات الفرقة ١١ بان لديه معلومات عن المتهم (س. م. ش) وذكر لهم كذباً بان له علاقة بالتفجيرات وانه اتصل به قبل الحادث بفترة وطلب من الالتحاق الى صفوف حزب العودة وتوجيه ضربة قاضية الى الحكومة من خلال تفجير انتحاري ولا صحة لهذه المعلومات) وفي ضوء هذا القرار يتضح لنا أن المخبر السري قد قصد من

(١) نقلاً عن: هشام حنش حسين العزاوي، المصدر السابق، ٨٧.

اخباره الاضرار بالغير في سبيل الحصول على مصلحة لنفسه حيث أضاف (انه طمعاً من بالمكافآت التي تقدم له في حالة تقديمه الاخبار وانه لم يخطر ببالي بان تتكشف الحقيقة)^(١).

ثانياً - استعمال المخبر السري للحق بقصد تحقيق مصلحة تقل من حيث الأهمية عن الضرر الذي يصيب الغير (المخبر عنه) .

من المعلوم لدينا انه لا يكفي ثبوت وجود مصلحة مشروعة لصاحب الحق لإعفائه من الضمان إذا تسبب استعماله لحقه في ضرر للغير، وانما ان تكون هذه المصلحة على قدر من الأهمية تزيد على الضرر اللاحق بالغير كي نكون امام مبرر أستعمال الحق، اما إذا كانت المصلحة المقصودة قليلة القيمة إذا قيس بالضرر الفادح اللاحق بالغير والناشئ عن استعمال الحق اعتبر الشخص متعسفاً في استعمال حقه وترتبت مسؤوليته المدنية وتقدير، وتقدر تناسب المصلحة مع الضرر مسالة وقائع تخضع لسلطة القاضي التقديرية الواسعة^(٢). وعليه ولكل ماتقدم ان المعيار لتقرير المسؤولية في هذه الحالة معيار موضوعي لا يعتد بالباعث النفسي الدافع الى استعمال الحق وانما بالموازنة بين المصلحة والضرر، وهو معيار يبرز النزعة الاجتماعية في نظرية إساءة استعمال الحق لذلك كيف لنا ان نسند الى المخبر السري إساءة استعمال الحق وفقاً لهذا المعيار؟ إذا ما علمنا ان تحقيق المصلحة المادية او

(١) قرار محكمة الجنايات المركزية / بغداد/ الهيئة الأولى/ المرقم ١٣١ / ج١ / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٣ (غير منشور).

(٢) د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام، ط٢، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٣٢.

المعنوية امر نصت عليه اغلب القوانين^(١) بالنسبة للأشخاص المخبرين بشرط ان يكون الاخبار صحيح، والا يكونوا مرتكبي لجريمة الاخبار الكاذب إذا تحققت أركانها.

ثالثاً- استعمال المخبر السري للحق لتحقيق مصلحة غير مشروعة.

لا يكفي لتبرير استعمال الحق الذي يلحق ضرر بالغير ان يكون لصاحبه مصلحة تفوق الضرر الناشئ من حيث الأهمية، وانما ينبغي ان تكون المصلحة مشروعة، اما إذا كانت المصلحة التي استهدف استعمال الحق الى تحقيقها غير مشروعة ثبت عندئذ إساءة استعمال الحق وترتبت المسؤولية المدنية^(٢). ويكون استعمال الحق غير مشروع إذا خالف حكم نص امر وكان تحقيقها يخالف النظام العام والآداب العامة، وبالتالي يكون فعل الاخبار السري غير مشروع إذا كان الاخبار كاذب بقصد النيل من المخبر عنه لتحقيق مصلحة مادية او معنوية، لذلك لا يعد متعسف باستخدام حقه وانما مرتكب لجريمة يعاقب عليها القانون، لان المخبر ليس له الحق في الاخبار الا إذا كان الاخبار صحيح او اعتقد بصحته بناء على ظروف تبرر ذلك.

ففي قرار محكمة التمييز الاتحادية جاء فيه أنه (لا يجوز الحكم على المتهم وفقاً للمادة ٢٤٣/ من قانون العقوبات بتهمة اخباره السلطات القضائية من كون ابنه قد خطفه المشتكي، دون التثبت من ان الاخبار قد وقع لسوء نية وان المتهم يعلم كذب اخباره او تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد المشتكي وهو يعلم براءته)^(٣).

(١) المادة/ ٣ من قانون مكافأة المخبرين العراقي النافذ.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، الموجز في شرح القانون المدني، ص ٢٣٢.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٨٠٨ / ٩٨٥ - ٩٨٤ في ١٩٨٥/٧/٢. (غير منشور)، وحول التعسف بشكل تفصيلي ينظر الى: عبد العزيز بن عبد الله عبد العزيز الصعب، التعسف في استعمال الحق في

لذا يمكن القول بان حق الانسان في الادعاء والاخبار الصادق الذي يمثل حق أساسي فطر عليه الانسان وقرر له لغرض الدفاع عن حقوقه وحقوق الغير ومصلحهما هو حق مقدس اقتضى عدم الاخلال به او استعماله خلافا للغاية التي وضع من اجلها لذا يفترض في المخبر السري أو المدعي الصدق والأمانة وان يتحلى بمبادئ الشرف والنزاهة حين يستعمل حقه هذا وان يسلك الطرق المشروعة للوصول الى غايته وان يتجنب كل ما يخل بسير العدالة وان لا يكون وسيلة للأضرار بالآخرين وان ينطلق من نوايا حسنة دافعها احقاق الحق لا دافع الحقد والانتقام والثأر او تحقيق المصالح الخاصة على حساب الحقيقة والعدل. فاللجوء الى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة فهو كما قلنا حق مقدس لا يسوغ لمن يباشره الانحراف عن ما وضع له من مستلزمات ووسائل او استعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير والا حقت عليه المسائلة والتعويض فالقضاء ساحة لإحقاق الحق والعدل وهذا ما اكدت عليه المادة ٥/ من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ حين نصت على (القضاء ساحة للعدل وإحقاق الحق مما يقتضي صيانتها من العبث والإساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالتزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الأدلة والا عرض المخالف نفسه للعقوبة) ويترتب على ذلك ان هذا الجواز الشرعي في استعمال هذا الحق ينافي الضمان أي ان صاحب الحق حينما يستعمل حقه في التقاضي او الادعاء استعمالاً مشروعاً فإنه لا يضمن ما يصيب الآخرين من ضرر وعكس ذلك هو استعمال هذا

مجال الإجراءات المدنية (دراسة تاصيلية مقارنة)، أطروحة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٨٧ (غير منشورة).

الحق استعمال غير جائز فان ما يصيب الغير من ضرر نتيجة هذا الاستعمال يكون موجب للضمان والتعويض ويكون استعمال الحق غير جائز اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير او اذا كانت المصالح التي يبتغى الحصول عليها من هذا الاستعمال غير مشروعة او لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها وهذا ما اشارت له المادتين (٦-٧) من القانون المدني العراقي ذو الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتساؤل عن مدى تجريم التعسف في استعمال الحق في الاخبار ومن ثم مساءلة المخبر السري مدنيا؟

قلنا سابقاً بان الاخبار السري حق ممنوح لأي شخص يستخدمه في الوقت الذي يراه ضرورياً لكن اذا كان استخدام الحق في الاخبار من اجل الاضرار بالغير او في حالة إذا قصد من الاخبار تحقيق مصلحة غير مشروعة او في حال انعدام التناسب بين المصلحة التي ابتغاهها المخبر السري وبين الضرر الذي أصاب الغير ففي هذه الحالات الثلاث يعد المخبر السري متعسفاً في استعمال حقه ومن هذه النقاط ملنا الى اعتبار ان الاخبار الكاذب يعد من قبيل التعسف في استعمال الحق وبما ان الاخبار الكاذب جريمة والتعسف في استعمال الحق تتوافر فيه عناصر تجريم الأفعال وهي العنصر المادي والمعنوي لذا لا بد لنا من طرح موضوع تجريم التعسف في استعمال الحق ربطاً بموضوع الاخبار لكاذب الذي اعتبرنا فيه المخبر الكاذب متعسفاً في استعمال حقه هذا.

وعليه يعتبر الاخبار عن الجرائم حق مقرر لكل انسان بل يعتبر بمثابة واجب^(١). وهنالك فرق بين تحقيق العدل وهو التطبيق الحرفي للقانون وبين تحقيق العدالة التي هي روح القانون وتعني تحقيق غاية المشرع من اصدار القانون وهو بالتأكيد لم يكن يقصد به الإساءة

(١) د. علي حسن عوض، جريمة البلاغ الكاذب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٨.

للمواطنين الأبرياء بحيث أصبح مجرد الاخبار من قبل مخبر سري سيء النية واعتراف ينتزع بالإكراه ادلة كافية للإدانة ذهبت على أساسه حرية وارواح أناس كثيرون اعتقلوا لمجرد الشبهات بهم إذ قد يقوم بعض الأشخاص ولأعتبارات ودوافع كثيرة الى استخدام حق الاخبار من اجل الإيقاع بالأشخاص من خلال تسجيل اخبارات كيدية لدى أعضاء الضبط القضائي، بذلك فإنه ينبغي على الأفراد معرفة ان الاخبار واجب وطني مقدس، والتزام أخلاقي و ادبي تفرضه اعتبارات المواطنة الصالحة، والقيم الإنسانية النبيلة للحفاظ على امن وسلامة المجتمع وكيانه الاجتماعي، شريطة يجب ان يكون هذا الاخبار صحيحاً، ولا يضر بالآخرين من اجل دوافع وامور لا تمت للواقع والى الحقيقة باي صلة^(١).

فالاخبار السري الكاذب يعد من الجرائم المتزايدة في المجتمع وتكمن خطورتها في انها تعصف في حرية الأشخاص الأبرياء فيتحولون الى مجرمين في نظر المجتمع من خلال تشويه الحقائق ومسحها والتلاعب بها، وما ينم ذلك عن استهانة بالسلطات العامة وتبديد وقتها وجهدها من اجل الوصول الى غايات غير مشروعة^(٢).

وبهذا الصدد قضت محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد/ الهيئة الأولى والذي ادانت فيه مخبر سري بتهمة الاخبار الكاذب حيث جاء في القرار (ان وقائع القضية تتلخص بانه بتاريخ ٢٠١١/١/١٦ قام المتهم (ا. و. ع) بأخبار السلطات التحقيقية والقضائية بمعلومات كاذبة وغير صحيحة وبسوء نية بارتكاب المدعو (د. س. م) جريمة قيامه بحيازة مواد سامة

(١) حول شريطة يجب ان يكون هذا الاخبار صحيحاً ينظر: الخبير القانوني محمد السامرائي (تقرير)/ بغداد ابيا في ٢ شباط ٢٠١٣ بحث منشور على شبكة الأنترنت اخر زيارة للموقع: ٢٩/٣/٢٠١٦ وعلى الرابط

<http://ar-facebook.com/mohammedalsamara>:

(٢) محمد عبد جازع، جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي والقانون المقارن، مطبعة الصباح، بغداد،

ووضعها في العصائر بقصد تزويد جموع الزائرين بها والمتوجهين الى العتبات المقدسة وقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بناءً على هذا الاخبار مع علمه بكذبه وبراءته منه ، وبعد تدقيق القضية وادلتها وجدت المحكمة ان الأدلة المتوافرة هي اعتراف المتهم في دوري التحقيق واثناء المحاكمة بانه قدم معلومات كاذبة الى الجهات التحقيقية والقضائية وقد ثبت عدم صحتها لذا ترى المحكمة ان الأدلة المتوافرة تكفي للإدانة وتصلح لان تكون سببا للحكم ، وذلك لاعتراف المتهم وتعزز بأقواله بصفة مخبر سري في أقواله في الدعوى الكيدية (١) الذي يتبين من هذا القرار ان في الاستطاعة اثبات ادانة المخبر السري وعدم الاخذ بأقواله لمجرد ثبوت كذب اخباره وعدم صلته بالواقع بصلة والذي يؤدي الى مساءلة المخبر السري مدنياً بتوافر أركان المسؤولية المدنية وما سيتتبع ذلك من آثار وهذا ما سنبحثه في المبحث القادم .

المبحث الرابع

أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل الاخبار الكاذب للمخبر السري والاثار المترتبة عليه

تقوم فكرة المسؤولية المدنية في القانون المدني على اساس ان كل فعل خاطئ يترتب ضرراً للغير يكون موجبا للتعويض، ولا يخل بما قد يترتب عليه من اثار أخرى، وعليه فان أساس مطالبة المضرور من جريمة الاخبار الكاذب انما يستند الى قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني وعليه كي تنهض المسؤولية ينبغي ان نتحقق من قيام أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبالرجوع الى احكام القانون المدني فأننا يمكن ان نلاحظ ان

(١) قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد/ الهيئة المرقم ٢١٥١/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/١٩ (غير منشور).

المشرع العراقي لم ينظم المسؤولية المدنية للمخبر السري بقانون خاص وبالتالي فان مسؤولية المخبر السري المدنية سوف تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فضلا عن ذلك ففي أحيان كثيرة قد يصعب إيجاد المخبر السري أو أن هناك صعوبة في مقاضاته لعدم كشف محل أقامته من قبل الجهة التي تعتمده وعلى فرض كشف محل أقامته فلا يمكن مساءلته مدنياً ومطالبته بالتعويض كونه شخص معسر يبحث عن المكافآت لقاء المعلومات التي يقدمها مما اضطرنا الى أن نبحث عن وسائل بديلة لتعويض المضرور وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث وفقاً للمطالب الآتية:

- المطلب الأول: اركان المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل الاخبار الكاذب للمخبر السري .
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة على فعل الاخبار الكاذب للمخبر السري .
- المطلب الثالث: حجية الحكم الجزائي الصادر على المخبر السري أمام المحاكم المدنية .
- المطلب الرابع : الوسيلة البديلة لتعويض المضرورين من الاخبار الكاذب للمخبر السري .

المطلب الأول

أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل الاخبار الكاذبة للمخبر السري

يستلزم البحث في اركان المسؤولية أن نتناول الموضوع وفقاً للآتي:-

أولاً: الخطأ :

كي تتحقق المسؤولية المدنية للمخبر السري لابد ان يصدر منه خطأ تقصيري والذي يعرف بانه (أخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك)^(١).

(١) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، العاتك

فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا ما لم تتخذ مظهراً خارجياً يدل عليها ويطابق النص التجريمي، لذلك فإن الواقعة الاجرامية تستلزم سلوكاً اجرامياً يحققها ليأتي بعد ذلك مسؤولية مرتبكها المدنية وتحديد الجزاء الذي يطبق عليه، وبالتالي فإن خطأ المخبر السري انما يتحقق بتوافر الركن المادي والمعنوي لجريمة الاخبار الكاذب فالركن المادي (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)^(١)، او (إنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه)^(٢).

وعليه فالمسؤولية المدنية للمخبر السري تتحقق بتوافر ركن الخطأ المتمثل بالسلوك المادي والقصد الجرمي المعروفان في القانون الجنائي وعليه لكي تتحقق المسؤولية المدنية للمخبر السري لابد ان تكون الوقائع التي تضمنها الاخبار مكدوبة فلا عقاب إذا كانت الوقائع التي تضمنها الاخبار صحيحة وان كان المخبر السري لم يقصد ببلاغه سوى النكاية والانتقام، وبهذا الصدد قضت المحكمة الجنائية المركزية / الرصافة في قرار لها جاء فيه (الغاء التهمة الموجه الى المتهم وفقاً لأحكام المادة / ١٩٤ / الشق الأول ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده والدليل الوحيد المتحصل ضده هو شهادة المخبر السري الغير مدونة قضائياً وعلى فرض صحتها فأنها لا تصلح ان تكون دليلاً للإدانة استناداً لأحكام المادة / ٢١٣ / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية)^(٣).

(١) المادة/٢٨ من قانون العقوبات العراقي ذو الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) د. علي حسن الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الرسالة، الكويت، بدون سنة طبع، ص ١٣٨.

(٣) قرار المحكمة الجنائية المركزية / الرصافة المرقم / ٧٥٨ / ج / ١ هـ / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩ / ٨ / ٢٠٠٩ (غير منشور).

ولا يكفي ان يكون الاخبار كاذباً بل يجب ان يكون الاخبار بأمر يستوجب العقوبة لفاعله، فاذا كان الاخبار عن امر لا يعاقب عليه القانون فلا تتحقق مسؤولية المخبر السري المدنية^(١) ويتحقق الكذب فيه في صورة مكالمة تلفونية من قبل المخبر السري الى مركز الشرطة او في صورة اخبار شفهي مباشر او بصورة كتابية.

ان السؤال الذي يطرح نفسه هو حدود مسؤولية المخبر السري الذي يخبر السلطة المختصة عن قيام شخص بارتكاب جريمة ومن ثم يتبين براءة هذا الشخص من الجريمة فهل يمكن شمول هذا المخبر بجريمة الاخبار الكاذب كما هو الحال فيما لو قدم هذا الاخبار من قبل المشتكي؟

للإجابة على السؤال نلاحظ أنه وبالرغم من قيام المشرع العراقي بسن قانون مكافاة المخبرين ذي الرقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ الا اننا في المقابل لا نجد نصاً صريحاً لتجريم المخبر السري عند قيامه بجريمة الاخبار الكاذب لا في هذا القانون ولا في غيره من القوانين الأخرى^(٢)، ولكنه في الوقت ذاته اكد في احكام كثيرة أن (المشتكي) اذا تعسف في شكواه واتهم اشخاص أبرياء او اختلق ادلة مادية ضدهم وهو يعلم ببراءتهم فان فعله هذا يشكل

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ٢٠٠٩، ص ١٩.

(٢) على خلاف ذلك نص المشرع الأردني في المادة /٢١٠، من قانون العقوبات بشمول المخبر والمشتكي بجريمة الاخبار الكاذب ان ثبت ان اخبار مكذوب.

جريمة اخبار كاذب ، وهذا يحصل ان كان الاخبار من قبل المشتكي لذا فمن باب أولى ان يعامل المخبر السري بنفس هذه المعاملة وان يستحق نفس الجزاء^(١).

وعلى هذا الأساس فأنا نلاحظ في حالات كثيرة ان اقوال المخبر السري غير المعززة بالأدلة او القرائن لا ترقى لان تكون سبباً للإدانة وهذا ما اقرته محكمة التمييز الاتحادية جاء فيه (إذا كانت اقوال المخبرين السريين هي الدليل الوحيد في الدعوى ولم تعزز بدليل معتبر او قرينة فان ذلك يستدعي الغاء التهمة الموجهة للمتهم والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده)^(٢) وبالتالي تتحقق مسؤولية المخبر السري المدنية باعتبار ان اخباره كاذب الا ان اسناد الواقعة الكاذبة لابد أن يكون امام جهة قضائية او إدارية فالسلطة القضائية تشمل (ممثلي الجهات القضائية أيا كان نوع اختصاصهم او درجاتهم ، ويدخل في هؤلاء القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحققون وأعضاء الضبط القضائي) اما السلطة الإدارية فيقصد بها (كافة الرؤساء الإداريين الذين يختصون بتوقيع جزاءات تأديبية على من يتبعهم من الموظفين او يختصون بإحالتهم الى سلطات التأديب المختصة بتوقيع الجزاءات)^(٣). وعليه فالأخبار الكاذب يعد من الأفعال الضارة الموجبة للمسؤولية المدنية وبهذا الصدد اشارت المادة/٢٠٢ من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها ان (كل تعد يصيب الغير يأتي ضرر اخر غير ما ذكر في

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٧٢٢.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم /١٥٤/ هيئة عامة/ ٢٠٠٨ ت/١٧ في ٢٨/١/٢٠٠٩ قرار (غير منشور)، و حول أنواع المخبرين ينظر: د. عادل عبدالعال خراشي، المخبر الخاص، ط١، دار الجامعة الجديد للطباعة الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥.

(٣) د. عمار تركي عطية وناصر كريم خضر، المصدر السابق، ص٤١ وينظر كذلك: معوض عبد التواب، المصدر السابق ، ص٢٤٨.

المواد السابقة يستوجب للتعويض) وبالحكم نفسه اشار القانون المدني المصري في المادة ١٦٣ والذي جاء فيها (١- كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ٢- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم) فضلاً عن ذلك فإنه ولا بد أن يكون للمخبر السري قصداً جرمياً وهو ما نصت عليه المادة / ٣٣ من القانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها ان (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً النتيجة الجرمية التي وقعت او أي نتيجة جرمية أخرى) والقصد الجرمي لجريمة الاخبار الكاذب على نوعين نتناولهما وكالاتي^(١):

١- القصد العام لجريمة الأخبار الكاذب.

ويتمثل القصد الجرمي العام في جريمة الاخبار الكاذب في توجيه (المخبر الكاذب) ارادته الى الاخبار عن واقعة تشكل جريمة وينسبها الى (المخبر عنه) بالرغم من علمه بعدم ارتكاب (المخبر عنه) لهذه الواقعة وسواء كانت هذه الواقعة قد وقعت فعلاً ام لا ، ، ويجب لقيام القصد الجرمي العام ان يكون (المخبر) في جريمة الاخبار الكاذب عالماً بما يكذب المعلومات التي ادلى بها وبهذا الصدد قضت محكمة الجنايات المركزية/ الكرخ في قرار لها جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وما هو ثابت من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وجدت المحكمة ان وقائع القضية تتلخص بانه بتاريخ ٢٠١١/١/٦ قام المتهم (هـ)

(١) د. ماهر عبد الشويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، مطابع جامعة الموصل، الموصل،

بأخبار السلطات التحقيقية والقضائية معلومات كاذبة وغير صحيحة بسوء نية بارتكاب المدعو (د، س، م) جريمة قيامه بحيازة مواد سامة ووضعها بالعصائر بقصد تزويد جموع الزائرين بها المتوجهين الى العتبات المقدسة وقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقة بناءً على هذا الاخبار مع علمه بكذبة وبرأته منه وبعد تدقيق القضية وادلتها وجدت المحكمة ان الأدلة المتوفرة هي اعتراف المتهم في دور التحقيق واثناء المحاكمة بانه قدم معلومات كاذبة الى الجهات التحقيقية والقضائية وقد ثبت عدم صحتها لذا ترى المحكمة ان الأدلة المتوفرة تكفي للإدانة وتصلح لان تكون سببا للحكم وذلك لاعتراف المتهم وتعزز بأقواله بصفة مخبر سري في أقواله في الدعوى الكيدية عليه قررت المحكمة ادانته المتهم (ا، ر، ع) وفق احكام المادة ٢٤٣/ عقوبات المعدلة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز استناداً لأحكام المادة ١٨٢/ أ الأصولية وافهم علنا في ٢٠١١/١٢/١٩^(١).

٢- القصد الخاص لجريمة الأخبار الكاذب.

المقصود بالقصد الجرمي الخاص هو توافر نية خاصة تحمل المخبر السري على ارتكاب فعل الاخبار الكاذب وهي غالبا اما ان تكون نية الاضرار بالمخبر عنه، وقد لا تكون الغاية من الاخبار الكاذب الاضرار بالغير فقط بل ربما يهدف المخبر السري من وراء تقديم معلومات كاذبة الابتزاز للحصول على مبلغ مالية من المخبر عنه^(٢) وهذا ما يظهر جليا من

(١) قرار محكمة الجنايات المركزية/ الكرخ المرقم ٢١٥١/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/١٩ (غير منشور).

(٢) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠٤ ص ٧٧ و ٧٨ وينظر كذلك: د.مجمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،

دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧٤٥.

خلال النتائج التحقيقية التي توصلت اليها محكمة جنايات ديالى في قرارها المتضمن (ثبت من سير التحقيق و المحاكمة الجارية انه بتاريخ ٢٤/١/٢٠١١ حضر المدعو (م، م) الى المشتكي (ع، س) واخبره بضرورة دفع مبلغ مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دولار امريكي وذلك لوجود قضايا ضده ودونت اقوال المشتكي (ع، س) والذي افاد بحضور (م، م) وطلب منه تسليم المبلغ المذكور أعلاه الا انه رفض ذلك وفعلاً حضرت قوة من سوات والقت القبض عليه لوجود مخبر سري ضده ومكث في التوقيف (اربع وستون) يوماً وبعدها قام ذويه بدفع (١١٠٠) الف ومائه دولار امريكي للمتهم المائل وبواسطة ابن عمه (ا، ز) وبعدها قام المتهم المائل بالحضور امام المحكمة وقام بتغيير أقواله باعتباره غير مقصود بأقواله الأولى عند تدوين أقواله كمخبر سري وقد افرج عنه من التوقيف واكد أقواله امام هذه المحكمة ودونت اقوال الشاهد (م، ز) الذي افاد بانه قبل (ثلاثة اشهر) اخبره عمه (س، م) بان المتهم المائل يطلب منه مبالغ مالية لقاء اطلاق سراح ولده (ع، س) والذي كان موقفا لدى مكتب مكافحة الإرهاب حيث اخبرهم المتهم المائل بانه هو المخبر السري وانه مستعد لتغيير أقواله حال إعطائه مبلغ مالي وبالعملة الأجنبية وقدرها (١٢٠٠) الف ومائتا دولار امريكي وفعلاً قام بتسليم المبلغ الى المتهم المائل واكد ذات أقواله امام هذه المحكمة ودونت اقوال الشاهد (خ، ح) والذي افاد انه يعرف المتهم المائل كونه يعمل في سلك الشرطة وسبق ان تم تدوين أقواله بصفة مخبر سري حول حوادث تفجير وتحت تسلسل (٣٢) لدى محكمة تحقيق بعقوبة وقد اخبره المتهم المائل بتفاصيل الموضوع حول المشتكي وانه قام بتغيير أقواله واطلق سراح المشتكي (ع، س) واكد أقواله امام هذه المحكمة ودونت أقوال المتهم المائل والذي افاد بانه سبق وان تم تدوين أقواله بصفة مخبر سري امام محكمة تحقيق بعقوبة وذلك حول انتماء

مجموعة اشخاص الى مجاميع مسلحة ومنهم المشتكي (ع،س) وتم اتخاذ إجراءات قانونية بحقه وبعد فترة افاد بانه قام بتغيير أقواله واطلق سراح المشتكي مقابل مبلغ مالي وانه انكر استلام المبلغ امام قاضي التحقيق وهذه المحكمة ومن سير التحقيق والمحاكمة الجارية ومن وقائع القضية وادلتها المتمثلة بأقوال المشتكي وشهود الحادث التي تعززت باعتراف المتهم بقيامه بتغيير أقواله تجاه المشتكي بعد ان تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بناء على الاخبار وهذا ما تايده بمحاضر القضية الأخرى ومنها قرار قاضي التحقيق المؤرخ في ٢٠١١/٣/٢٨ والمتضمن رجوع المتهم المائل كمخبر سري عن أقواله ضد المشتكي في القضية عليه ولما تقدم تكون الأدلة المتحصلة في القضية كافية ومقنعة لإدانة المتهم (ا، م، م) وفق احكام المادة /٢٤٣ عقوبات المعدلة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ عليه قررت المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها والاخذ بنظر الاعتبار ظروف المتهم عند فرض العقوبة وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة /١٨٢ ج أصول جزائية وجاها قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠١٢/١/٢٥^(١)، وفي قرار اخر لمحكمة الجنايات المركزية جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وملاحظة ما جاء بسير التحقيق في القضية والمحاكمة الحضورية الجارية تبين بانه نسب الاتهام الى المتهم (ن، ا، ش) كونه حضر الى السلطات التحقيقية كمخبر سري وادلى بمعلومات غير صحيحة كذباً في سجل الاخبار السري تحت عدد (٢/١٨) وقيامه بادعاءات كاذبة حول تعجيرات الأربعاء الدامي في بغداد بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ الخاصة بتعجير وزارتي المالية والخارجية وعند تدوين أقواله امام المحقق وقاضي التحقيق وبحضور نائب المدعي العام والمحامي المنتدب اعترف صراحة من جملة

(١) قرار محكمة جنايات ديالى المرقم ١٠٠٠٩/ج/٢٠١١ في ٢٠١٢/١/٢٥ (غير منشور).

اعترافاته بأنه سبق وان ذكر في استخبارات الفرقة ١١ بان لديه معلومات عن المتهم (س، م، ش) وذكر له كذبا علاقة بالتفجيرات وانه اتصل به قبل الحادث بفترة وطلب منه الالتحاق الى صفوف حزب العودة وتوجيه ضربة قاضية الى الحكومة من خلال تفجير انتحاري ولا صحة لهذه المعلومات وأضاف انه طمعاً منه بالمكافئات التي تقدم له في حالة تقديمه الاخبار وانه لم يخطر ببالي بان تكشف الحقيقة ولم يكن احد من الجهات الأمنية يعلم بدوره الكاذب عدا النقيب (هـ، س) وعند تدوين أقواله امام هذه المحكمة تراجع عن اعترافاته وانكر التهمة المسندة اليه لذا فان الأدلة المتحصلة في القضية هي اعترافات المتهم الصريحة امام المحقق وقاضي التحقيق وبحضور نائب المدعي العام والمحامي المنتدب وافادته المضبوطة مع الأوراق كمخبر سري تحت رقم (٢/١٨) في التسلسل (٢٦) من الأوراق كلها ادلة كافية لإدانة المتهم (ن، ا، ش) وفق المادة / ٢٤٣ عقوبات المعدلة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ ولكفاية الأدلة ضده قررت المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار حضوريا بالاتفاق قابلا للتمييز استنادا لأحكام المادة / ١٨٢ أ الأصولية وافهم علنا في ٢٠١٠/٣/٩^(١). وعليه وفي ضوء النصوص القانونية سابقة الذكر وما استقر عليه القضاء فأن ركن الخطأ في مسؤولية المخبر السري أنما تتحقق من خلال توافر الركن المادي والمتمثل بأسناد واقعة كاذبة للغير تستوجب العقاب وامام السلطات القضائية او الادارية فضلاً عن الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي العام والذي يتحقق فيه العلم والادارة العلم من قبل المخبر السري بأنه يعتدي على الغير وتوجيه ارادته نحو ذلك فضلاً عن القصد الجرمي

(١) قرار محكمة الجنايات المركزية/ الكرخ/ المرقم ١٣١/ج/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٩ (غير منشور).

الخاص والمتمثل بنية الاضرار بالمخبر عنه فكل هذه العناصر تؤدي الى تحقق ركن الخطأ المعروف لدينا في القانون المدني .

ثانياً: الضرر.

يعرف الضرر بأنه (اذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة)، وهو ركن أساس من اركان المسؤولية التقصيرية لا جدل أو خلاف في اشتراط وجوده لأن المسؤولية المدنية تعني التزاماً بالتعويض، والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتقائه تنتفي المسؤولية ولا يظل محل للتعويض ولا يكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى^(١)، وبهذا الصدد أشار القانون المدني العراقي الى ضرورة اشتراط الضرر لقيام المسؤولية المدنية إذ نص في المادة /٢٠٤ منه بأنه (كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)^(٢) ويقع عبء اثبات الضرر على المضرور الذي يدعيه وبالتالي لا تتحقق المسؤولية المدنية للمخبر السري الا إذا سبب بأخباره الكاذب ضرراً للمخبر عنه وبهذا الصدد قضت محكمة الجنايات المركزية / الكرخ في قرار لها جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وملاحظة ما هو ثابت من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فقد وجدت المحكمة ان وقائع القضية تتلخص لنا بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١١ قام المتهمان كل من (ح ن س) والمتهم (م ط ج) بالاتفاق والاشتراك فيما بينهما وعند تدوين اقوالهما من قبل القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بالأدلاء بمعلومات واخبار كاذبة وغير صحيحة عن الأشخاص كل من (س ت)، و (أ ع)، و (ع خ)، و (ع ع)، و (م خ) واشخاص اخرين وادلو عنهم بمعلومات كاذبة من

(١) د. هشام حسن حسين، المصدر السابق، ص ٤٥.

(٢) ذنون يونس صالح، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون،

جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٢٤.

كونهم ينتمون الى المجاميع الإرهابية المسلحة وأنهم سوف يقومون بجلب العجلات المفخخة والمتفجرات والعبوات الناسفة وسوف يقومون بتفجيرها في مناطق مختلفة وذكرو حوادث وأماكن وقعت فيها انفجارات مدعين كذبا من كونهم قاموا بالاشتراك وذلك لغرض الإيقاع بهم والكيد عليهم وذلك لوجود خلافات سابقة بينهم ولتحقيق منافع وغايات مالية غير مشروعة وبعد تدقيق القضية وادلتها وجدت المحكمة ان الأدلة المتوفرة هي اعتراف المتهمين في دور التحقيق واثناء المحاكمة بأنهما قدما معلومات كاذبة الى الجهات التحقيقية والقضائية وقد ثبت عدم صحتها لذا....^(١)، وعليه فأن تعدد الاضرار بالمخبر عنه لا نعني به الغاية من الفعل الضار كالأخبار الكاذب مثلا ولكن نقصد به الاقدام على فعل الاخبار مع تحقق العلم لدى المخبر السري بكذب المعلومات التي يدلي بها وسواء كانت غايته الأخيرة الانتقام او تحقيق منافع أخرى وكيف إذا علمنا أن المعلومات التي يقدمها المخبر السري لا تكفي بحد ذاتها لألقاء القبض مالم تعزز بأدلة أخرى رغم صحتها أحيانا وبهذا الصدد قضت محكمة جنايات نينوى بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه (ولدى عطف النظر على قرار قاضي التحقيق المميز والمؤرخ في ٢٠١٠/٨/٢ والقاضي بإصدار امر قبض بحق المتهم (ع ج) وفقا لأحكام المادة ١/٤ من قانون مكافحة الإرهاب غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه لأعتماده على معلومات المخبر السري في اصدار امر القبض وحيث أن اقوال المخبر السري تعتبر معلومات لا تكفي بمفردها لإصدار امر القبض مالم تعزز بدليل او قرينة أخرى لذا قرر نقض القرار المميز وإلغاء امر القبض الصادر بحق المتهم (ع ج) وفقا للمادة ١/٤ من قانون

(١) قرار محكمة الجنايات المركزية/الكرخ المرقم ٤٨٩/ج/٢٠١١ في ٢٠١٢/٥/١٦ (غير منشور)

مكافحة الإرهاب وإعادة الأوراق الى محكمتها للتوسع في التحقيق وصولاً للحقيقة والقرار المناسب^(١).

ثالثاً: العلاقة السببية.

تعد رابطة السببية كفكرة قانونية عنصراً لازماً لانعقاد المسؤولية المدنية للمخبر السري عن فعل الاخبار الكاذب وبعبارة أكثر تحديداً لتحديد مدى التعويض كآثر قانوني يترتب على انعقادها، وعليه فأ السببية تتمثل بمجموعة عوامل ايجابية صادرة من المخبر السري تمثلت بالأخبار الكاذب والتي أسهمت في احداث النتيجة أي الضرر وبالتالي فان انتفاء السببية يؤدي الى عدم تحقق المسؤولية المدنية^(٢).

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على فعل الاخبار الكاذب للمخبر السري

يعد موضوع الاخبار عن الجرائم من المواضيع الإجرائية المهمة، اذ انه يكشف عن عدد كبير من الجرائم المرتكبة او يحول دون ارتكابها، كما انه ينمي الشعور بالمواطنة الصالحة لدى الفرد، وذلك بان يؤدي الفرد دوره الإيجابي في المجتمع من خلال الاخبار عن الجرائم التي يتصل علمه بها من خلال المشاهدة او السمع، انطلاقاً من ان مسؤولية التصدي للجريمة والحد منها لا يقع على عاتق جهة معينة وانما تشمل عموم المجتمع.

^(١) قرار محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الثالثة بصفتها التمييزية المرقم ٢٤٠/ت/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/٩ (غير منشور).

^(٢) لمزيد من التفصيل حول ركن العلاقة السببية ينظر: د. عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع، المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

ويمثل الاخبار السري صورة من صور الاخبار عن الجرائم التي تساعد على كشف الجريمة، وهذا الاخبار هو سلاح ذو حدين، فان أحسن استخدامه تارة سيؤدي بلا شك الى الحيلولة دون وقوع الجريمة او كشف ملابساتها بعد ارتكابها، اما إذا الاخبار كاذبا فان ركن الخطأ سابق الذكر سوف يتحقق ويسبب ضررا للمخبر عنه مما يؤدي الى نهوض المسؤولية المدنية للمخبر السري من خلال دعوى المضرور (المخبر عنه) من الاخبار الكاذب وما سيتبع ذلك من تعويض له وعلى هذا الأساس سوف نتناول المطلوب وفقاً للآتي:

أولاً: أطراف دعوى المسؤولية المدنية المترتبة عن فعل الاخبار الكاذب للمخبر السري.

١- المدعي (المضرور من الاخبار السري).

كما هو الأصل في كل دعوى فان دعوى المسؤولية المدنية للمخبر السري لا يمكن ان ترفع الا من ذي مصلحة، ولا شك ان من له مصلحة في رفع دعوى المسؤولية هو المضرور (المخبر عنه) والذي يباشر حقه في المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه مباشرة^(١)، فاذا ما كان المضرور كامل الاهلية فله الحق في رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض شخصياً^(٢)، وبعبكسه، ترفع الدعوى من قبل نائبه كالولي او الوصي، وقد ترفع الدعوى من قبل القيم في حالة كون الشخص محجوراً عليه^(٣).

(١) محمد احمد عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٥١ وما بعدها.

(٢) د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، ج ١، الالتزامات، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٤، ص ٢٢٣.

(٣) د. محمد كامل مرسي، المصدر نفسه، ص ٢٢٣ وما بعدها. وينظر كذلك د. سعدون العامري، تعويض الضرر من المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص ٤١. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط ٢، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٤٤، ص ٢٩٢.

وهنا يمكننا القول بان للمضرور (المخبر عنه) من جريمة الاخبار الكاذب سواء كان الاخبار كيدياً او بدافع الانتقام او لغرض الحصول على مبلغ معين من المال، المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه المخبر السري متى ما ثبتت براءة المخبر عنه والحكم بإدانة المخبر السري، وذلك لاعتبار ان الحكم بإدانة المخبر السري يعد حجة للمطالبة بالتعويض عن الضرر عن طريق دعوى المسؤولية المدنية^(١).

وبهذا الصدد قضت محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد في قرار لها جاء فيه (ان وقائع القضية تتلخص بانه بتاريخ ٢٠١١/١/٦ قام المتهم (ا. و. ع) بأخبار السلطات التحقيقية والقضائية بمعلومات كاذبة وغير صحيحة وبسوء نية بارتكاب المدعو (د. س. م) جريمة قيامه بحيازة مواد سامة ووضعها في العصائر بقصد تزويد جموع الزائرين بها والمتوجهين الى العتبات المقدسة، وقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بناء على هذا الاخبار مع علمه بكذبه وبرأءته منه، وبعد تدقيق القضية وادلتها وجدت المحكمة بان الأدلة المتوفرة هي اعتراف المتهم في دوري التحقيق واثناء المحاكمة بانه قدم معلومات كاذبة الى الجهات التحقيقية والقضائية، وقد ثبت عدم صحتها، لذا ترى المحكمة ان الأدلة المتوفرة تكفي للإدانة وتصلح لان تكون سببا في الحكم، وذلك لاعتراف المتهم وتعزز بأقواله بصفة مخبر سري في أقواله في الدعوى الكيدية)^(٢).

وفي قرار اخر لمحكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد جاء فيه (تبين للمحكمة بتاريخ ٢٠١١/١/٥) قدم المتهم (ق، م، ع) بصفه مخبر سري حول مجموعة من المتهمين الذين

(١) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، مطابع التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٤٣.

(٢) قرار محكمة الجنايات المركزية في بغداد، الهيئة الأولى المرقم ٢١٥١/ج١/٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/١٩

ينتمون الى ما يسمى بالجيش الإسلامي الإرهابي وبعد تدوين أقواله امام قاضي التحقيق عاد بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦٦ ليفند تلك المعلومات غير الصحيحة والتي ادلى بها سابقا والرجوع عنها، قد تم تدوين أقواله امام قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ ليؤكد انه بعد صحة ضميره فانه ليس لديه شهادة عيانية وان أقواله السابقة غير صحيحة وانه اخبر السلطات كذباً وبسوء نية مما يجعل التهمة منطبقة على اقراره^(١). وعليه ولكل ما تقدم وفي ضوء القرارات القضائية أنفة الذكر نلاحظ بأن القضاء العراقي قد عد الاخبار الكاذب عملاً موجباً المسؤولية المدنية، لذلك ينطبق وفعله جريمة الاخبار الكاذب وبالتالي فأن الحكم بإدانته له الحجية القانونية والتي، تحقق مسؤولية المخبر السري المدنية عن كافة الاضرار التي تصيب المخبر عنه.

٢- المدعي عليه (المخبر السري محدث الضرر).

المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية للمخبر السري هو المسؤول عن الخطأ ثابتاً كان او مفترضاً، والذي نجم عنه الضرر، فيكون مسؤولاً عن فعله الشخصي وفي حدود موضوع دراستنا لقد ذكرنا سابقاً بان إذا ما قام المخبر السري بتقديم اخبار كاذب وكيدي الى السلطات المختصة بقصد الاضرار بالمخبر عنه يؤدي بهدف النيل منه لدافع الانتقام، او الحصول على مكافأة مالية، فان ذلك سوف يؤدي بالتأكيد الى إيقاعه تحت طائلة العقاب، ومتى ما ثبت الحكم عليه كان للمضروور من فعله مساءلته مدنياً ومطالبة بالتعويض عما إصابته من ضرر^(٢)، وهذا ما ذهب اليه القواعد العامة في المادة /٢٠٤ من القانون المدني

(١) قرار محكمة الجنايات المركزية في بغداد/ الهيئة الثالثة المرقم ٢٦١٢/ج/٢٠١٢/٣ في ٢٠١٢/١٢/٣،

(غير منشور).

(٢) المحامي عبد الاله عبد الله الزركاني، مسؤولية المخبر السري القانونية، مقال منشور في جريدة الرفايعي نت الالكترونية على شبكة الانترنت الدولية آخر زيارة للموقع: ٢٠١٦/٤/١٦ وعلى الرابط:

alrefiey.net

العراقي والتي جاء فيها (كل تعدٍ يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) . وهذا ما أكده ايضا القضاء العراقي وبمختلف درجاته لا بل اننا نرى ان المخبر السري وأن كان حسن النية فانه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي الحقه بالشخص المخبر عنه وبالتالي يلزم بالتعويض، حيث كان عليه (المخبر) ان يتخذ الحيطة والحذر، و ان لا يقدم بالاخبار عن شخص المخبر عنه الا بعد التأكد من المعلومة المقدمة عن المخبر عنه وأن تكون المعلومة لها مبرر.

وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه (من المقرر انه إذا بنيت براءة المبلغ على انتقاء أي ركن من اركان المبلغ الكاذب فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها، فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع في الاتهام او بقصد التعويض بالمبلغ والإساءة على سمعته او في القليل عن رعونة وعدم التبصر)^(١).

وفي قرار اخر لمحكمة النقض المصرية جاء فيها (اقتضاء التعويض مع القضاء بالبراءة في جريمة البلاغ الكاذب لا يكون الا على أساس الاقدام على تبليغ باتهام الأبرياء عن تسرع وعدم ترو دون ان يكون هناك لذلك من مبرر)^(٢). وهذا ما يؤكد رأينا حيث ان القرار السابقة الصادرة من القضاء المصري قد اقرت بمسؤولية المخبر السري المدنية إذا ما تسبب بأخباره بضرر للمخبر عنه او الغير وان صدر حكم من المحكمة الجزائية ببراءته من جريمة الاخبار

(١) قرار محكمة النقض المصرية المرقم س ١٦ ق ١١ في ١١/١/١٩٦٥ نقلاً عن: خالد محمد عجاج، المصدر السابق، ص ١٢٦.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٠٦٦ جلسة ١٥ لسنة ١٩٤٥/٥/٢١ نقلاً عن: خالد محمد عجاج، المصدر السابق، ص ١٢٧. وينظر كذلك د. بلحاح العربي، المصدر السابق، ص ٢٢٣ وما بعدها. فريد فتیان، مقدمة القانون المدني، دار النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٩٥٤، ص ١٦٨.

الكاذب، لذلك يجب عليه (المخبر) ان يتخذ الحيطة والحذر ولا يتسرع او يقدم على الاخبار الا بعد التروي والتأكد من ارتكاب المخبر عنه للجريمة.

ثانياً: التعويض في المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل الاخبار الكاذب للمخبر السري .

إذا توافرت اركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما) وأمكن اثباتها ترتب حكمها، وحكمها هو التعويض، والتعويض هو خير وسيلة لجبر الضرر الذي أصاب المضرور من عمل المخبر السري، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدمياً ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، وينبغي ان يتكافأ مع الضرر دون ان يزيد عليه او ينقص عنه، فلا يجوز ان يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون مصدر ربح للمضرور^(١). ولعدم وجود قانون خاص لتعويض المضررين من اعمال المخبر السري في حالة الاخبار الكاذب فلا بد من الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني، والخاصة بالمسؤولية المدنية فالتعويض إذاً وسيلة القضاء الى إزالة الضرر او التخفيف من وطأته وهو الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية^(٢).

(١) د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المصدر السابق، ص ٢٤٤. وينظر كذلك: د. محمد سنان جلال، التعويض المادي عن الضرر الادبي او المادي غير المباشر النابع عن الجناية او الشكوى الكيدية، ص ١٠، بحث منشور على شبكة الانترنت آخر زيارة للموقع: ٢٦/٤/٢٠١٦. وعلى الرابط: www.alyoum.com. رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، ص ٧٢. بحث منشور على شبكة الانترنت آخر زيارة للموقع: ٢٥/٤/٢٠١٦. وعلى الرابط: www.iasj.net .

(٢) حول التعريف وأنواعه ينظر: ذنون يونس صالح، المصدر السابق، ٢٠٠٢، ص ٥١ وما بعدها.

وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه بان (التعويض الذي يحكم به للمتضرر لا يصح اعتباره عقاباً على الخصم الاخر او مصدر ربح للمتضرر وانما هو لجب الضرر)^(١)، ومن الجدير بالذكر أن لفظة او مصطلح مضرور انما ينصرف ايضا الى ورثة المخبر عنه في حالة وفاته شريطة ثبوت براءته وهذا ما أشارت اليه المادة ٣/٢٠٥ من القانون المدني العراقي والتي إجازت انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المضرور شريطة صدور حكم قضائي لدى مطالبة المورث (المخبر عنه) قيد حياته فأذا ما توفي قبل ذلك !!؟ عليه فأننا نرى بجواز أنتقال الحق في التعويض الخاص بالمورث الى الورثة بدون الحاجة الى صدور حكم نهائي لدى مطالبة المورث قيد حياته والاكتفاء بالمطالبة القضائية أو الاتفاق الحاصل بين مورثهم والمخبر السري أنسجماً مع روح العدالة و مع ماذهبت اليه غالبية التشريعات المدنية المقارنة مما يقتضي تعديل نص المادة أعلاه لا بل أننا نرى أبعد من ذلك وذلك بضرورة إضافة فقرة جديدة الى المادة ٢٠٣/ من القانون المدني العراقي بأن يتضمن حق الورثة تعويضهم عن ضرر الموت الذي أصاب مورثهم (المخبر عنه) جراء الاخبار السري الكاذب .

عليه وطبقاً للقواعد العامة يستطيع المضرور من الاخبار الكاذب للمخبر السري ان يقيم دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية او امام المحكمة المدنية على حد سواء، وهذا ما يقتضي تقسيم هذه الجزئية الى الاتي:

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٨٦ في ١٩٥١ منشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، ١٩٥٧، ص ٢٣٩. وينظر كذلك: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ط ١، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، المصدر السابق، ص ١٦٢.

١-دعوى تعويض (المخبر عنه) المضرر امام المحاكم الجزائية .

يحق للمضرور الذي لحقه ضرر من فعل الاخبار الكاذب للمخبر السري ان يقيم وأن يقدم دعواه المدنية الى القضاء الجزائي مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي إصابه تبعاً لدعوى الحق العام، ولا يجوز له ان يرفعها امام القضاء الجزائي على وجه الاستقلال ولكن بالتبعية فقط ذلك أن اختصاص القضاء الجزائي برؤية هذه الدعوى انما هو اختصاص استثنائي ذلك ان الدعوى المدنية تجد سبباً لها في الجريمة التي يختص بها القضاء الجزائي أصلاً بنظرها^(١)، فضلاً عن ذلك فان الخروج على قواعد الاختصاص ونظر الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي لا يكون له موجب الا حين تكون الدعوى العامة مقبولة فاذا قام سبب كالغفو او وفاة المخبر السري منع من رؤيتها ابتداء^(٢) وعليه فأن يشترط لرفع الدعوى المدنية الناجمة عن فعل الاخبار الكاذب للمخبر السري امام القضاء الجزائي بالتبعية بالإضافة الى وقوع عمل غير المشروع من المخبر السري ان يكون الضرر الذي أصاب المضرر مباشراً أي ان يكون فعله هو المصدر المباشر لترتيب الضرر، وان يكون شخصياً اذ ليس لاحد ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير مهما كانت صلته بهذا الغير. ما دام لم يتضرر من عمل المخبر السري، الا إذا كان له حق تمثيله قانوناً، كما يشترط ان يكون الضرر محققاً وليس محتملاً ويعتبر الضرر محققاً إذا وقع بالفعل، ذلك ان دعوى التعويض انما تنشأ بعد قيام الضرر ولا يهم بعد ذلك ان يتحقق بصورة تدريجية في المستقبل ومن الجدير بالذكر أنه لا يكفي لثبوت الحق في التعويض والمطالبة به امام القضاء الجزائي ان

(١) سعيد احمد شعله، المسؤولية والتعويض، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ١٤٩.

(٢) د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، مطبعة

يرتكب خطأ وان يصاب المدعي بضرر وانما يشترط فوق ذلك ان يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكب والضرر الذي وقع، وان يكون خطأ المخبر السري هو المنشئ للضرر ومطروح على القضاء الجزائي فاذا انتقت هذه العلاقة بين الامرين لم يكن للقضاء الجزائي أي اختصاص بنظر دعوى التعويض، وان كان بإمكان المضرور رفعها الى القضاء المدني^(١).

وعلى العموم فان للمحكمة الجزائية إذا ارتأت أن من شأن دعوى التعويض ان تؤدي الى تأخير حسم الفصل في الدعوى الجزائية فلها الحق ان تطلب من المدعي المدني ان يقيم هذه الدعوى امام المحكمة المدنية^(٢)، ومن الملاحظ أن دعوى الحق الشخصي المقامة تبعاً لدعوى الحق العام امام القضاء الجزائي هي دعوى عادية تحكمها في الأصل قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون المدني. اما المدعي فهو المخبر ضده (المضرور) والذي إصابة الضرر من جراء هذا الاخبار فيشترط فيه أهلية التقاضي وبفعله فيمكن ان ينوب عنه من يمثله قانوناً^(٣). اما المدعى عليه فهو المخبر السري وهو المتهم بارتكاب الجريمة المنظورة امام القضاء الجزائي ويفترض فيه أيضاً ان يكون اهلاً للتقاضي فاذا كان غير ذلك رفعت الدعوى على من يمثله قانوناً^(٤). اما موضوع الدعوى المدنية التبعية فلن يكون سوى تعويض الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع^(٥). ولا بد من الإشارة هنا الى ان للمدعي الحق في تقديم الادعاء بالحق الشخصي في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة في الدعوى الجزائية، اذ

(١) ينظر: المادة/٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) ينظر: المادة/١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) ينظر: المادة/١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) ينظر: المادة /١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) عدلي خليل، "البلاغ الكاذب والتعويض عنه"، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣، ص ١٥٤.

يمكن ان يتقدم به اثناء جمع الأدلة او التحقيق الابتدائي او امام المحكمة الجزائية التي تنتظر الدعوى، ولكن لا يجوز للمدعي الادعاء بالحق الشخصي لأول مرة امام المحكمة التمييز^(١).

٢-دعوى تعويض (المخبر عنه) المضرور امام المحاكم المدنية.

الأصل ان يكون النظر في الدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، فيحق للمضرور الذي كان ضحية لعمل المخبر السري ان يسلك هذا الطريق ويطلب الحكم له بتعويض مناسب بدعوى اصلية يرفعها امام القضاء المدني وعندما أجاز المشرع ان يقيم المضرور من عمل المخبر السري دعواه المدنية امام القضاء الجزائي فانه بالمقابل لم يسلبه الحق في ان يرفع دعواه امام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض^(٢) إذا رغب بذلك وهذا يتخذ أحد الفروض التالية: -

ان يرفع المدعي دعواه امام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العامة امام المحكمة الجزائية، وفي هذه حالة يتوجب على المحكمة المدنية ان تفصل في الدعوى المرفوعة امامها، الا ان الحكم الصادر من هذه المحكمة لا يحوز اية حجية امام المحكمة الجزائية فيما يتعلق بصحة الواقعة المكونة لأعمال المخبر السري او وصفها القانوني او نسبتها الى المتهم^(٣) اما إذا رفع المدعي المدني دعواه بعد تحريك الدعوى الجزائية فان القاعدة العامة في هذا الشأن هي ان (الجنائي يوقف المدني) وقد نصت على هذه القاعدة المادة /٢٦^(٤) من قانون أصول

(١) ينظر: المادة /١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٣) ينظر : المادة /٢٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) يقابلها المادة /٢٦٥ من قانون أصول الإجراءات الجنائية المصري

المحاكمات الجزائية العراقي وهي تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ تقييد المحكمة المدنية بالحكم النهائي الذي سيصدر في الدعوى الجزائية والذي يفصل في أساس الواقعة من حيث صحة حدوثها وثبوت اسنادها للمتهم من عدمه في الدعوى المطروحة عليها^(١). وعند صدور الحكم النهائي من المحكمة الجزائية تسترد المحكمة المدنية حريتها وتواصل نظر الدعوى المدنية مقيدة بحجية ما فصل فيه الحكم الجزائي وكان فصله ضرورياً وفق الحدود التي رسمها القانون^(٢).

والعلة في حيازة هذه الحجية رجحان أهمية الدعوى الجزائية التي تتعلق بالنظام العام، ولأنها ذات صلة بالحياة والحرية والمال على خلاف الدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة، وينصب موضوعها واثارها على الحقوق المدنية. وبالتالي فان هذا الرجحان القائم على المنطق القانوني والمصلحة الاجتماعية يجعل من غير المقبول ان يقرر الحكم الجزائي امراً ثم ينقضه القاضي المدني، كان يتقرر بموجب الحكم الجزائي براءة المخبر السري ثم يأتي القاضي المدني ويحكم عليه بالتعويض^(٣) مقرر انه قد ارتكب عمل غير المشروع. ولعل هذه الحجية تفسر أيضاً بالنظر الى وسائل وطرق الاثبات التي يتبعها القاضي المدني، وذلك لان القاضي الجزائي يمارس دوراً إيجابياً ويستقضي الحقيقة بنفسه ولديه من وسائل التحقيق ما يمكنه من ذلك بعكس القاضي المدني الذي يقتصر دوره على فحص ادلة الاثبات التي تقدم

(١) د. محمد عبد العال الساري، إثر الجريمة الجنائية والحكم الصادر فيها على الدعوى التأديبية دراسة مقارنة،

دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٤٥.

(٢) ينظر : المادة /٢٢٧/ ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) رغم أننا قد أوضحنا أن قيام المخبر السري بتقسيم معلومات لم يتخذ بشأنها الحيطة والحذر من شأنه ان ينهض مسؤوليته المدنية.

بواسطة أطراف الدعوى، فوسائله التي يستخدمها لاستكشاف الحقيقة محدودة عدا عن كون الحكم الجزائي يصدر عن دعوى جزائية تتصل بحق المجتمع بإيقاع العقاب على الجاني وعلى المشرع ان يكفل لذلك الحكم الهيبة والحجية بواجهة الجميع تلك هي الطرق التي يستطيع بمقتضاها (المخبر عنه) المضرور اقتضاء حقه في التعويض من المخبر السري الكاذب^(١).

اما موضوع الدعوى المدنية التي تقام امام القضاء الجزائي بالتبعية او القضاء المدني بصفة اصلية، لن يكون سوى تعويض المدعي المدني (المخبر عنه) عن الاضرار الناجمة عن الاعمال غير المشروعة للمخبر السري مهما كان نوعها، الا ان القاضي لا يحكم بالتعويض في كل الأحوال وانما يختلف حكمه باختلاف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية في جريمة الاخبار الكاذب للمخبر السري وعليه سنبحث الاتي: -

أ- أثر الحكم الصادر في دعوى الاخبار الكاذب للمخبر السري على دعوى التعويض.

مما لا شك فيه ان الحكم الصادر في دعوى الاخبار الكاذب للمخبر السري يؤثر في الدعوى المدنية بالتعويض. اذ يتوجب الحكم بتعويض مناسب لمصلحة المضرور، وعليه فان حكم البراءة على العكس من ذلك قد يترتب عليه ان تقضي المحكمة بالتعويض للمضرور وقد لا تفعل ذلك وعلى التفصيل التالي: -

١ - ان البراءة المبنية على صحة الواقعة المخبر عنها وصحة اسنادها الى المخبر عنه توجب رد الدعوى المدنية بالتعويض لانقضاء الخطأ من جانب المخبر السري اذ يكون قد استعمل حقاً اباحه له القانون او واجباً فرضه عليه ، وأسباب الاباحة كما هو معلوم لا يترتب

(١) عدلي خليل ، المصدر السابق، ص ٢١٥.

عليها مسؤولية المخبر السري سواء كانت المدنية ام الجزائية ، وبهذا قررت محكمة النقض المصرية اتباع نفس الحكم اذا قررت براءة المخبر السري نتيجة عجزه عن اثبات ما اخبر عنه وفي نفس الوقت استظهرت المحكمة في الدعوى المدنية ان اسناد الواقعة الى المبلغ ضده ، كان بناءً على شبهات مقبولة وغير مشوب بخطأ ولا تسرع^(١).

٢- براءة المخبر السري المدنية على انتفاء أي ركن من اركان جريمة الاخبار الكاذب او عدم المسؤولية على وفق بعض القوانين فيتوجب على المحكمة هنا ان تبحث في مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في الامر المخبر عنه او في واقعة التبليغ ذاتها^(٢) فحدود استعمال الحق في الشكوى الى السلطات العامة هو عدم انحراف الشاكي به واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير او الانتقام او حصول على المنفعة المادية، كما ان المتعسف في استعمال الحق قد يكون مخطئاً وقد يكون متعسفاً، والمتعسف في استعمال الحق شخص لم يقصد من وراء استعماله لحقه في الاخبار الا امراً معيناً بالذات وهو على الاغلب فعلاً غير مشروع، اما المخطئ فهو الشخص الذي لم يتوخ الحيلة والحذر الواجبين عندما استعمل حقه فأخطأ وبالتالي فانه يسيء الى غيره من حيث لم يقصد الإساءة او ما ترتب عليها من ضرر فيكون المخبر عنه مستحقاً للتعويض في الحالتين سواء أكان الاخبار صادراً عن التسرع او عدم التروي دون ان يكون لذلك مبرر، او فيه القليل من رعونة وعدم تبصر^(٣)، ومن باب أولى فأن المضرور يستحق التعويض اذا كان الاخبار قد صدر عن سوء

(١) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٧٦٩٦ في ١٩٨٦/٥/٢٩ نقلاً عن: د. معوض عبد التواب ،قانون العقوبات معلقاً، ج١، دار المطبوعات الجامعية ،ألسكندرية، ١٩٨٨، ص٢٦٩.

(٢) د.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات جرائم المضررة بالمصلحة العمومية، الأردن، ١٩٩٧، ص٣٩١.

(٣) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المصدر السابق، ص٢٨٣.

نية بقصد التشهير بالمبلغ عنه أو الإساءة الى سمعته وذلك وفق ما قرره محكمة النقض المصرية في قرارها المرقم ١٠٦٦ في ١٩٤٥/٥/٢١ أنفة الذكر.

وعلى العموم فان هذه الأحوال جميعا يجوز فيها ان يتم إلزام المخبر السري بالتعويض لتوافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض، ويكفي من الناحية الأخرى لنفي هذا الخطأ ان يكون قد تجمعت لدى المخبر السري من الأدلة ما يلقي في روعه صحة ما ابلغ عنه ولو لم يكن صحيحا في الواقع فالمعيار هنا هو معيار موضوعي وهو معيار الشخص العادي المجرد من الظروف الداخلية المحيطة بالمخبر السري^(١)، ومن الجدير بالذكر أن ادانة المخبر عنه عن الواقعة المبلغ عنها يحول بالتأكد دون الحكم باي تعويض مدني على المخبر السري لانتفاء الخطأ من قبله. وأخيراً فان الحكم ببراءة المبلغ ضده في الواقعة المبلغ عنها يوجب بحث واقعة التبليغ في حد ذاتها للوقوف على مدى توافر اركان الخطأ المدني فيها من عدمه وعلى النحو الذي سبق بيانه^(٢).

ب- تقدير التعويض عن الضرر الذي يصيب المضرور من الاخبار الكاذب للمخبر السري.
لابد للقضاء المدني حتى يجعل التعويض كاملا ان يقدره في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع للمخبر السري، إلا ان هذا المبدأ وان بدا سهلاً^(٣)، الا ان تطبيقه يثير صعوبات عملية جمه ، فتقدير التعويض يتدرج من حيث صعوبته ودقته بحسب ما اذا كان الضرر مادياً او جسدياً او ادبياً .

(١) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المصدر السابق، ص ٧٩٦.

(٢) د. كامل السعيد، المصدر السابق، ص ٣٩١.

(٣) ينظر المادة ٢٠٧/٢ من القانون المدني العراقي والمادة ٢٢١ من القانون المدني المصري.

وهذا ما سنتناوله على النحو التالي: -

١ - تقدير التعويض عن الاضرار المادية التي تصيب المضرور (المخبر عنه): يعتبر تقدير التعويض عن الضرر المادي الناجم عن فعل الاخبار الكاذب للمخبر السري أسهل نسبياً من غيره وقد درجت المحاكم في اغلب الأحيان على تعيين خبير او مجموعة من الخبراء للقيام بهذه المهمة إذا ان تقدير التعويض يختلف من شخص لآخر وبحسب درجة الضرر. وإذا كان رأي الخبير غير ملزم للمحكمة، فأنها تعتمد عليه في الغالب وتأخذ به^(١) وبهذا الصدد فقد قضت محكمة التمييز في قرارا لها بتصديق قرار محكمة بداءة بعقوبة المرقم ٥١٤/ب/٢٠٠٠ والذي جاء فيه (... حيث ان المدعي عليه / المميز مسؤول عن تعويض الضرر عن وفاة مورث المدعين نتيجة الاخبار الكاذب ... وتم تقدير التعويض من قبل خمسة خبراء واخذت المحكمة بتقديرهم لما لها من سلطة تقديرية وعليه فان الحكم المميز بما قضى به جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقرّر تصديقه)^(٢).

٢ - تقدير التعويض عن الاضرار الجسدية التي تصيب المضرور (المخبر عنه): ان التعويض عن الاضرار الجسدية يشمل التعويض عن مصاريف العلاج والدواء في حالة كون الإصابة غير مميتة لذا فقد يدخل في هذا النوع من الضرر عدة عناصر للتعويض ومن هذه العناصر نفقات العلاج والعمليات الجراحية واثمان العلاج وكل ما يصرفه المضرور من اجل تحسين وضع الصحي وإعادة تأهيله ، وذلك جزاء ما تعرض له المخبر عنه اثناء وجوده بالحبس اما الكسب الفائت فيتمثل بنقص قدرة المخبر عنه على العمل أو العجز التام وقد

(١) نقلاً عن: د. سعدون العامري، المصدر السابق، ص ١٨٦.

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ١٦٧/س/ في ١٧/٥/٢٠١٣. (غير منشور).

يصاحب الاضرار الجسدية اضراراً أدبية نتيجة فقدان أحد أعضاء جسمه بسبب التعذيب والذي غالباً ما يسبب له تشوه بدني مما يستوجب تعويض وبهذا الصدد قضت محكمة استئناف بغداد في قرار لها تلخص حكمه بالزام المخبر السري بمبلغ مقداره (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كتعويض مادي وأدبي و تحمله مصاريف العلاج إذ بلغت درجة عجز المخبر عنه جراء الاخبار الكاذب ٦٠ %^(١).

٣- تقدير التعويض عن الاضرار الأدبية التي تصيب المضرور (المخبر عنه): ان المحاكم وفي اغلب الأحيان تميل الى تقدير مبلغ التعويض عن الضرر المادي والادبي الذي لحق بالمخبر عنه بشكل اجمالي ، ولهذا فمن المستحيل في مثل هذه الحالات التوصل الى معرفة المبلغ الذي دفعته المحكمة كتعويض عن الضرر الادبي ومما تجدر ملاحظته ان بعض المحاكم قد تبين في بعض الأحيان المبلغ الذي قدرته لتعويض الضرر الادبي بصورة مستقلة، الا أنه ومع ذلك تظل الصعوبة قائمة لان هذه المحاكم لا تبين كيف توصلت الى تقدير هذا التعويض والذي حكمت به ، اضافة الى ذلك ان المبلغ الذي تقضي به المحكمة عن الضرر الادبي الذي يصيب المخبر عنه قد يراد منه ان يشمل عدة صور للضرر الادبي كالإلام الجسمية والحرمان من مباحج الحياة والضرر الناشئ عن التشوية^(٢).

ومع هذا كله يبقى تساؤل يتبادر الى الذهن ما هو وقت تقدير المحكمة للتعويض؟

(١) نقلاً عن : د. سعدون العامري، المصدر السابق، ص ١٩٨.

(٢) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٢٠٠٠/١٥٧٥ في ٢٠١١/٥/١٧ (غير منشور).

الأصل في تقدير التعويض ان يحدده القاضي بقدر الضرر وقت تحمله. وذلك ما يقتضيه الغرض من التعويض، وهو رد المضرور الى الوضع الذي كان يمكن ان يكون فيه لو لم يرتكب المخبر السري عملاً غير المشروع^(١).

ومع ذلك قد يتغير الضرر من حيث جسامته في الفترة التي تمتد بين حدوثه وبين النطق بالحكم بالتعويض عنه، ويثور التساؤل عندئذ عما إذا كان يقدر وقت حصول الفعل الضار ام وقت صدور الحكم؟ وقد واستقر القضاء على الاعتداد بقيمة الضرر وتقدير التعويض حسب جسامته الضرر وقت صدور الحكم القضائي لا يوم وقوع الفعل الضار^(٢).

المطلب الثالث

حجية الحكم الجزائي الصادر على المخبر السري امام المحاكم المدنية

ساد الخلاف في الفقه القانوني حول حجية الحكم الجزائي امام المحاكم المدنية، فذهب فريق من الشراح الى الاعتراف بحجية الحكم الجزائي امام المحاكم المدنية، والبعض الاخر ذهب الى انكار حجية الاحكام الجزائية امام المحاكم المدنية، وصولاً لمعرفة الراي الذي استقر عليه الفقه القانوني. وبعد التطرق الى ما ذهب به الفقه القانوني سنلقي الضوء على موقف القضاء من حجية الاحكام الجزائية امام القضاء المدني. عليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاث مسائل وكالاتي:-

أولاً: حجية الحكم الجزائي امام القاضي المدني.

وبهذا أصدد تنازع اتجاهان وكالاتي:

(١) د. سعدون العامري، المصدر السابق، ص ٢٠٤.

(٢) لمزيد التفصيل ينظر : ذنون يونس صالح، مصدر سبق ذكره .

١-الاتجاه المؤيد (الاعتراف بحجية الحكم الجزائي امام المحاكم المدنية).

ذهب فريق من الشراح الى الاعتراف بحجية الحكم الجزائي امام المحاكم المدنية لاعتبارات تتعلق بوحدة الخصوم في الدعوتين الجزائية والمدنية وذلك ان الادعاء العام يمثل المجتمع في الدعوى الجزائية وينوب عن كل من تؤثر فيه الجريمة والموضوع واحد رغم ان المطالبة بالدعوى الجزائية هو المطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة و موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض وكل هذين الامرين ناشئ من فعل مادي واحد هو الجريمة^(١)، وعلى هذا الأساس نستنتج بان الاتجاه المؤيد ذهب الى الاعتراف بحجية الحكم الجنائي امام القاضي المدني ، حيث ان القاضي المدني يضع نفسه موضع القاضي الجزائي عند بيان مدى حجية الاحكام الجزائية والتمسك بحجيتها لأنه ليس من المعقول ان يكون القاضي الجزائي اقل احتراماً لقضائه من القاضي المدني مستندين الى اعتبارات تتعلق بوحدة الخصوم ووحدة موضوع الدعوى .

٢ -الاتجاه المعارض (أنكار حجية الاحكام الجزائية امام المحاكم المدنية).

ذهب البعض الاخر الى انكار حجية الاحكام الجزائية امام المحاكم المدنية ذلك لان شرط وحدة الدعوتين غير متوفر بينهما ، فالادعاء العام لا يمثل المجتمع الا فيما يتعلق بالمحافظة على الصالح العام ومن ثمة فهو ليس وكيلاً عن الاضرار الشخصية التي لحقت بالمضرور من الجريمة دون سائر أعضاء المجتمع ، فالخصم الأول في الدعوى الجزائية هو المجتمع المتمثل بالادعاء العام ، والخصم الاخر هو المتهم اما في الدعوى المدنية فالخصوم فيها المجني عليه (المدعي) والمتهم (المدعي عليه) كما ان موضوع الدعوى الجزائية فيتمثل بالعقوبة او التدبير الاحترازي وهو مختلف عن موضوع الدعوى المدنية المتمثل بالمطالبة

(١) علي زكي أبو عامر، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج ١، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة،

بالتعويض ، فضلا عن ان سبب الدعوى الجزائية هو الخطأ المفترض بينما قد يكون سبب الدعوى المدنية خطأ مدني يقتضي التعويض^(١).

وعلى هذا الأساس وبعد عرض الاتجاهات التي ذهبت الى بيان مدى حجية الحكم الجزائي امام القاضي المدني لابد ان نبين الراي الذي استقر عليه الفقه القانوني والذي بدورنا المتواضع نميل الى تأييده حيث استقر الراي الفقهي على ان الحكم الذي يصدر في الدعوى الجزائية يكون حجة امام المحاكم المدنية وهو باعتباره الحكم المدني يدور وجوداً وعدمياً مع الحكم الجزائي^(٢) وهذا ما أكدته نص المادة /٢٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والذي جاء فيه (لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او بالقرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة)^(٣)، ومن مفهوم المخالفة لهذه المادة نستنتج ان القاضي المدني يرتبط وجوباً في المسائل التي فصل فيها الحكم او القرار الجزائي ، ويكون للحكم او القرار الجزائي حجية وعلى القاضي المدني احترام ما جاء في الحكم او القرار الجزائي وبهذا الصدد قضت المادة /١٠٧ من قانون الاثبات العراقي بانه (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً)^(٤)، فهذه المادة تعالج نشوء المسؤولية المدنية عن فعل غير مشروع الى جانب المسؤولية الجزائية كان يرتكب شخص جريمة قتل فتنشأ عن هذه الجريمة

(١) حسين المؤمن، نظرية الاثبات، ج٤، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧، ص ٢٣٠.

(٢) حول مدى حجية الحكم الجزائي امام القاضي المدني مقال منشور على شبكة الانترنت اخر زيارة للموقع:

<http://almousalawfirm.com> وعلى الرابط: ٢٠١٦/٤/٧ .

(٣) المادة/٢٢٧ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذوالرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٤) المادة/١٠٧ قانون الاثبات العراقي ذوالرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

دعوى جزائية لتوقيع العقوبة على المتهم ودعوى مدنية لتعويض المجني عليه المضرور أو ورثته عن الضرر الذي لحق بهم (المضرورين) ، الا ان نص المادة / ٤٥٦ من قانون الإجراءات المصري قد جاء اكثر وضوحا من نص المادة / ٢٢٧ اذ جاء فيها (يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة او الإدانة قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها)^(١)، عليه فان القاضي المدني مرتبط بما جاء في الحكم الجزائي سواء بالبراءة او الإدانة فيما يتعلق بوقوع الفعل والوصف القانوني وفيما يتعلق بنسبتها الى الفاعل، فالقاضي المدني لا يستطيع ان يبحث من جديد في المسائل التي وردت في الحكم لكي لا تتضارب الاحكام المدنية مع الاحكام الجزائية وحتى لا يساور الجمهور الشك في عدالة الاحكام الجزائية التي تهدف الى توطيد الامن والطمأنينة بين الناس^(٢)، لذلك تحتم الضرورة الاجتماعية على القاضي المدني ان يحترم الأساس الذي قام عليه الحكم الجزائي ومع هذا القول فان النص القانوني الوارد في المادة/٢٢٧ يؤكد على ان المحكمة المدنية لا ترتبط بالحكم او القرار الجزائي البات في امرين:

أ- الامر الأول: في المسائل أو الوقائع التي لم يفصل فيها .

فعدم الفصل في المسائل أو الوقائع لا يمكن الدفع بحجيتها لمجرد ذكرها أو الإشارة لها في أسباب الحكم أو في إجراءات التحقيق أو في المحكمة.

ب- الامر الثاني: في المسائل أو الوقائع التي فصل فيها .

(١) المادة/٢٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية المصري ذوالرقم (٢٥٢) لسنة ١٩٥٣.

(٢) جاسم خريبط خلف، اثر حكم البراءة والادانة امام القاضي المدني، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان،

وأيضاً في المسائل والوقائع التي فصل فيها، لكن فصله فيها بلا ضرورة فقد تتطرق المحكمة الجزائية في حكمها أو قرارها الى مسائل فرعية ليست من اختصاصها أساساً، كثبوت الزوجية في جريمة الزنا، فهذه المسائل لا تكون لها قوة الشيء المحكوم به تجاه المحاكم المختصة أصلاً^(١). وفي ضوء ما سبق يتضح ان للحكم الجزائي حجة امام القاضي المدني وذلك لما استقر عليه الفقه القانوني وما اكدته التشريعات القانونية فضلاً عن المبادئ العامة والمتمثلة باحترام القاضي المدني لحكم القاضي الجزائي وإلزامه بما ورد به الحكم سواء بالبراءة أو الإدانة، وما اشترط القانون ان يكون الحكم في المسائل والوقائع التي فصل فيها وكان فصله ضرورياً ومن اختصاص المحكمة الجزائي وغير هذا لا يكون للحكم حجة ملزمة للقاضي المدني فله البحث فيما قضى به الحكم استناداً الى مفهوم المخالفة لنص المادة/٢٢٧ انفة الذكر.

ثانياً- حجية الحكم الصادر ببراءة أو اخلاء سبيل المخبر السري.

قد تنتقي مسؤولية المخبر السري اما بصدور قرار من المحاكم الجزائية والتي تقضي ببراءته أو اخلاء سبيلة لعدم وجود ما يدل على كون اخباره من قبيل الاخبار الكاذب أو قد تنتقي مسؤوليته لوجود سبب من أسباب الاباحة التي تحول دون ايقاعه بدائرة الاخبار الكاذب.

ولأهمية هذا المفهوم أرتأينا تناوله وفقاً للاتي :

١- براءة المخبر السري لعدم وجود دليل ضده.

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ٢٠١٠، المصدر السابق

جاء في قرار محكمة جنايات ديالى انه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان هناك ما يستوجب التدخل التمييزي بقرار الإحالة ونقضه حيث لوحظ ان المتهم (س) المذكور احيل عن جريمة اخبار الكاذب ... ولوحظ عدم وجود قرار بحقه واعتباره مخبراً سرياً لذلك قررت المحكمة التدخل التمييزي بقرار الإحالة ونقض القرار واخلاء سبيل المتهم)^(١).

نستنتج من هذا القرار ان المتهم (س) قد تم اخلاء سبيله لعدم وجود دليل يؤكد بانه المخبر الذي اعتمد على أقواله لتحريك دعوى جزائية على المخبر عنه. وفي هذه الحالة فان للحكم الجزائي حجية أما القاضي المدني ولا يستطيع الاخير البحث في ادانة المتهم (المخبر السري) او الحكم عليه بالتعويض لعدم وجود دليل يثبت ان اخبار المخبر السري يعد من قبيل الكذب او لعدم وجود دليل على أن المتهم (المخبر السري) هو الذي أخبر عن الجريمة الكيدية^(٢).

ب براءة المخبر السري لوجود سبب من أسباب اباحة .

وهذه الحالة غير الحالة السابقة أي ان المخبر السري لا يدور الشك حول ان اخباره من قبيل الاخبار الكاذب بل ان المخبر السري هنا قد أدى اخباره مستعملاً لحق او أداءاً لواجب وهذا ما نصت عليه المادة ٦/ من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم ينشأ عن ذلك من الضرر) ،وبالحكم نفسه أشارت المادة ٤/ من القانون المدني المصري و التي جاء فيها ان(من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر) وبهذا الصدد قضت محكمة جنايات ديالى في قرار لها جاء فيه (ثبت في سير التحقيق والمحاكمة الجارية ... قررت

(١) قرار محكمة جنايات ديالى المرقم ٢٢٧ في ٢٣/١٠/٢٠١١ (غير منشور).

(٢) انس الكيلاني، موسوعة الاثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، ج٢، ط١، بدون ناشر، ١٩٧٩،

المحكمة الغاء التهمة واخلاء سبيل المتهم (ص) (المتضرر من الاخبار) لعدم وجود ادلة كافية للإدانة ... وفق احكام المادة ١/٤ وبدلالة المادة ٢/٢ من قانون مكافحة الإرهاب .. بان المخبرين السريين (م، ن، ي) لم تكن شهادتهم لهم عيانية وانما بنيت اقوالهم على توفر معلومات غير متأكدة^(١). وعلى هذا الأساس يمكننا أن نفسر ان القاضي قد اعتبر أن اخبار المخبرين السريين لا يقع تحت طائلة الاخبار الكاذب وانهم قاموا بالأخبار مستعملين لحق أو أداءاً لواجب كونهم قد ادلوا بالمعلومات التي حصلوا عليها دون المشاهدة العيانية وان ضميرهم هو الذي دفعهم الى الاخبار حرصاً منهم في التبليغ عن أي مشتبه به بارتكابه جرائم تضر بالدولة وبهذا الصدد قضت محكمة جنايات بابل في قرار لها جاء فيه انه (لدى التدقيق والمداولة وملاحظة سير التحقيق الابتدائي والقضائي وان الشكوى حركت بناءً على الاخبار الوارد الى هيئة النزاهة في بابل عن طريق الخط الساخن تضمنت وجود فساد اداري ومالي في الشركة العامة للسكك الحديد في بابل، وقد انكر المتهمون التهمة في التحقيق والمحاكمة وأوضحوا بانهم قاموا بواجبهم الرسمي حسب الأوامر الإدارية الصادرة من مرجعهم وفقاً لذلك وبناءً على ذلك فأن الأدلة المتوفرة في القضية غير كافية للإدانة ... قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عنهم استناداً لأحكام المادة ١٨٢/ج)^(٢).

ثالثاً_ حجية الحكم الصادر بإدانة المخبر السري .

جاء في قرار للمحكمة الجنائية المركزية انه (لدى التدقيق والمداولة وملاحظة ما جاء بسير التدقيق في القضية والمحاكمة الحضورية تبين ان المتهم (س) ادلى بمعلومات غير

(١) قرار محكمة جنايات ديالى المرقم ٢١٨ في ٢١/٦/٢٠١٢/(غير منشور).

(٢) قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٣٨٤/ج/٢٠٠٩ في ٤/١٠/٢٠٠٩/(غير منشور).

صحيحة كذباً في سجل الاخبار السري وقيامه بادعاءات كاذبة حول تفجيرات الأربعاء الدامي في بغداد بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ وعند تدوين أقواله امام المحقق وقاضي التحقيق ... اعترف صراحة من جملة اعترافاته ... بانه لديه معلومات حول المتهم (ص) وذكر لهم كذباً بانه له علاقة بالتفجيرات ... وانه اتصل به قبل الحادث ولا صحة لهذه المعلومات وأضاف انه طمعاً منه بالمكافآت التي تقدم له حال تقديمه الاخبار وقال لم تخطر ببالي ان تكشف الحقيقة وحكم عليه بعد توفر الأدلة الكافية لأدانتته بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات استنادا لأحكام المادة ٣٤٣/ من قانون العقوبات العراقي والمعدلة بالقرار ١٥ لسنة ٢٠٠٩^(١)، وفي قرار اخر للمحكمة الجنائية المركزية جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة ... وجدت المحكمة ان وقائع القضية تتلخص انه بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ وعند تدوين اقوال المتهم (م، ع، ١) بصفة مخبر سري من قبل قاضي محكمة التحقيق المركزية فقد ادلى بمعلومات واخبار كاذب ضد المشتكين كل من (س، م) في كونهم ينتمون الى المجاميع الإرهابية المسلحة في منطقة الدورة في المهدية الثانية وانهم قاموا بنقل أسلحة كاتمة للصوت ... وعلى ذلك الاخبار تم اتخاذ إجراءات بحقهم ... وتبين في ما بعد بان تلك المعلومات غير صحيحة وبعد التدقيق القضية وادلتها وجدت المحكمة بانه قدم معلومات كاذبة الى الجهات التحقيقية والقضائية وقد ثبت عدم صحتها لذا ترى المحكمة ان الأدلة المتوفرة تكفي للإدانة ... قررت المحكمة ادانة المتهم (م، ع، ١) وفق احكام المادة ٢٤٣/ من قانون العقوبات العراقي والمعدلة بالقرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩^(٢)... وعليه فأدانه المخبر السري حجة ملزما للقاضي المدني فيما يتعلق

(١) قرار المحكمة الجنائية المركزية / الكرخ المرقم ٢٨٥٩ في ٢٠/١٢/٢٠٠٩/(غير منشور).

(٢) قرار المحكمة الجنائية المركزية/ الكرخ المرقم ٧٤٢ في ٨/٣/٢٠١٢ (غير منشور).

بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها وذلك استناداً الى المادة /٢٢٧ والتي جاء فيها (يكون الحكم البات بالإدانة او البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكون للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني)^(١).

فاذا قضت المحكمة الجزائية بارتكاب المخبر السري للفعل المسند اليه وان هذا الفعل يكون جريمة-.. وكما جاء في قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية أنه (من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية تبين للمحكمة ... قدم المتهم (ق، م، ع) بصفة مخبر سري حول مجموعة من المتهمين الذين ينتمون الى ما يسمى بالجيش الإسلامي الإرهابي وبعد تدوين أقواله امام قاضي التحقيق عاد بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ ليفيد بأن تلك المعلومة غير صحيحة.. والرجوع عنها بعد صحة ضميره ان ليس له شهادة عيانة وان أقواله السابقة غير صحيحة وانه أخبر السلطات كذباً وبسوء نية.. عليه قررت المحكمة ادانة المتهم (ق، م، ع) وفق احكام المادة /٢٣٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩)^(٢) ... فلا يجوز للقاضي المدني ان يعيد المحاكمة للبحث في نسبة الخطأ الى المخبر السري، وذلك لان الحكم الجزائي يسري على القضاء المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة من المخبر السري والتي تكون الأساس المشترك لدعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي وكذلك فيما يتعلق بوصفها القانوني ، فاذا رفع المضرور (المخبر عنه) من الاخبار دعواه المدنية امام القاضي المدني فانه يعفى من هذين الامرين وكل ما عليه ان يثبت بان التعويض الذي يطلبه يتناسب مع الضرر الذي لحق به من جراء جريمة الاخبار الكاذب وأستناداً لما ورد من نصوص

(١) المادة/٢٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذالرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) قرار محكمة الجنايات المركزية المرقم ٢٤٧٢ في ٢٠١٢/١٠/١٧ (غير منشور).

قانونية وأحكام قضائية فإنه يجب ان يكون للحكم الجزائي الصادر بالإدانة قوة الشئ المحكوم به امام القاضي المدني في الدعاوى التي يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى من اجل منع التناقض بين الحكم الجزائي والحكم المدني ، ذلك أنه لا يعقل ولا يقبل ان تدين المحكمة المخبر السري ثم تأتي المحكمة المدنية فتحكم بان الفعل المكون للجريمة لم يقع منه خاصة اذا ما علمنا بان المشرع قد أحاط الإجراءات امام المحاكم الجزائية بضمانات تكفل الكشف عن الحقيقة ، وهذا يستلزم ان يكون الحكم الجزائي القاضي بالإدانة محل ثقة كافة افراد المجتمع بحيث لا يصح باي حال من الأحوال إعادة النظر في الموضوع^(١).

وبعبارة أخرى يكون للحكم الجزائي البات بإدانة المخبر السري إثر ملزم امام المحاكم المدنية فيما يتعلق بصحة وقوع الجريمة من الناحية المادية او من الناحية القانونية، ذلك ان المحكمة الجزائية هي التي تستخلص من الوقائع فيما يتعلق بحصول الجريمة، وعندما تفعل ذلك فان كل ما يرد بالحكم الجزائي سواء تعلق بوقوع الفعل المادي المكون للجريمة وحدث النتيجة غير المشروعة أو علاقة سببية بينهما يكون ملزماً للقاضي المدني عند نظر دعوى التعويض^(٢).

ولكل ما تقدم فان ما تقرره المحكمة الجزائية في ما يتعلق بأدائه المخبر السري يكون ملزماً بالنسبة للمحكمة المدنية. ويلتزم القاضي المدني بما قرره القاضي الجزائي بشأن وجود وانعدام العلاقة السببية عند نظر دعوى التعويض، وكذلك فيما يتعلق بإسناد الفعل الى مخبر سري واحد باعتباره فاعلاً أصلياً، ولا يجوز للقاضي المدني اسناد الفعل الى شخص اخر، وعليه الحكم الصادر من المحكمة الجزائية والخاص بإدانة المخبر السري يكون حجة فيما يتعلق

(١) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٨٥٣.

(٢) جاسم خربيط خلف، المصدر السابق، ص ١٤٩.

بالوصف القانوني للجريمة والواقعة المكونة لها ونسبتها الى الفاعل بشرط ان يكون الحكم من المسائل التي فصل فيها وكان هناك ضروره لذلك.

المطلب الرابع

الوسيلة البديلة لتعويض المضرورين من الاخبار الكاذب للمخبر السري

بعد ان بينا مدى إمكانية إقامة دعوى مسؤولية المخبر السري المدنية ألا أننا قد نصطدم بعقبة إلا وهي كون المخبر السري شخص معسر في الغالب كونه يعيش المكافآت المالية المقرره له في قانون مكافأة المخبرين السريين لقاء المعلومات التي يقدمها وبالتالي عدم إمكانية الحصول الى مبلغ التعويض الذي قرره القضاء المدني او القضاء الجزائي تبعاً لا بل أن هناك احوال يتعذر فيها أثبات المسؤولية المدنية عليه سنحاول، في هذا المبحث الوصول الى وسائل قانونية أخرى لتعويض متضرري المخبر السري مستثنين في ذلك الى ان الاخبار الكاذب نوع من أنواع العمل الغير المشروع وهو فعل ضار طالما انه يلحق بالغير ضرراً كما بينا سابقاً، لكننا نتساءل هل هناك حاجة للبحث عن وسائل وبدائل أخرى للتعويض ؟ للإجابة عن هذا السؤال يمكننا القول ان حالات التعسف في استعمال الحق المحددة في المادة ٧/ الانفة الذكر من القانون المدني قد تكون عاجزة عن الإحاطة بمسؤولية المخبر السري المدنية متى ما لم تتمكن من ارجاع فعل الاخبار الكاذب وفقاً للظروف المحيطة بها الى احدى حالات التعسف المعروفة في ظل وجود ضرر يلحق بالمخبر عنه ، لذا ظهرت الحاجة الى قيام الدولة بتعويض المضرور في الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على التعويض من محدث الضرر اما لكونه معسر او المجهولية الخ، وذلك للحفاظ على مصالح الافراد المضرورين . لذا سوف نقوم بتناول هذا المطلب وفقاً للأتي .

أولاً: الموقف الفقهي من فكرة تعويض الدولة للمضربين من الأخبار الكاذب للمخبر السري .

ان المسالة المثارة في هذا المطلب والتي نحاول ألقاء الضوء عليها من خلال موقف الفقه هي مسالة تعويض متضرري المخبر السري الذين لحقهم ضرر من جراء الاخبار الكاذب في الأحوال التي لا يمكن فيها اثبات مسؤوليته المدنية او انها تثبت ولكن يتعذر الحصول على التعويض اما لكون المخبر السري شخصاً معسراً او لمجهولية هويته وبهذا الصدد انقسم الفقه القانوني بين معارض ومؤيد لفكرة تعويض المضرب

١- **الاتجاه المؤيد لفكرة تعويض الافراد من قبل الدولة.** ذهب في تبرير وجهة نظره الى ان تطور الحياة أدى الى ظهور جرائم منوعة لا تكفي قواعد المسؤولية المدنية لأستيعابها مما يؤدي الى اهدار حقوق الافراد وبالتالي فمن واجبات الدولة حماية الافراد من الاضرار التي قد تلحق بهم في حالة عدم كفاية الوسائل القانونية لذلك ، فالدولة تفرض على الافراد واجبات جملة (الضرائب ، الرسوم ، الخدمة العسكرية...الخ) وتحاسبهم في حال عدم أدائها فلما لا تلتزم أذاً بالتعويض^(١)، وعلى أساس ذلك فالمخبر السري اذا ما ارتكب جريمة الاخبار الكاذب فان حبسه من قبل محاكم الجزاء قد يشكل عائقاً أمام المضرب في استحصال مبلغ التعويض المقرر له وقد يكون معسراً فاذا ما علمنا ان الدولة هي الطرق المستفيد من خدماته فلا ضير من تحملها التعويض .

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الاحد البحيري، بيروت، ١٩٧١.

٢- أما الاتجاه المعارض لفكرة تعويض الدولة. فقد ذهبوا الى ان الدولة مثقلة بأعباء كثيرة منها (حفظ الامن والدفاع عن البلاد...) وهي في مقابل حقوق الافراد اوجدت الكثير من الأساليب لدعم الاحتياجات منها (التامين الصحي والاجتماعي) فأذا ما علمنا ان المضرورين من الجرائم من الكثرة ما يجعل الدولة عاجزة عن تقديم التعويض كون ذلك يحتاج الى ميزانية مالية كبيرة وأوجد من عارض فكرة التعويض ان الدولة اوجدت وسائل تحت فيها من على التعويض من خلال نظام الصلح في الجرائم و التي يجوز فيها الصلح وبالتالي فلا مبرر لالتزام الدولة بالتعويض^(١).

وبدورنا نرى ان التعويض عن الاضرار حق للفرد ولا بد من توفير الوسائل اللازمة لحصول الفرد عليها ، وتتمثل هذه الوسائل بالتشريعات القانونية و التي تضمن الحصول على التعويض من خلال الدولة على اعتبار ان الاخيرة مقصرة في توفير الوسائل الكفيلة بالتعويض ففي جريمة الاخبار الكاذب قد تعتبر سلطات الدولة مقصرة عند عدم القيام بالتحريات اللازمة لتقصي حقيقة الاخبار مما يجعل الكثير من الافراد يقعون في السجون ولفترات طويلة لمجرد كون أن الاخبار كاذب من قبل المخبر السري .

ثانياً: الموقف التشريعي من فكرة تعويض الدولة للمضرورين من الاخبار الكاذب للمخبر السري .

من المعلوم لدينا ما للفقهاء من تأثير على السياسة التشريعية للدولة من هنا جاء الاختلاف بين تشريعات الدول بالنسبة لمسؤولية الدولة عن التعويض فمنهم من رفض هذا المبدأ ومنهم ما

(١) د. محمود محمود مصطفى، تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسي، الكتاب الأول، القسم العام،

مطبعة جامعة القاهرة والكتاب العربي، ١٩٨٠، ص ١٢٧ وما بعدها.

اختط خطأ وسطاً بان قصر التعويض في جرائم محددة ومنهم ما أخذ بالمبدأ على اطلاقه واصدر على أساس ذلك القوانين التي تكفل تعويض الافراد^(١).

وبمراجعة بسيطة للتشريعات نلاحظ انها قد اشارت في قوانين خاصة الى مساءلة التزام الدولة بتعويض المضرورين ومن هذه التشريعات ما أخذ به المشرع العراقي في:

١- الأمر ذو الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الإرهابية.

٢- التعليمات ذي الرقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والخاصة بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الإرهابية.

٣- قانون تعويض ضحايا الارهاب ذو الرقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

وبنظرة بسيطة لهذه القوانين نجد انها قد عالجت التعويض عن الضرر لكن في حدود معينة دون اطلاقها لجميع الحالات فالمشرع العراقي اخذ بفكرة التزام الدولة بالتعويض لكن بشكل محدود ومقيد، فلا يوجد نص صريح يقضي بالتزام الدولة بتعويض المضرورين من الاخبار الكاذب للمخبر السري وهذا ما يشكل فراغاً تشريعياً^(٢).

اما بالنسبة للمشرع المصري فهو الآخر لا يختلف أيضاً عن موقف المشرع العراقي سوى بعض القوانين منها قانون الخسائر في المال والنفس المصري نتيجة الاعمال الإرهابية ذو الرقم (٤٤) لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون ذي الرقم (٩٧) ١٩٧٥، والتي أشارت الى فكرة التزام الدولة بالتعويض اما في نطاق موضوع دراستنا فلم نجد في ثنايا التشريعات المصرية

(١) د.ذنون يونس صالح، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، منشورات زين

الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص ٥٠١.

(٢) د.ذنون يونس صالح، المصدر السابق، ص ٥٠٤.

أية إشارة لالتزام الدولة بتعويض المضرورين من الاخبار الكاذب للمخبر السري اما التشريع الفرنسي فانه وفي بداية اهتمامه بفكرة التعويض نجد ان موقفه شبيه بالموقفين السابقين ذلك انه نص على الضرر الجسدي فقط في القانون ذي الرقم (١٧-٥) الصادر في ١٩٧٧/١/٣ فنصت المادة ٧٠٦/٣ منه وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة على أنه (لأجل دفع التعويض ان يفضي الضرر الى الوفاة او العجز الكلي او العجز الجزئي لمدة لا تزيد على الشهر)، الا ان المشرع الفرنسي وفيما بعد وسع من نطاق التعويض عندما اصدر القانون ذي الرقم (٨١-٨٢) في ١٩٨١/٢/٢ ليشمل بذلك جرائم السرقة وخيانة الأمانة شريطة استحالة استحصال التعويض من المضرور لمطالبة الدولة بها^(١). وبهذا فأنا نرى ان التشريع الفرنسي قد ذهب بخطواته بعيداً بالنسبة للتعويض عن الاضرار وانه بهذا حاول خلق موازنة بين مطالبة محدث الضرر والرجوع على الدولة.

وكل ما تقدم نلاحظ بانه لا يوجد تشريع عربي صريح وجازم حول مسؤولية الدولة عن التعويض حتى في مؤتمر بودابست الذي انعقد أصلاً لبحث تعويض المجني عليه في ١٩٧٤ خلا من الإشارة الى مسألة التعويض اذ علق المقرر العام للمؤتمر على التقرير العربي بقوله (كان من المؤمل ان يعالج مقدم التقرير موضوع الصندوق العام الذي يخصص ايراده لتعويض المجني عليهم ولكن مما يؤسف له انه لم يعط فكرة عن الموضوع محل النقاش)^(٢).

(١) احمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة مقدمة الى جامعة عين

شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص ٤٧١ وما بعدها، (غير منشورة).

(٢) د. احمد صبحي العطار، علم الاجرام، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة.

ثالثاً: تقييم الوسيلة البديلة لتعويض المضرور من الاخبار الكاذب للمخبر السري.

ان الاخذ بفكرة مسؤولية الدولة وتحملها تعويض المضرورين عما يصيبهم من ضرر نتيجة الاخبار الكاذب تعتبر ضماناً إضافية الى جانب المسؤولية المدنية التي تنقرر على المخبر السري عن طريق الدعوى المدنية او بالتبعية للدعوى الجزائية وهي فكرة ايدتها المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر (الأول) لعلم المجني عليه الذي انعقد في سبتمبر سنة ١٩٧٣،^(١) والمؤتمر (الحادي عشر) لقانون العقوبات الذي انعقد في بودابست في سبتمبر سنة ١٩٧٣^(٢) ورغم تعرض هذه الفكرة للانتقادات لكونها نظرية عامة مطلقة ومستحيلة التنفيذ فان ذلك محل نظر فلو كانت كذلك لما تم تطبيقها في بعض دول العالم مثل فرنسا وانجلترا وبعض الولايات الامريكية وحسب ظروف كل منها وهنا ما ينسجم مع التوصية التي خرج بها مؤتمر قانون العقوبات (الحادي عشر) الذي عقد في بودابست سنة ١٩٧٤^(٣)، وبهذا فقد أيد البعض فكرة تعويض الدولة للمضرورين من الجرائم بشكل عام وفي حدود جرائم الاشخاص اي

(١) أشار اليه: د. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، ط١، مطبعة صوت الخليج، الشارقة، ١٩٧٨، ص ٩٧ وما بعدها. وقد أوصى المؤتمر المشار اليه في نهاية مناقشة هذا الموضوع التوصية الاتية: فان المؤتمر يدعو قيام الدولة بتعويض المجنى عليهم.

(٢) أشار اليه د. يعقوب محمد حياتي، المصدر السابق، ص ٩٧ وما بعدها، وقد أوصى المؤتمر المشار اليه بعد مناقشات فكرة التزام الدولة بالتعويض بالتوصية الاتية: ان اغلبية المشتركين على الأقل في حدود معينة ترى انشاء نظام يكفل تعويض المجنى عليهم من الأموال العامة على ان يترك للمشروع الوطني ان يقرر ما يراه في هذا الشأن، انشاء صندوق خاص او هيئة معينة او في نطاق الهيئات القائمة كهيئة التأمينات الاجتماعية او الضمان الاجتماعي او المساعدات العامة.

(٣) د. ذنون يونس صالح، المصدر السابق، ص ٤٦٧.

الجرائم التي تمس البدن فقط وهذا من اليسر الركون اليه بأن جرائم الاشخاص ليست على وتيرة واحدة ذلك أن هناك من الجسامة في جرائم الاشخاص ما يجعلها محط اهتمام المجتمع مثل جرائم القتل وفي الوقت نفسه فأن هناك من الجرائم لا ينتج منها سوى الضرر الادبي فقط مثل جرائم السب والقذف عليه فان معيار قصر التعويض على جرائم الاشخاص للخروج من العمومية والاطلاق للفكرة هو معيار شديد الضعف ولن يسهم بحل المشكلة وعليه فأننا نرى أن الاخذ بفكرة مسؤولية الدولة او التزام الدولة بالتعويض أنما يستند الى جملة اسباب منها :

١-صورية الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

لقد اظهر لنا الواقع العملي صورية الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية صورية مطلقة ذلك ان الإجراءات التحقيقية لا تتطوي على أي دور للمضرور سوى تقديم شكوى من قبله وتسري الإجراءات التحقيقية والتي قد تنتهي بقيد القضية ضد مجهول او ببراءة المتهم وعلى فرض وان حكمت المحكمة الجزائية بالتعويض فإنه غالباً ما يكون تعويضاً مؤقتاً وعلى المضرور مراجعة المحاكم المدنية لأن التعويض المطلوب غالباً ما يكون أكبر من اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الجنحة وهي الجرائم الغالب فيها الادعاء المدني بالتعويض وهكذا يدور المضرور بحلقة مفرغة وبعد سنوات عدة قد يحصل على تعويض ما لا يتناسب مع ماصرفه من مال وما بذل منه من جهد ووقت الأمر الذي يثبت لنا أن هذا النظام نظاماً صورياً صورية مطلقة .

٢-حرمان المضرور من الادعاء المدني في بعض الجرائم.

من الملاحظ أن اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي والمصري لا يسمح بإقامة دعوى التعويض المدني أمام المحاكم الجزائية في دعاوى عدة منها الدعاوى والوقائع التي تدخل

ضمن اختصاص المحاكم العسكرية^(١)، وغير ذلك من الدعاوى التي لا يجوز الادعاء مدنياً منها امام المحاكم الجزائية مما يشكل قيداً على حق المضرور في المطالبة بالتعويض وتؤدي الى حرمانه منه^(٢) في حالة انتهاء المحاكمة الجزائية والتي يفلت فيها المخبر عنه من العقاب وهذا ما يثبت لنا الصورية المطلقة.

٣- الظروف الاجتماعية والنفسية للمضرور.

ان لوقوع جريمة الاخبار الكاذب للمخبر السري اثراً نفسية واجتماعية على المضرور (المخبر عنه) مما يستوجب وجود حلول سريعة لتعويضه والوقوف بجانبه ذلك ان الدعوى المدنية تحتاج جهد ووقت ومصاريف قد لا يكون المضرور مستعداً لها^(٣).

٤- تعويض الدولة للمضرور عملية تنظيمية .

كونها تأخذ بيد وتعطي بيد وما عليها في سبيل تعويض المضرور من الاخبار الكاذب للمخبر السري سوى جعل مبلغ الميزانية (الانفاق) بدلاً من سبعة ابواب ليضاف له باب ثامن وهو تعويض متضرري الجرائم بشكل عام .

٥- اقرار الفقه الاسلامي لمبدأ تعويض الدولة للمضرور.

واضيف الى ذلك أن انظمة التأمين والمساعدات المقدمة في الجمعيات لا تكفي لتعويض المضرور من الجريمة بشكل عام.

(١) د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الاحكام العسكرية، الكتاب الثاني، قانون الإجراءات، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢.

(٢) د. ذنون يونس صالح، المصدر السابق، ص ٤٧١.

(٣) لمزيد من الأسباب ينظر: د. ذنون يونس صالح، المصدر السابق، ص ٤٧١ وما بعدها.

وعليه لو رجعنا الى موضوع متضرري المخبر السري وتعويضهم بوسائل بديلة نجد ان المضرور قد لا يتمكن من مباشرة الدعوى المدنية اما لمجهولية المخبر السري او عدم تمكنه من اثبات اركان المسؤولية المدنية أو قد يكون المخبر السري شخصاً معسراً وبالتالي فان قيام الدولة بالتعويض يعد حلاً بديلاً لتعويض لكل الاضرار وعلة ذلك ان المخبر السري شخص تستفاد منه الدولة وان الضرر الذي يصيب المخبر عنه قد يكون بسبب الإهمال في التحريات أو استعمال وسائل تحقيقية تصل الى حد التعذيب والحاق الضرر الجسدي فضلاً عن قيام السلطات التحقيقية بتوقيف المخبر عنه بناءً على الاخبار الكاذب للمخبر السري الامر الذي يحرمه من الكسب طيل هذه المدة والتي قد تنتهي بعدم كفاية الأدلة ضده و من الجديد بالذكر أن الذي يجعلنا نهتم بالمضرور هو أن اغلب القوانين العقابية قد صبت حل اهتمامها على الجاني ووضعت قوانين لمصلحته منها (القانون الاصلاح للمتهم) و(تخفيف العقوبة) وغيرها الا أن الاهتمام بالمضرور (المجني عليه) حديث العهد وذلك بسبب حداثة ظهور علم المجنى عليه والذي يرجع الى عام ١٩٤٨ على يد الأستاذ الأمريكي (فون هنانتيج) . فضلاً عن ذلك فإنه ومن الناحية القضائية فان القضاء محكوم بمبدأ الشرعية لذلك لا نجد أية تطبيقات قضائية بخصوص تعويض المضرور من قبل الدولة^(١)، و يرجع ذلك بالدرجة الاساس الى عدم تبني المؤسسات التشريعية لفكرة التزام الدولة بالتعويض^(٢). وعليه لكل ما تقدم فأنا نميل الى القول بأن الاتجاه الذي يذهب الى التزام الدولة بتعويض المخبر عنه (المضرور من الاخبار الكاذب للمخبر السري) هو الاقرب الى الصواب في خضم مشكلة كبرى تضاف الى

(١) د. عبد الاحد جمال الدين، الشرعية الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،

العدد، ٢، ١٩٧٤.

(٢) د. يعقوب محمد حياتي، المصدر السابق، ص ١٠٥ وما بعدها.

مشاكل التعويض الكبيرة الاخرى (الاحتجاز التعسفي، صعوبة اثبات خطأ المسؤول، مجهولية
الفاعل.... الخ)، الا و هي مشكلة الاخبار الكاذب للمخبر السري وما ينجم عنها من أضرار
مادية و معنوية.

الخاتمة

توصلنا من خلال موضوع دراستنا هذا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ولاسيما فيما يتعلق بنصوص القانون الجزائي التي سوف تسهل على المضرور مساءلة المخبر السري الكاذب مدنياً نورد أهمها وكالاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١ - يعد المخبر السري مصدراً من مصادر الكشف عن الجريمة والذي تستعين به سلطات الضبط القضائي.

٢- لم يرد تعريف المخبر السري في اغلب القوانين اما القضاء العراقي والمقارن فقد عرفه بأنه كل شخص يتعاون مع سلطان الضبط القضائي بغية الاخبار عن جريمة حصلت او سوف تحصل من دون الكشف عن هويته وهذا ما جعله يتميز عما يشتبه به من أوضاع أخرى.

٣ - لم ينظم قانون مكافأة المخبرين السريين العراقي ذي الرقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ مفهوم المسؤولية المدنية للمخبر السري وانما تم الاكتفاء بالقواعد العامة المعروفة في القانون المدني العراقي والمقارن .

٤ - يعد فعل الاخبار بشكل عام والاخبار السري بشكل خاص من الاعمال المباحة في قانون العقوبات والذي عده استعمالاً لحق تارة وأداءً لواجب تارة أخرى الا ان هذه الاباحة لم تترك على اطلاقها وانما قيدها بشروط وهي ان يقدم الاخبار الى السلطة القضائية او الإدارية وان يتعلق الاخبار بالجرائم المعاقب عليها والتي تحرك من غير شكوى وان يكون الاخبار صادقا وبحسن نية وهذا ما اشارت اليه المادة/٢٤٦ من قانون العقوبات العراقي والمقارن وما

أكده القضاء العراقي والمقارن والذي سيتتبع بالتأكيد في حالة الاخلال المسؤولية المدنية للمخبر السري.

٥ - ان ما يميز استعمال الحق في الاخبار من قبل المخبر السري وأداء الواجب في الاخبار هو مجال التجريم، أي ان المكلف بأداء واجب اذ لم يقم بواجبه يتعرض للمسائلة القانونية أي العقوبة الجزائية.

٦ - أن علة تجريم الاخبار الكاذب ذات طابع مزدوج اذ انها تمثل اعتداء على حقين وهما حق الضرر وحق المجتمع وهذا ما أكدته المادة / ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي والمقارن وما ثبت في احكام القضاء العراقي والمقارن

٧ - حدد قانون العقوبات العراقي في المادة / ٢٤٣ وكذلك التشريعات المقارنة حالات للأخبار الكاذب واهمها ان الاخبار الذي قدمه المخبر السري يتضمن في طياته الكذب بحيث انه كان سيء النية بعلمه ان المخبر عنه بريء وانه اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلافا للواقع او انها لم تقع أصلاً وهذا ما نتلمسه في احكام القضاء العراقي والمقارن والمتمثل بالإشارة الى حالات الاخبار الكاذب والذي يؤدي الى شرط المسؤولية المدنية للمخبر السري.

٨ - يعد الاخبار سرياً كان ام علنياً حقاً من الحقوق التي تثبت للأفراد وباعتباره حق يجب ان يكون استعمال هذا الحق جائز وبالشروط التي حددها القانون وبعبكسه يعد المخبر السري متعسفاً في استعمال الحق وما يستتبع ذلك لنهوض مسؤوليته المدنية .

٩- ان أساس تعسف المخبر السري بأخباره مرتبط بالحق من حيث كون وسيلة وليس غاية أي ينظر الى الاخبار السري باعتباره وسيلة وبالتالي يعد من حيث الاستعمال نسبياً وليس مطلقاً فهو مقيد بالحدود التي رسمها القانون الهادف الى تحقيقها فا اذا ما اخل المخبر السري

بهذه الحدود وخرج عنها عد متعسفا في استعمال حقه ووفقا للحالات التي أشار اليه القانون المدني العراقي في المادة/٧ و ما أشار اليه القانون المقارن وما أكدته القضاء العراقي والمقارن وعليه فا الاخبار الكاذب من قبل المخبر السري يعد من صور التعسف في استعمال الحق.

١٠- كي تتحقق المسؤولية المدنية للمخبر السري عن فعل الاخبار الكاذب لا بد ان تتوافر اركان المسؤولية المدنية التقليدية والتي تتمثل بركن الخطأ المتمثل بالسلوك المادي والقصد الجرمي المعروف في القانون الجنائي وبالتحديد نية الاضرار بالمخبر عنه مع توافر ركن الضرر والعلاقة السببية وهذا ما أكدته القانون المدني العراقي والمقارن وما أكدته قانون العقوبات العراقي والمقارن وما أشار اليه القضاء في العراق والدول المقارنة.

١١- يعد التعويض إثراً من اثار المسؤولية المدنية وهو يدور وجودا وعدما مع اركان المسؤولية المدنية وبالتالي فان لدعوى التعويض طرفان هي المخبر السري (المدعي) والمضروب المخبر عنه (المدعي عليه) وينظر في دعوى التعويض امام المحاكم الجنائية او امام المحاكم المدنية وفقا للشروط القانونية وهذا ما أكدته القوانين المقارنة وما أكدته القضاء العراقي والمقارن.

١٢- للحكم الجنائي الصادر عن المخبر السري الحجية امام المحاكم المدنية ووفقا لشروط محددة وهذا ما أكدته القضاء العراقي والمقارن.

١٣- لقد أنقسم الفقه الى مذهبين ، مذهب يرى ان الدولة مسؤولة عن تعويض المضروب عن الاخبار الكاذب للمخبر السري من خزانةها أما الرأي المعارض فإنه يرى عدم مسؤولية الدولة عن تعويض المضروب مستنديا في رأيهم إلى عدم كفاية أنظمة التأمين والمساعدات القائمة وان الفكرة مستحيلة التطبيق وقد انتهينا الى ان الدولة مسؤولة عن التعويض على اساس ان

الدولة تفرض واجبات معينة على المضرور لذا يكون طبيعيا ان تلتزم الدولة بتعويض المتضررين وقد انقسمت التشريعات بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة بشكل عام.

١٤- أما أساس التزام الدولة بتعويض المضررين من الاخبار الكاذب للمخبر السري فقد تتنازع بصده اتجاهان يرى الاتجاه الأول ان اساس مسؤولية الدولة عن تعويض المضررين انما ينهض على اساس قانوني مؤداه ان التعويض في هذه الحالة حق خالص لضحايا الاعتداءات . أما الاتجاه الثاني فإنه يرى ان التزام الدولة بتعويض المضررين هو التزام اجتماعي اساسه الانصاف والتكافل الاجتماعي وقد تبين ان أساس التزام الدولة هو أساس قانوني اما موقف التشريعات من فكرة التزام الدولة بالتعويض فقد تأرجحت بين الاتجاه الأول والثاني .

١٥- ومع افتراض ثبوت وتقرير التزام الدولة بالتعويض على أساس قانوني فان الحصول على التعويض لا بد من ان تتوافر فيه شروط موضوعية وشروط اجرائية فأما الشروط الإجرائية فمنها ما هو سابق على تقديم طلب الفصل في التعويض كالابلاغ عن الجريمة ومنها ما هو خاص بالفصل في طلب التعويض كثبوت الضرر ومقداره أما قرار الفصل في طلب التعويض وكيفية الطعن فيه عندما لا يقبل المضرور بالقرار وتشكيل جهة الفصل في التعويض، فتكون جهة ادارية ام قضائية أم مختلطة ؟ وفضلنا ان تكون جهة الفصل في طلب التعويض قضائية لا نها تفصل في امر قانوني يتعلق بالجريمة ومحدث الضرر والمضرور والتعويض كلها أمور تحتاج إلى متخصص أما من الشروط الموضوعية فانه كي تلتزم الدولة بتعويض المضرور من الجريمة وقفنا على الجريمة بصفة عامة والجريمة المعوض عنها بصفة خاصة بأنها جريمة الضرر وليست جريمة شكلية .

١٦- لا حظنا ان الفقه الإسلامي رغم اننا لم نتطرق الى الموضوع الا بأسطر قليلة قد تبني فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور (القسامة) ومن جميع الجرائم ولم يقصره على جريمة معينة وهذا يعني ان الفقه الاسلامي قد بلغ من التطور ما لم تبلغه التشريعات الوضعية.

ثانياً: التوصيات:

١ - بالنظر لخطورة الدور الذي يمارسه المخبر السري ندعو المشرع العراقي الى الإشارة الصريحة في القانون المدني او في قانون مكافأة المخبرين السريين رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٨ الى مسؤولية المخبر السري المدنية و على هذا الأساس نقترح أيضاً تعديل نص المواد/١٩٥ و ٣٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بشأن الاخبار الكاذب والتي اشارت الى إمكانية مطالبة المخبر عنه بالتعويض بعد سنتين إذا كانت الجريمة جنائية وبعد سنة إذا كانت جنحة وجعله يتقدم بطلب التعويض فور اثبات براءته من قبل الجهات القضائية.

٢- ضرورة إضافة فقرة جديدة الى نص المادة/٧ من القانون المدني العراقي وكالاتي:
(أولاً: يلزم الشخص في استعماله حقه بمبدأ حسن النية وشرف التعامل والتعاون مع الآخرين).

٣ - ضرورة خروج المخبر السري من نطاق القاعدة التي تحكم المخبرين والتي تقضي بتدوين اقوال المخبرين واخذ توقيعاتهم وفقاً لنص المادة/٤٩ و ٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وعليه يستلزم تدوين أقواله واخذ توقيعه فضلاً عن تحليفه اليمين القانونية وهذا ما تجدر الإشارة اليه في القوانين النافذة ومنها قانون المرافعات وقانون الاثبات العراقي .

٤ - ضرورة الكشف عن شخص المخبر السري للمخبر عنه في حالة ثبوت براءة الأخير وتحقق أحد حالات الاخبار بحقه كي يتمكن من رفع دعوى المسؤولية المدنية والحصول على التعويض اللازم والمتناسب مع الضرر الذي أصابه.

٥ - ضرورة الغاء نص المادة/٤٧/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وذلك لتعارضها مع المبادئ المسلم بها قضائياً وهي حق المواجهة بين الأطراف كي تكشف شخصية المخبر السري تمهيداً لمساءلته مدنياً في حالة خطأه.

٦ - تعديل نص المادة/٢٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقرار وكالاتي: (يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في منهو الدعوى الجنائية بالبراءة او الإدانة قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها).

٧- ضرورة تضمين النص الاتي في قانون المخبرين السريين العراقيين ذي الرقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ والذي يقضي بـ: (إذا ثبت للقاضي ان المخبر السري متعسفا في استعمال الحق في الاخبار فللمضرور من الاخبار المطالبة بالتعويض وان انتقت الدعوى الجزائية).

٨- ندعو القضاء العراقي ان يبين في قراراته الخاصة بإدانة المخبر السري حق المخبر عنه بالمطالبة بالتعويض الذي أصابه نتيجة الاخبار الكاذب.

٩- بسبب الاستغلال السيئ للأخبار السري عن الجرائم من قبل البعض من أصحاب النفوس الضعيفة و المتسترين بالحماية القانونية لهم من حيث عدم الكشف عن هويتهم، وعدم اعتبارهم شاهدين مع الجريمة فأنا سوف نهدر شهادة شخص على جريمة مهمة، ذلك قيمة الاخبار ليس كقيمة الشهادة في الاثبات الجزائي لما تتمتع به الشهادة من ضمانات، فلذلك

دعونا المشرع العراقي الى الغاء الفقرة الثانية من المادة/ ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وجعل الشهادة الفصيل في ذلك مع ضرورة تحليف المخبر السري باليمين القانوني فنقترح تضيق نطاق الجرائم التي يجوز فيها الاخبار السري وعدم التوسع فيها كثيراً ونقترح ان يقتصر الاخبار السري على نوع من الجرائم وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي.

١٠- اشار المشرع العراقي الى حالات الاخبار الكاذب في المادة/ ٢٤٣ من قانون العقوبات وابرزها صورة اخبار السلطات القضائية والإدارية بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره والصورة الثانية فهي اخبار السلطات المختصة بأمر يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت، اما اختلاق الأدلة المادية فهي حالة نراها اكثر خطورة و تدل على خطورة المخبر السري لان هذا الشخص قد خالف القانون عن قصد مرتين الأولى في اختلاق ادلة مادية دالة على ارتكاب جريمة والأخرى اسناد ارتكاب هذه الجريمة الى شخص يعلم براءته منها لذلك نقترح اضافة هذه الصورة وتشديد العقوبة على فاعلها.

١١- ضرورة النص على ان يكون المخبر السري قد بلغ من العمر الخامسة عشرة لأن خطورة هذه الجرائم توجب ان يكون الشخص المخبر عنها مدركاً لخطورة ما يخبر عنه وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.

١٢- ضرورة تعديل نص المادة / ١٣٦ ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض إحالة المتهم بجريمة الاخبار الكاذب الى المحكمة المختصة وعدم توقف ذلك على أذن من المحكمة او سلطة التحقيق تمهيداً وأسراعاً لمساءلته مدنياً.

١٣- أعطاء الحق للمخبر عنه والادعاء العام في طلب نشر الحكم الصادر بحق المخبر السري الكاذب وعلى نفقة المحكوم عليه كونها تعد اقسى انواع العقوبات الاجتماعية عن المخبر السري ورداً لأعتبار المخبر عنه.

١٤- ضرورة اضافة النص الأتي الى الباب التمهيدي في القانون المدني العراقي: (لكل من وقع عليه اعتداء في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) .

١٥- مراعاة لذوي المضرور المخبر عنه كذباً من قبل المخبر السري ضرورة تعديل نص المادة /٣/٢٠٥ من القانون المدني العراقي ، بجواز انتقال الحق في التعويض الخاص بالمورث إلى الورثة بدون الحاجة إلى صدور حكم نهائي لدى مطالبة المورث قيد حياته والأكتفاء بالمطالبة القضائية أو الاتفاق الحاصل بين مورثهم والمسؤول مسaire مع روح العدالة وغالبية التشريعات المدنية لذا نقترح تعديل أحكام المادة وفقاً للصيغة الآتية: (١- يتناول حق التعويض الضرر المعنوي كذلك . ٢- ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج والاقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ضرر معنوي بسبب موت المصاب أو اصابته . ٣- ولا ينتقل التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن امام القضاء) أي أنه يتم بموجب هذا التعديل تحديد مستحقي التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الاصابة المميتة وغير المميتة أيضاً

١٦- لما كان ضرر الموت ضرراً متميزاً بذاته يصيب المضرور بالذات وبغية ايجاد الحماية القانونية لهذا الضرر وعدم تركه دون معالجة ، نرى وجوب تدخل المشرع بأضافة فقرة خاصة

ضمن المادة /٢٠٣/ من القانون المدني تتضمن حق الورثة بالمطالبة بالتعويض عن ضرر الموت الذي أصيب به مورثهم نتيجة الاخبار الكاذب للمخبر السري .

١٧- تشكيل هيئات تتولى رفع الدعوى المدنية نيابة عن المضرور اما لعدم قدرة المضرور المالية على رفع الدعوى أو لخشية السلطات والجهات التي الحقت بهم الضرر .

١٨- تنقية قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الاستثنائية من كل ما يتعارض مع المواثيق الدولية العالمية والأقليمية التي تتعلق بحقوق الإنسان والحفاظ على كرامته وأدميته ولا سيما التي أنظم إليها العراق .

١٩- على المشرع ان يعقد على اصدار قانون التعويض من جانب الدولة وأن يحدد المسائل الاتية وهي: (تحديد الجرائم محل التعويض ، الاشخاص المستحقون للتعويض ، الحد الأدنى والحد الأقصى للتعويض ، مدى أمكانية اعطاء المضرور تعويض عاجل وطارئ ، مدى امكانية الجمع بين عدة تعويضات ، حق الدولة في الحلول محل المضرور ، العقاب على طلبات الغش ، الجهة المختصة بطلب التعويض ، اجراءات المطالبة بالتعويض ، واجبات المضرور ، مصادر تمويل التعويض) .

هذه هي الافكار التي نقترحها على المشرع لتعويض الأضرار الواقعة على المخبر عنه من قبل المخبر السري ونتساءل يا ترى هل يحقق المشرع العراقي آمال المضررين فينفخ الروح في قاعدة إسلامية فذة فيخرجها للناس كافة اخراجا عصريا بصورة تتفق مع مصالحهم والمقاصد الحقيقية للشريعة الإسلامية ؟ فإذا بادر بذلك فسوف يثبت للكافة ان المبدأ القاضي

بتطوير التشريعات بما يتواءم مع هذه الشريعة ليس مجرد شعار يتردد وإنما هو شعار مقرون بالعمل والتطبيق .

وفي ختام هذه الدراسة فأني لا ادعي الكمال فأن الكمال لله وحده فإن أصبت الحق فيما كتبتة فهو هدي من عند الله وان لم أوفق فمن تقصيري وعجزتي والله اسأل ان ينعم علينا بعفوه ورضاه وقد اعتذر عنا جميعا العماد الاصفهاني عندما قال (أني رأيت ان لا يكتب إنسان كتابا في يومه الا قال في غده لو غير كذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان افضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر) .

والله اسأل لنا و لأستدتنا السداد والتوفيق لما يحب ويرضى وحسن الختام

((رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))

وآخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين

القرآن الكريم .

المصادر

أولاً: - المصادر العربية .

أ- مصادر اللغة العربية .

١- ابن منظور، لسان العرب، ج٥، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة طبع، القاهرة.

٢- لويس المعلوف، المنجد، ط٣٥، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٦.

ب- المصادر القانونية .

١- د. ابراهيم عبد نايل، المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢- القاضي إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٣- د. احمد صبحي العطار، علم الاجرام، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة.

٤- د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥- د. أمجد محمد منصور، التطرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٦.

٦- انس الكيلاني، موسوعة الاثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، ج٢، ط١، بدون ناشر، ١٩٧٩.

- ٧- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ٢٠٠٩.
- ٨- د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ٢٠١٠.
- ٩- د. بلحاح العربي النهضة العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج٢، الوقائع القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.
- ١٠- د. حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- ١١- حسين المؤمن، نظرية الاثبات، ج٤، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧.
- ١٢- د. حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- ١٣- د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢.
- ١٤- د. ذنون يونس صالح، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.
- ١٥- د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥.
- ١٦- د. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

- ١٧-د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٨، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.
- ١٨-د. رؤوف عبيد، دعوى البلاغ الكاذب في جوانبها العملية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- ١٩-د. سعدون العامري، تعويض الضرر من المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.
- ٢٠-سعيد احمد شعله، المسؤولية والتعويض، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٢١-د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
- ٢٢-د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الناشر صباح صادق الانباري، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، ٢٠٠٢.
- ٢٣-د. عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع، المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٢٤-د. عادل عبدالعال خراشي، المخبر الخاص، ط١، دار الجامعة الجديد للطباعة الاسكندرية.
- ٢٥-د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٣.
- ٢٦-عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩.

٢٧- عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، بغداد، بدون سنة طبع.

٢٨- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقہ والقضاء، بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠٤ .

٢٩- د. عبد العزيز حمدي، البحث في مجال الجريمة، ج ١، ط ١، مطبعة النهضة القاهرة، ١٩٧٣.

٣٠- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣١- د. عبد الفتاح مراد، دروس في مبادئ القانون الجنائي، القسم العام، مطابع كلية الشرطة، القاهرة، بدون سنة طبع.

٣٢- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الاحد البحري، بيروت، ١٩٧١.

٣٣- المحامي عبد القادر القيسي، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاعبار الكاذب، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥.

٣٤- د. عبد القادر محمد القيسي، المخبر او المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاعبار الكاذب، ط ١، الناشر صباح صادق جعفر الانتباري، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، ٢٠٠٩.

٣٥-د. عبد القادر محمد القيسي، المخبر أو المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب، ط١، الناشر صباح صادق جعفر الانباري، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، ٢٠٠٥.

٣٦-د. عبد القادر محمد، المخبر او المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب، صباح صادق الانباري، بغداد، ٢٠٠٩.

٣٧-د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع.

٣٨-د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، مطابع التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٠.

٣٩-د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام، ط٢، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧.

٤٠-د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي: مصادر الالتزام، ط١، مكتبة السنهاوري، بغداد، ٢٠٠٨.

٤١-د. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي او حق الفرد في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٣.

٤٢-عدي خليل، "البلاغ الكاذب والتعويض عنه"، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣.

٤٣-د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الاحكام العسكرية، الكتاب الثاني، قانون الإجراءات، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢.

- ٤٤- عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٥.
- ٤٥- علي زكي أبو عامر، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج ١، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٥٢.
- ٤٦-د. علي حسن الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة ، الكويت، بدون سنة طبع.
- ٤٧-د. علي حسن عوض، جريمة البلاغ الكاذب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٤٨-فريد فتیان، مقدمة القانون المدني، دار النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٩٥٤.
- ٤٩-د. كامل السعيد، "شرح قانون العقوبات جرائم المضرة بالمصلحة العمومية"، الأردن، ١٩٩٧.
- ٥٠-د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
- ٥١-د. ماهر عبد الشويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٢، مطابع جامعة الموصل، الموصل، ٢٠١١.
- ٥٢-محمد احمد عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- ٥٣-د. محمد عبد العال الساري، إثر الجريمة الجنائية والحكم الصادر فيها على الدعوى التأديبية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٥٤- محمد عبد جازع، جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي والقانون المقارن، مطبعة الصباح، بغداد، ٢٠١١.

٥٥-د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، ج ١، الالتزامات، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٤.

٥٦-د. محمود محمود مصطفى، تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسي، الكتاب الأول، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب العربي، مصر ١٩٨٠.

٥٧-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٥٨-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٥٩-المستشار مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط ٤، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

٦٠-مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط ٢، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٤٤.

٦١- معوض عبد التواب، القذف والسب والابلاغ الكاذب والتعويض عنه، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٦٢-د. معوض عبد التواب، السب والقذف والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨.

٦٣-د. معوض عبد التواب، قانون العقوبات معلقاً عليه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨.

٦٤-د. نبيل إبراهيم سعد، المبادئ العامة للقانون، نظرية القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٦٥-د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل للقانون (نظرية الحق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.

٦٦-د. وائل عبد اللطيف، مكاتب التحريات الخاصة (دراسة نظرية تطبيقية عملية)، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٣.

٦٧-د. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، ط١، مطبعة صوت الخليج، الشارقة، ١٩٧٨.

ج-البحوث والمقالات .

١- د. بلحاج العربي، مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري بحث منشور في مجلة العلوم والسياسية والاقتصادية، الجزائر، ١٩٩٢.

٢- جاسم خريبط خلف، اثر حكم البراءة والادانة امام القاضي المدني، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، العدد السادس، المجلد الثالث.

٣- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ط١، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

٤- د. صباح مصباح، التكيف القانوني للأخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العدد ١، ٢٠١٢.

٥- د. عبد الاحد جمال الدين، الشرعية الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، ١٩٧٤.

٦- د. عمار تركي عطية وناصر كريمش خضر، اثر البراءة في اثبات جريمة الاخبار الكاذب، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٤، تصدر عن مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.

٧- د. منذر كمال عبد اللطيف، القيمة القانونية لإفادة المخبر السري في التشريعات العراقية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون، جامعة كركوك، ٢٠١١.

د-الرسائل والاطاريح الجامعية .

١- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، (غير منشورة).

٢- احمد عبد المنعم احمد، مبدا عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة النهريين، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، (غير منشورة).

٣- احمد محمد راشد السعدي، الاباحة في جرائم القذف، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠١١، (غير منشورة).

٤- احمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة مقدمة الى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠١، (غير منشورة).

٥- خالد محمد عجاج، المسؤولية الجنائية للمخبر السري، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ٢٠٠٧ (غير منشورة).

٦- ذنون يونس صالح، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٧- عبد الرحمن مجوبي، التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ (غير منشورة).

٨- عبد العزيز بن عبد الله عبد العزيز الصعب، التعسف في استعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية (دراسة تاصيلية مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (غير منشورة).

٩- سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، (غير منشورة).

١٠- نوزاد احمد ياسين شواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١١، (غير منشورة).

١١- هشام حنش حسين العزاوي، المسؤولية الجنائية للمخبر السري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٤ (غير منشورة).

هـ- مصادرالقرارات القضائية .

١- مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، ١٩٥٧.

٢- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس وعشرين عاما -ج١-

رقم ٥٢.

و- القرارات القضائية العراقية والمصرية.

- ١- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٨٦ في ١٩٥١.
- ٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم /١٥٤/ هيئة عامة / ٢٠٠٨ ت/ ١٧ في ٢٨/١/٢٠٠٩ (غير منشور).
- ٣- قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد/ الهيئة الاولى المرقم ٢١٥١/ج/١/٢٠١١ في ١٩/١٢/٢٠١١ (غير منشور).
- ٤- قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد/ الهيئة الثالثة المرقم ٢٦١٢/ج/٣/٢٠١٢ في ٣/١٢/٢٠١٢ (غير منشور).
- ٥- قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد/ الهيئة الثالثة المرقم ٢٦١٢/ج/٣/٢٠١٢ في ٣/١٢/٢٠١٢ (غير منشور).
- ٦- قرار محكمة الجنايات المركزية في العراق / بغداد/ الهيئة الأولى/ المرقم ١٣١ / ج / ١ في ٣/٣/٢٠١٠ (غير منشور).
- ٧- قرار محكمة الجنايات المركزية في بغداد / الهيئة الأولى المرقم ١٣١/ج/١/٢٠١٠ في ٣/٣/٢٠١٠ (غير منشور).
- ٨- قرار محكمة الجنايات المركزية في بغداد / الهيئة الأولى المرقم ٦٧٤ / ج / ١ في ٢٩ / ٤ / ٢٠١٢ (غير منشور).
- ٩- قرار محكمة الجنايات المركزية في بغداد/ الهيئة الأولى المرقم ٢١٥١/ج/١/٢٠١١ في ١٩/١٢/٢٠١١، (غير منشور).

- ١٠- قرار محكمة الجنايات المركزية في بغداد/ الهيئة الأولى المرقم ٦٧٤/ج/١/٣٠١٢ في ٢٩/٤/٢٠١٢ (غير منشور).
- ١١- قرار محكمة الجنايات المركزية في بغداد/ الهيئة الثالثة المرقم ٢٦١٢/ج/٣/٢٠١٢ في ٣/١٢/٢٠١٢، غير منشور.
- ١٢- قرار محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الثالثة بصفتها التمييزية المرقم ٢٤٠/ت/٢٠١٠ في ٩/٨/٢٠١٠ (غير منشور).
- ١٣- قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٥٨٧/ح/١٩٣٧ في ٢٣/٧/١٩٣٧.
- ١٤- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٠٦٦ في ٢١/٥/١٩٤٥.
- ١٥- قرار محكمة النقض المصرية المرقم س ١٦ ق ١١ في ١١/١/١٩٦٥.
- ١٦- قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٢/هيئة موسعة أولى/ ١٩٨٠ في ٢٧/٦/١٩٨١.
- ١٧- قرار محكمة التمييز المرقم ٤٨٠٨ / ٩٨٥ - ٩٨٤ في ٢/٧/١٩٨٥. (غير منشور).
- ١٨- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٧٦٩٦ في ٢٩/٥/١٩٨٦.
- ١٩- قرار محكمة الجنايات المركزية/ الكرخ المرقم ٢١٥١/ج/٢٠١١ في ١٩/١٢/٢٠١١ (غير منشور).
- ٢٠- قرار محكمة جنح الصويرة المرقم ٨١/ج/٢٠٠٦ في ٢٩/٤/٢٠٠٧ (غير منشور).
- ٢١- قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٣٨٤/ج/٢٠٠٩ في ٤/١٠/٢٠٠٩ (غير منشور).
- ٢٢- قرار المحكمة الجنائية المركزية / الكرخ المرقم ٢٨٥٩ في ٢٠/١٢/٢٠٠٩ / (غير منشور).

٢٣- قرار محكمة الجنايات المركزية/ الكرخ المرقم ١٣١/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٩ (غير منشور).

٢٤- قرار محكمة جنايات واسط المرقم ٥٩١/٢٠١١ في ٢٠١١/٤/٢٨ (غير منشور).

٢٥- قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٥٧٥/٢٠٠٠ في ٢٠١١/٥/١٧ (غير منشور).

٢٦- قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٥٧٥/٢٠٠٠ في ٢٠١١/٥/١٧ (غير منشور).

٢٧- قرار محكمة جنايات ديالى/ المرقم ٢٢٧ في ٢٠١١/١٠/٢٣ (غير منشور).

٢٨- قرار محكمة جنايات ديالى المرقم ١٠٠٠٩/ج/٢٠١١ في ٢٠١٢/١/٢٥ (غير منشور).

٢٩- قرار محكمة جنايات ديالى المرقم ١٠٠٩/ج/٢٠١١ في ٢٠١٢/١/٢٥ (غير منشور).

٣٠- قرار محكمة الجنايات المركزية/ الكرخ المرقم ٤٨٩/ج/٢٠١١ في ٢٠١٢/٥/١٦ (غير منشور)

٣١- قرار محكمة جنايات ديالى/ المرقم ٢١٨ في ٢٠١٢/٦/٢١ (غير منشور).

٣٢- قرار المحكمة الجنائية المركزية/ الكرخ المرقم ٧٤٢ في ٢٠١٢/٣/٨ (غير منشور).

٣٣- قرار محكمة الجنايات المركزية المرقم ٢٤٧٢ في ٢٠١٢/١٠/١٧ (غير منشور).

٣٤- قرار محكمة استئناف بغداد / المرقم ١٦٧/س/ في ٢٠١٣/٥/١٧ (غير منشور).

٣٥- قرار المحكمة الجنائية المركزية / الرصافة ذي العدد/٧٥٨/ ج/ هـ/ ٢٠٠٩ بتاريخ

٢٠٠٩/٢/٨ (غير منشور).

ز - القوانين والانظمة والقرارات .

١- الأمر ذوالرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال

الارهابية .

- ٢- التعليمات ذوالرقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والخاصة بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية .
- ٣- التقنين المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .
- ٤- توصية المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في اليابان سنة ١٩٧٠.
- ٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذوالرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٦- قانون الاثبات العراقي ذوالرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٧- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون ذو الرقم (٨٣ - ٨٠٦) لسنة ١٩٨٣.
- ٨- قانون الاجراءات الجنائية المصري ذوالرقم (٢٥٢) لسنة ١٩٥٣ .
- ٩- قانون التزام الدولة بالتعويض الفرنسي ذوالرقم (١٧ - ٥) لسنة ١٩٧٧.
- ١٠- قانون التعديل الحادي عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذوالرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ١١- قانون الخسائر في المال والنفوس المصري نتيجة الاعمال الارهابية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون ذوالرقم (٩٧) لسنة ١٩٧٥.
- ١٢- قانون العقوبات العراقية ذوالرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ١٣- قانون العقوبات المصري ذوالرقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ .
- ١٤- القانون المدني العراقي ذوالرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
- ١٥- القانون المدني المصري ذوالرقم (٣١) لسنة ١٩٤٨ .

- ١٦- قانون تعويض ضحايا الارهاب العراقي ذوالرقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ .
١٧- قانون تعويض ضحايا السرقة وخيانة الامانة الفرنسي ذوالرقم (٨١ - ٨٢) لسنة ١٩٨١

- ١٨- قانون مكافحة الارهاب العراقي ذو الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .
١٩- قانون مكافئة المخبرين السريين العراقي ذوالرقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ .
٢٠- مشروع القانون المدني العراقي .

ح- التقارير والمؤتمرات.

- ١- مؤتمر بودايست لتعويض المجني عليه لسنة ١٩٧٣ .
٢- مؤتمر قانون العقوبات الدولي الحادي عشر لسنة ١٩٧٤ .

ط- الكتب الرسمية.

- ١- بصدد إصدار أوامر القبض ام الاستقدام قبل جمع الأدلة الكافية وقبل تكوين القناعة الموضوعية بصحة صدور الفعل الجرمي المسند الى المشكو منه و الصادرة من مجلس القضاء وحسب كتابهم المرقم ٢٣٢ في ١٦٣٢/٢٠٠٨ .
٢- بصدد تفعيل الدور الرقابي للسادة أعضاء الادعاء العام والمشرفين القضائيين لمراقبة هذه الجهة سيما الهيئات التحقيقية القضائية والوقوف على الدوافع الحقيقية للمخبر او الشاهد واتخاذ ظاهرة عدم حضوره عند التبليغ ولأكثر من مرة دون عذر مشروع قرينة للوصول الى الحقيقة و الصادرة من مجلس القضاء وحسب كتابهم المرقم ٨٤٩ في ٢٥/١٠/٢٠٠٧ .

٣- بصدد الدعوى الكيدية والمخبر السري و الصادرة من مجلس القضاء الأعلى وحسب كتابهم المرقم ٢٣٧ في ٢٠/٢/٢٠١٠ .

٤- بصدد أوامر القبض والاستقدام و الصادرة من مجلس القضاء وحسب كتابهم المرقم ٣٣٨ في ٤/٥/٢٠٠٨ .

٥- بصدد تفعيل الدور الرقابي للسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام والمشرفين القضائيين بمتابعة موضوع (المخبر السري او الشهود) و الصادرة من مجلس القضاء وحسب كتابهم المرقم ٦٢ في ١٤/١/٢٠٠٨ .

ثانياً:- المصادر الاجنبية .

أ- المصادر الاجنبية .

- 1- Brain Rose: Smith Policing the Police london.1977.
- 2- H.A. Palmer and Henry Palmer: Criminal Procedure, Forth edition, sweet & Maxwell, London, 1961

ب-مواقع الانترنت.

١- القاضي ذياب خلف حسن الجبوري القيمة القانونية لإفادة المخبر السري، بحث منشور على شبكة الأنترنت آخر زيارة للموقع : ٢٠١٤/١٢/٢ وعلى الرابط:

<http://www.iraqia.iq/view>.

٢- رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي، آخر زيارة للموقع ٢٥/٤/٢٠١٦ : www.iasj.net.

٣- المحامي عبد الاله عبد الله الزركاني، مسؤولية المخبر السري القانونية، مقال منشور في جريدة الرفاعي نت الالكترونية على شبكة الانترنت الدولية آخر زيارة للموقع: ٢٠١٦/٤/٢٠ وعلى الرابط: alrefiey.net.

٤- د. محمد سنان جلال، التعويض المادي عن الضرر الادبي او المادي غير المباشر النابع عن الجناية او الشكوى الكيدية، بحث منشور على شبكة الانترنت آخر زيارة للموقع: ٢٠١٦/٤/٢٠ وعلى الرابط: www.alyoum.com.

٥- د. نوار دهام الزبيدي، الحق في الاخبار عن الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي والمقارن، بحث منشور، على شبكة الانترنت آخر زيارة للموقع: ٢٠١٦/٤/٢٠ وعلى الرابط:

<http://tqmag.net/body.asp?field=newsarabic&page=namper=p3>

٦- الخبير القانوني محمد السامرائي (تقرير)/ بغداد ايبا في ٢ شباط ٢٠١٣ بحث منشور على شبكة الانترنت آخر زيارة للموقع: ٢٠١٦/٣/٢٩ وعلى الرابط: <http://ar-facebook.com/mohammedalsamara>

٧- مدى حجية الحكم الجزائي امام القاضي المدني مقال منشور على شبكة الانترنت آخر زيارة للموقع: ٢٠١٦/٤/٧ وعلى الرابط: <http://almousalawfirm.com>.